






البرى الخولي

الشروع في طلاق العمل



البُرَىءُ الْخَلِي

الْمُهَرَّجُ وَالْمُطَلَّقُ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٠١ - ١٩٨١ م

دار القلم - الكويت - شارع السور - عماره السور
ص . ب ٢٠١٤٦ - هاتف ٤٢٥١٦٠ - برقياً توزيع الكو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُهَاجَرَة

الحمد لله . . والصلوة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . . وعلى آلـه وصحبه أجمعين .

* * *

وبعد .. فهذه رسالة جمعت فيها طائفة من نصوص الإسلام وأحكامه التي وردت في الثروة ، بحيث يتألف من مجموعها صورة مقربة إلى حد ما من حقيقة العدالة الاقتصادية التي جاء بها الإسلام . . وهذا من المطالب الخطيرة التي تشغل الأذهان ، وتتلتفت إليها الضمائر في مرحلة التحول الخطير التي يجتازها العالم اليوم .. فإنه إذا كان كل مكان في الدنيا يحس ضرورة التغيير في بنائه من حيث الاجتماع ، والسياسة ، والعقيدة ، والثقافة ، فإن التفكير في تغيير الأوضاع الخاصة بتوزيع الثروة وأصول تداولها يأقى في مقدمة المطالب كالفعلة ، إذ ما من مطلب سياسي أو اجتماعي إلا ويتعلق بالاقتصاد الأمة لا محالة ، فالاجتماع لا يضطرب ، والسياسة لا تضل أو تزل إلا عطامع الاقتصادية داعية للبور . . والعقيدة — وهي أمر مثالي نظري — لا تحس أثرها وحياة قيمها في الضمير إلا فيما يتداوله الناس ويتعاطونه من شئون معاشرهم .

فالعقيدة الصالحة إذا كانت هي قاعدة الأمة الروحية الفضورية ، فإن الاقتصاد العام هو قاعدتها الحسية التي لا قيام للأمة بدونها ، ولا ازدهار أو ظهور لمبادئ العقيدة إلا في نطاقها ، ولا سلطان للعقيدة على إرادة المرء

إلا فيما يأخذ أو يدع من قيم تلك القاعدة .. ذلك كله إلى أن العدالة في أوضاع الثروة مظهر كرامة الإنسان وعمادها في الوقت نفسه ، وأساس حرية الاجتماعية والسياسية .

وثمة آراء ، ومذاهب ، وفلسفات ، وتجارب تملأ الدنيا الآن دعاية لنفسها استباقاً لأذهان الشباب وتنافساً لدى حركات الإصلاح وقادتها الثورات ليثروا الرغبة فيها يدعون إليه من أنماط الفكر ، وأسس التخطيط ، ولبنات البناء .. فكان من الحق والخير أن يأخذ الإسلام مكانه من قيادة هذا التطور الحاسم الذي يشمل الفكر ، والضمير ، والعلم ، والاقتصاد ، وكل مقومات الحياة .. ولا أزكي الإسلام في ذلك ، فهو فوق جهد أي إنسان ، وخير تزكيته هو عرض مبادئه نفسها .

وقد جعلت مهاجي التزام النص الواضح من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، دون تأثر بهوى ، أو مشايعة لرأي سابق ، مع اعتقاد منطق الفطرة الذي يستهدي إرادة الله ومشيئته فيما خلق لنا من ثروة ، وما وجهاً إليناه من غاية .. وها أنذا أقدم ثمرة الجهد المترافق ، راجياً أن يستبين فيها جماعة المثقفين وطلاب الحق أينما كانوا ، وأياً كانت نحلتهم في الرأي والعقيدة ، ما يمتاز به الإسلام من أصلالة الأحكام والمبادئ في إحاطة ، ومرونة ، وعمق ، بل راجياً أن يجدوا أنها في فطرتها ، وعدالتها ، واعتقادها أفضل مبادي الحق وغاياته ، قد أربت على ما يحلم به أشد المصلحين تفاؤلاً بخير الإنسانية .. وذلك دين القيمة والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ..

* * *

ولقد أدرت الكلام على تمهيد وخمسة أبواب ..

- فالمهم جعلته لبيان عناصر الإطار الفكري الذي ترسمه الفطرة ويسنه الإسلام لتداول الثروة ، ويوجب مراعاة منطقه في كل تشريعاتها ..
- والباب الأول ، أوردت فيه ما قرر الكتاب والسنة من مرافق الثروة ، وسن استغلالها ، وأحق ما تتفق فيه .

* والباب الثاني ، قررت فيه ملكية الله للثروة ، ووجوب إقامة فطرة الإنسان على الإقرار بتلك الحقيقة . . . وأن الله إذ جعل الثروة منه للناس إنما أراد أن يقيموا بها في الأرض حضارة قوامها الحق ، والخير ، والعدل .

* والباب الثالث ، عالحت فيه وضع الثروة بين الناس ، في ملكيتها العامة والخاصة .

* والباب الرابع ، جعلته لبيان أن منطق « عمومية الثروة » يقتضي أن تكون « أسوة عامة » . . وأن حكم الأسوة قائم فيها بملكه الأفراد ، فهم يتواصون فيما يملكون ، على نظام محكم يكفل السماحة ولا يهدى الملكية الخاصة .

* والباب الخامس ، جعلته لبيان دور الدولة في تحقيق جانب الأسوة الذي تقصّر أساليب الأفراد عادة عن تحقيقه : كالتكافل الاجتماعي .

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يحقق ما أردت به من خير ، وإلاء لكلمته ، وهداية وإسعاداً للناس بالحق . . . آمين .

البهى الخلوى

شوال ١٣٩٠
القاهرة
نوفمبر ١٩٧٠

تحصيـد

اطارـاولـة الرـوـة

« تلخيص »

ويتألف من ثلاثة فقرات :

أولاً : قصور ثقافة العصر - قصور العلم بالاقتصاد عن تبيان نظام صلة الإنسان بالثروة - قصور مذاهب الفلسفة والاقتصاد والاجتماع عن إعداد الإنسان لعمره الأرض - قصور حضارة اليوم ، أنه ينقصها ثقافة الروح - لحة من ثقافة الروح - ثقافة الروح توئهله لمعرفة حكمة وجوده ، وحكمة وجود الكائنات - خطورة الوضع إذا تجرد الإنسان من تلك الثقافة .

ثانياً : منهاج الرشد - معقد الصلاح أن يكون للإنسان رسالة على مستوى مواهبه وحكمة الخالق ، تكون محور جهوده ، وأن يكون للثروات غاية يقرها العقل لا تعلوها .

* الإسلام يقرر أن مهمة الإنسان إقامة حضارة مثل في الأرض قوامها سلطان الحق والخير والعدل .

* ويقرر للثروة مكانها في رسالة الإنسان في نص قرآني كريم .

ثالثاً : إنسانية الثروة ومنطق الخالقية - قوانين الطبيعة تنتج الثروات وكفى في كل بيئة بإرادة الله - الثروات حق للجميع فهى ملك إنساني عام ينفع أهل كل بيئة بما لديهم ، ويؤدون لأنفسهم حقهم ، ويخفون بالمواصلة لمن يليهم من أهل الأقاليم الأخرى عند الضوابط - بمعنى الإسلام بأحكام ذلك .

* شهود الخالقية وأثره في تثبيت المعارف وإحيائهما في الضمير .

اطاراً واسعاً للتراث

أولاً - قصور ثقافة العصر

هناك حقيقتان مسلمتان لا خلاف عليهما من أحد ..

الحقيقة الأولى : أن الإنسانية بلغت اليوم من علوم الاقتصاد ونظرياته وضروب معاملاته مدى مستفيضاً تفوقت به على نفسها في أي عصر مضى ، أي أنها لم تكن أعلم بالاقتصاد منها اليوم ..

الحقيقة الثانية : أن الإنسانية لم تعان يوماً من الأيام بسبب الاقتصاد من المشاكل والأزمات السياسية والنفسية على المستوى العالمي بين الدول بعضها وبعض ، وعلى المستوى الداخلي في النطاق الخاص للشعوب - لم تعان يوماً من الأيام ما تعانيه اليوم من أزمات الاقتصاد التي نرى آثارها الخطيرة في أنحاء شتى .

.. ومعنى ذلك أنها - على اتساعها في آفاق هذا العلم ، وشتي فنونه - لم تستطع التوصل إلى الوضع السليم الذي ينظم صلة الإنسان بالثروة ، أو صلته بالمواد الخام كما يقول بعضهم لتنحسن القلائل ، وتتحف الأطاعات التي تهدد أمنه وحضارته من آن لآخر، بأفبح الكوارث ..

.. وفي العالم الآن مذهبان كبيران في الاقتصاد يشغلان أذهان الناس سياسياً وفلسفياً ، ويبتدران زمام الحوادث أيهما يوجه الأمور في العالم إلى الوجهة التي تتفق مع منطقه ، وأصل فلسفته .

وبين هذين المذهبين الخطيرين المتناقضين توجد مذاهب أقل شأنًا تختلف فيما بينها بحسب البعد والقرب من أحد المذهبين ، وهى في ذاتها أشبه بالتجارب التي راعى فيها أصحابها ظروفهم وأوضاعهم التاريخية والطبيعية ، مع إضافة ما رأوا الانتفاع به من تجارب سواهم .

وليس مما يتعلّق بغير رضينا مناقشة تلك المذاهب ما لكل منها وما عليه ، ولا أن نوازن أو نفاضل بينها على أي وجه ، إنما حسبنا منها أن واقعنا العالمي – وهو ثمرة تفاعಲها ، وصورة مقرراتها النظرية والفلسفية – لا نشهد فيه سوى ضراوة التنافس على الاحتكارات ومناطق النفوذ ، واستباق رهيب إلى التسلّح جاوز مدى الدفاع عن النفس ، بل جاوز كل مدى متصور للعدوان إلى استصال جرثومة الحياة نفسها من هذا الكوكب .

.. فتحن بيزاء علم لا يهدى إلى نظام صلة الإنسان بالثروة .. وبزارء فلسفة – في الاجتماع والسياسة والاقتصاد والعقيدة – لا تجعل الإنسان مؤمنا على عمارة الأرض ، بل تؤهله لتدميرها واستصال جرثومة الحياة منها ؛ وهذا يدعونا بلا تردّد إلى اتهام وإدانة منبع ثقافة العصر كافة بالقصور . فإن ثقافة الإنسان – فرداً كان أو أمة – لا تنفصل عن واقعه ؛ إذ هي التي تصنّع له هذا الواقع وتضمّنه ما لها من خصائص وقيم ، بحيث يكون هو صورة محسنة لها في ظاهر الحياة ، فإذا كان واقع الإنسانية ، اليوم بهذه الفساد والقصور ، فلا شك أنه نتاج ثقافة قاصرة .. وقد لمس العلامة البرت إينشتين^(١) لب الحقيقة إذ قال في قصور هذه الثقافة : « إن الإنسان تقدم في ناحيته الحسية ولم يتقدم في ناحيته الروحية » .. وهو يعني أن علم الإنسان بالاقتصاد ومقررات الطبيعة وطاقاتها وقوانينها ، إنما هو علم بحقائق حسية ، وأن ماله من فلسفات لم يصف لتلك الحقائق أى بصيرة ؛ وأن جموع ذلك ثقافة قاصرة تنقصها الروح لتحقّق للإنسان حضارته الفاضلة .

(١) المعروف أن إينشتين هو أعلم علماء الأرض بالكون وطبيعته إلى اليوم ، ومن هذا يكون لكل منه وزنه بمقطع العلم الطبيعي .

والروح الذى يقصده هذا العالم资料الطبى الكبير ليس تكراراً - بطبيعة الحال - لعناصر ثقافة الحسن . . ولم نقف على مراده به ، والذى ندرى به أن فى الكون ضربين من الثقافة : ثقافة الحسن التى تجمع مقررات الطبيعة واقتاصادها وما إليها من نواميس وطاقات . . وثقافة تتبينها حين ننظر فى عجائب الكون وإعجاز نواميسه ، وتنظيماته الرائعة ، فتطبع فى الذهن والضمير إحساساً وحقائق من الواقار والخلال بأن خالق هذا الكون حكم منزه عن العبث واللهو . . وأنه بهذا الوصف لم يخلق شيئاً إلا لمراد اقتضيته حكمته تعالى . . ويكون من أثر ذلك أن يتتفق ضمير الإنسان ووعيه بما برد عليه من صور الحكمة وآيات الحلال ؛ ويقبل على الكون بوقار وحفلة وإدراك من يعلم أن كل شىء مما حوله ، إنما قد خلق الحكمة . . وأن ليس يصلحه إلا أن يتناول الأشياء على أنها نفيسة ، وأن نفاستها هي مستوىها من الحكمة . . وأن يتصرف فيها ويستعملها بمنطق الخدمائل فى ذهنه وضميره . . وقد تتحقق على الإنسان حكمة خلق شىء ، ولكن حسنه علمه أنه يجازء أمور في مستوى الحكمة ، وأنه يتصرف في الأمور ويزنها بمنطق جده وحكمته لا يبعث الشهوة والهوى .

تلك هي ثقافة الروح ، أو لغة منها . . . ومن منطقها أن ثروات الكون
— خبراته ومعادنه وطاقاته — قد أريدت لمقاصد جليلة أرادها الخالق الحكيم ،
وأن الإنسان وهو أعلى كائنات هذا الكون الطبيعي ، لم يخلق عبناً ، بل أوى
ما أوى من مدارك وملكات ذات إلهام علوى لمقاصد تتکافأ مع شرف
تلك الموهاب وإرادة الخالق الحكيم لها . . فإذا قدر إنسان الثقافة القاصرة
من حكمة لوجوده؟ وماذا قدر تغيرات الطبيعة وطاقاتها الخطيرة؟ . . .
لقد هبط بها فلم تزد على أنها ملهاة وعرض لإشباع الرغبات الباطلة . . .
أما هو فلم ينظر لقدر مواهبه وهبط السفه إلى ما نعاف الخوض فيه ، وساه
هو : «إشباع الرغبات» . . عدا نفسه الذي يستبق إلى التخريب وسفك الدم .
وذلك نتاج ثقافة الحس إذ حرمت عنصر الرشد .

ولا نطلب بالموازنة بين هذين النهجين . . وحسبنا أن إدراك معانى الحكمة في السكائنات منزلة في المعرفة تعلو منزلة إهمالها والإعراض عنها .

ذلك إلى أن تلك المعانى هي الحكمة ، فإذا كها إدراك الأسباب الرشد الذى يهيمن على إرادة الإنسان ويكتفه عن العبث . . ولا ريب أن الإعراض عنها يدع إرادة المرء في فراغ لا هىمنة عليها فيه إلا للشهوة والهوى . وذلك هو القصور .

إن الشهوة ليست بصيرة ولا ملائكة تميز وإدراك ، إنما هي امتداد — غير طبيعى أو ضرورى — للغرائز ، فى صورة رغبات جامحة تتجاوز الحد الضرورى لمطالب الإنسان إلى ما لا ضرورة له ولا حد له من لذات الحس ، وغرور المظاهر ، وأهواء العرض الأدنى ، فهو خروج على طبيعة البدن ، وتطلع أو تعلق بوهם يبدو لا حقيقة له إذا وضع تحت أشعة الفكر . . فهو والعقل نقىضان : لا رشد مع الشهوة بتة . . ولا شهوة مع الرشد . . والثرة الطبيعية لذلك أنه إذا كانت الهيمنة للرشد كان الإنسان وما يملك من ثروات وطاقات فى عصمة الحكمة . . وإذا كانت الهيمنة للشهوة كان الإنسان وما يملك فى ولایة أعاصير أهوائه ونزواته الخربة المهدلة . .

ثانياً - منهاج الرشد

بـهذا نقف عند ملتقى السبيل على سواء . . إما إلى حكمة . . وإنما إلى محنة يصنع منها أسباب تهلكته . . ومعقد النجاة أو التهلكة أن يكون للإنسان رسالة جاء من أجلها هذه الحياة ، أو لا يكون . . وأن يكون للثروات مهمة يقرها العقل وتطمئن إليها الفطرة ، أو لا يكون . . فإذا كانت له رسالة وهو ما يوجبه منطق الحكمة — وجب أن تكون محور جهوده ، ومناط همه ، وشغل فكره وضميره ، لا ينحرف عنها . . وإذا كانت للثروة مهمة — وهو مقتضى الحكمة ، أيضاً — وجهت وجهتها لا تعدوها . . وبذلك يلائم سير البشرية . . أما أن يترك الأمر فوضى على افتراض ألا حكمة ولا غاية محمودة لشيء في الكون ، فهو ما تأباه طبائع الأشياء ، وينافى الحكمة التي تشهد لها معايير الفكر في كل شيء ؛ وهو من جهة أخرى مثار البلبلة ، وتعارض الوجهات ، وضيوع الفكر وتشعثه . . وذلك مع الأسف شأن حضارتنا السائدة التي لا تزيد بديلاً عنه .

وَمَا تَقْرِلُهُ ضَمَارُ الْحَكَمَاءِ ، وَتَسْعَدُ بِهِ عَقْوَهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشْرِ
قَرْنَاهُ قَرْرُ لِلْإِنْسَانِ أَسْمَى غَايَةٍ تَعْلَى قَدْرِهِ وَتَبْيَنُ حَكْمَةَ وَجُودِهِ .. وَقَرْرُ لِلثُّرُوَةِ
دُورُهَا وَمَكَانُهَا مِنْ تِلْكَ الْغَايَةِ .. فَقَرْرُ هَبْجِ الرُّشْدِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ الْإِنْسَانِيةُ
كَمَا لَهَا ، وَتَكْتَسِي الْأَمْنَ وَالْوَقَارَ .

.. فِي حَكْمَةِ خَلَقِ الْإِنْسَانِ يَقُولُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : «وَمَا خَلَقْتَ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ(۱)» . وَالْعِبَادَةُ هُنَا مَمْتَدُ مَعْنَاهَا إِلَى مَا وَرَاءِ الْعِبَادَاتِ
الْمُعْرُوفَةِ الْمُفَرُّوْضَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، فَإِنْ لَبَّى الْعِبَادَةُ أَنْ يَتَحرَّرَ الْإِنْسَانُ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ كُلِّ عَبُودِيَّةِ إِلَّا عَبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ ، فَلَا يَكُونُ فِي بَاطِنِهِ — أَى
ضَمَيرِهِ — سُلْطَانًا مَا إِلَّا لِلَّهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِهِ وَنُظُمِ حَيَاتِهِ سُلْطَانًا
مَا إِلَّا لِلَّهِ .

وَتَحرِيرُ الضَّمَيرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَخْلِيَّةِ الْقَلْبِ مِنْ عِبَادَةِ الْعَرْضِ الْأَدْنِيِّ وَكُلِّ
هُوَى بَاطِلٍ .. الْعِبَادَةُ الَّتِي زَجَرَ عَنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَثَلِ قَوْلِهِ : «تَعْسُ
عَبْدَ الدِّينَارِ .. وَعَبْدَ الدِّرْهَمِ .. وَعَبْدَ الْقَطْفَيَّةِ .. تَعْسُ وَانتَكُسْ(۲) ..»
وَفِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْبَاطِلَةِ يَقُولُ تَعَالَى : «أَفَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ . وَأَضَلَّهُ
اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشاوةً ، فَنَّ يَهْدِيهِ
مِنْ بَعْدِ اللَّهِ؟ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ(۳)؟!» فِعْبَادَةُ الْأَهْوَاءِ تَفْسِدُ مُلْكَاتِ الْقَلْبِ
الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ ، فَتَذَهَّبُ بِالرُّؤْيَا الْبَاطِنَةِ الَّتِي يَدْرُكُ بِهَا الْحَقَائِقَ
وَيَمْيِّزُ بِهَا قِيمَ الْحَيَاةِ ، فَيَغُدوُ مُحْجُوبًا عَنْ مَعْدَنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِبْرِ ، لَا ذُوقَ لَهُ ،
وَلَا هَمَّةٌ إِلَّا عَرْضُ الدُّنْيَا ، وَمَا إِلَيْهِ مِنْ شَهْوَاتٍ .

فَإِذَا تَحرَّرَ الْبَاطِنُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَذَاقَ جَمَالَ سُلْطَانِ الْحَقِّ وَعَزَّتْهُ رَفْضُ
أَنْ يَقْرَأَ أَى هِيمَنَةً بَاطِلَةً فِي ظَاهِرِ الْحَيَاةِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، أَى أَنْ
الْإِنْسَانُ جَاءَ هَذِهِ الْأَرْضَ لِيَقِمَ فِيهَا نُمْطًا مِنَ الْخَضَارَةِ أَوْ الْحَيَاةِ الْمُثْلِيِّ قَوَامُهَا
سُلْطَانُ اللَّهِ تَعَالَى .. سُلْطَانُ الْحَقِّ ، وَالنَّحْرِ ، وَالْعَدْلِ ، الَّذِي يَتَحرَّرُ بِهِ الْبَشَرُ
مِنْ أَى عَبُودِيَّةِ لِبَشَرٍ ظَالِمٍ ، أَوْ شَهْوَةِ مَهْلَكَةٍ .

(۱) س ۵۰ «الذَّارِيَّاتِ» ۵۶

(۲) رواه البخاري . وَتَعْسُ مَعْنَاهَا شَقٌّ وَهَلْكَ .

(۳) س ۴۵ «الْجَاثِيَّةِ» ۲۳ .

. . وفي حكمة خلق الثروات نختار الحديد مثلاً لها . . فقد جاء عنده قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ (١) » فهو يقرر للذلّك النوع من الثروة مزيتين أساسيتين :

المزاية الأولى : منفعته للناس في قوله : « وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ »
والمزية الثانية : غناهُ للدولة فيما يتأيّد به النظام في الداخل ، وتعلو به
إرادتها في مواجهة خصومها في الخارج ؛ وذلك في قوله تعالى : « فِيهِ بَأْسٌ
شَدِيدٌ » أى في الحديد ، قال البيضاوى : « لأنَّ آلات الحرب متخدّة
منه (٢) » .

ويحمل القرآن الكريم ذكر المقصود والغايات التي أعدّ بأس الحديد
لتائيدها بقوله تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ،
وَالْمِيزَانَ ، لِيَقُولَنَّا النَّاسُ بِالْقُسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ . . . الْخَ (٣) » .
والمراد بالكتاب – على ما قرر ثقات الأئمة – جموع المعارف النظرية
التي لا بد منها لقيام أى حضارة فاضلة ، وهى تتضمّن عقائد المجتمع وقيمه ،
وما هو ضروري من أصول الأحكام والشريائع .

والمراد بالميزان – على ما قرر الأئمة أيضاً – العدل . . ولكن حين
يسْمِي العدل « مِيزَانًا » مقرّرنا بذكر العقائد والشريائع في رسالة سماوية مثل
فإن العقل يشهد له مفهوماً غير المفهوم العادي المتّبادر من كلمة العدل . .
يشهد العقل في تلك العقائد والشريائع مطابقتها لمنطق فطرته وأوضاع إدراكه ؛
فليأنها آتية من لدن خالق الناس ، فلا جرم تكون ملائمة لنظرهم جميـعاً . .
فالتكليف بها عدل ، ومطابقتها للفطرة ضرب من تعادل الميزان . . ومنه
ما جاء في قوله تعالى : « أَفَنَ كَانَ عَلَى يَبْنَةِ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ (٤) . . .
فالمراد بالبيبة معايير الحق وبراهينه البديهية في عقل كل آدمي وفطرته . .
وقوله : « وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ » معناه أن ما يأتي من عند الله من شرع يكون
مبينا ومطابقاً لبراهين تلك الفطرة وأحكامها . . وفي الآية خبر استغنى
عنه . . ومعنى النص الكريم : أفن كان على هدى من فطرة الله فيه يدلّه

(١) س ٥٧ « الْحَدِيدُ » ٢٥ . (٢) تفسير البيضاوى لسوره الحديد .

(٣) س ٥٧ « الْحَدِيدُ » ٢٥ . (٤) س ١١ « هُودٌ » ١٧ .

على الحق والصواب . . وتلاه – أى جاءه – مع ذلك كتاب من الله يشهد بصدق ما هو عليه وصفته ، كمن هو أعمى ، دأبه وهنته رغبات الحسن وشهوات الدنيا ؟ .

. . هذا وللميزان في هذا المقام معنى ضروري عملي يشهد العقل في تلك الشرائع غير منفك عن المعنى الأول ، ذلك أن الشرائع بما تتضمن من أوامر ونواه وزواجر ، وبما تقرر من مبادئ ومثل إنما توضح للناس محجة العدل التي يجب أن تسلك ، وتبين «الميزان» الذي توزن به أعمالهم ومعاملاتهم وتقرر به الحقوق فيما بينهم ، قال الطبرى : الميزان ما يعمل الناس ويتعاطون عليه في الدنيا من معايشهم التي يأخذون ويعطون . . يأخذون بميزان ، ويعطون بميزان(١) .

. . وثمة معنى ثالث للميزان يتضمنه النص في هذا المقام ، ذلك أن ميزان المجتمع لا يعتدل إلا بسلطنة عادلة وازعة ترعى تنفيذ الشرائع ، وتケف الناس بعضهم عن بعض ، وتقيم أعمالهم وعوائدهم على مقتضاهما ؛ فإن المجتمع لا يعتدل بمجرد عدالة القوانين وملاءمتها للفطرة وتضمنها الأوامر والتواهنى ، فان في الناس استعداداً للانحراف ، ولا بد من مواجهته بالأدلة الزاجرة التي تحمل الناس عليها ؛ ولذا ذكر هذا المعنى عقب كلمة «الميزان» مباشرة ، فجاء النظم الكريم هكذا : « وأنزلنا معهم الكتاب .. والميزان ليقوم الناس بالقسط – أى بالعدل – وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد » ، قال الفخر الرازى : « الميزان إشارة إلى حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف . . والحديد إشارة إلى أنهم لو تمروا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف(٢) .

فنحن بإزار نص كريم يخطط لحضارة مثل ، قوامها الحق والعدل . . الحق في المعارف النظرية التي تتضمن عقائد المجتمع وقيمه .. والعدل بمعانيه التي قدمنا ، ويقرر للحديد – ولغيره من الثروات والمعادن – مكانه الحق من دعم قيم تلك الحضارة وأهدافها ؛ وهو مكان يكرم الثروة ، ويمثل مقتضى مشيئة الخالق الحكيم . . ولا يأبه عاقل .

(١) تفسير الطبرى لسورة الحديد .

(٢) تفسير الفخر الرازى لسورة الحديد .

هذا وإن تقرير مكان الثروة من تأييد قيم الحق ومبادئه ، ومعرفة الإنسان لصلته بها ، ليس مجرد مبدأ يفترضه مصلح ما . إنما هو القانون البديهي لتوجيهه تلك الطاقات والإمكانات . . وإذا أشار الله تعالى إلى ما في الكون من طاقات وإمكانات خطيرة بقوله « وسخر لكم ما في السموات ، وما في الأرض جميعاً منه » (١) إنما أراد بالتسخير أن توجهه لتأييد سيادة حكماء في الأرض ، لا إلى سيادة أحکام الأثراء والهوى .

ثالثاً – إنسانية الثروة ومنطق الحالية

وثمة وصف للثروة يجب أن يتقرر في الأذهان ، ويأخذ وضعه وصيغته فيها ، ذلك أن ما نتداول من ثروات هو صنع قوانين الطبيعة العاملة في كل مكان بإرادة واحدة هي إرادة خالقها تعالى ؛ وهي إذ تعمل في صيغتها وأداتها الأزلية قبل خلق الإنسان وبعده إنما تنتج وكتفي . . وجاء البشر فكان نتاج الأرض لهم كافة ، ولم يكن من السائع عقلاً أن يدعى أحدهم لنفسه اختصاصاً ما بشيء منها دون سواه ، لأن أحداً منهم لم يخلق شيئاً ينحوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء : هم متتفعون مستهلكون ، وهي – أي الطبيعة – المنتجة المشمرة ، ومقتضى هذا أن خبرها مبذول في كل مكان لمن يرده منهم أو يجتاز به ؛ فإذا سار أحدهم من شرق الأرض إلى غربها مثلاً فالطبيعة مائذته ، له حظه منها حيثما ارتحل أو حل . .

وإذا كانت الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها في كل مكان كنسبتها للطبيعة أمر مسلم ، فهي عالمية « الصفة » ولا بد . .

وإذا كانت عالمية الصفة ، وهي في الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الإنسان عامة حيثما كان ، فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب إليه فهي « إنسانية » الصفة . . وتعني « الإنسانية » باعتبارها مجموعة الأفراد الذين يتآلفون منهم نوع الإنسان ، لا الإنسانية باعتبارها القيم والوجدانات التي هي قوام إنسانية كل فرد . .

(١) س ٤٥ « الحالية » : ١٣ .

وعلى هذا فإن ما صنع الإنسان من تحطيم الأرض إلى مالك ، وأقطار ، ودول ذات تجذب لا يجعل ثروة أى بيئة حقاً أو ملكاً خالصاً لأهلها ، لأنه إبطال المنطق إنتاج الطبيعة الفطرى الذى قدمنا .

ولا نقصد بهذا إلغاء الفواصل التى تجعل لكل أمة حيزها المتميز ، فإن ذلك من ضرورات تنظيم إقامة الناس فى هذا الكوكب .. إنها ضرورة محدثة طارئة على ما كان للطبيعة قبل خلق الإنسان من أحكام أزلية ، وليس من شأن تلك التنظيمات ، أو الضرورات الطارئة أن تتعارض مع أحكام الأزل أو تنقضها .. ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية إلى التقسيمات الإدارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية إلى الأثرة والاحتياط الحاد ، فإنما إذا جاوزنا طور داعى الأنانية ألفينا أنفسنا نتواصل بود الإخاء ومنطق أحكام الأزل ، ويدرك أهل « كل بيئة » أن حظهم من الثروة ملك إنسانى عام ينتفعون به لخاصية أنفسهم ، فإذا اجتاز بهم « ابن السبيل » الذى أبعد به السفر عن موطنها ، ولا مال معه فله حقه المشروع بينهم دون تفضيل أو منة لأحد ، وكذلك تكون الموازنة بين سائر البيئات إذا نزلت ضيافة أو جائحة بيئة ما .

وقد يبدو هذا لبعضهم غلوأً أو إمعاناً في غير الممكن ، والحق أن مثل ذلك الاعتراض هو من قصور النظر الذى شوشته الأهواء والمطامع ، وإلا فإنما لم نقرر الذى يشهد الفكر فى واقع الكون ؛ وهو إلى ذلك حكم الإسلام الذى جاء به الوحي ، وقررته شريعته ، ونفذته دولته عملياً على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في موضعه .

* ولكن مجرد التقرير لما قدمنا من رسالة الإنسان ، ومكان الثروة منها ووصف الثروة الإنساني لا يجعله حاضراً في الذهن مقاماً في الضمير ذا سلطان في تصور الإنسان وإرادته .. إنما يكون له ذلك السلطان إذا نحن جر دنا له قانونه العقلى الخالص بإحياء المعارف وجعلها ذات سلطان ، وهو قانون يدرك في الكائنات أنها لم توجد نفسها ، وأنها لم توجد من غير شيء ، وأنها أثر لحالتها ولابد .. فهذا القانون الذى يسمونه قانون السبيبة ،

يدرك في كل كائن طابع الخالقية ، فلا يجد له في الكون إلا مشهد رائع ليس فيه إلا كائنات سلبية وخالق منفرد بالإيجاب المطلق في كل شيء .. وبالماينة الشاسعة بين السلب الذي يشهده الإنسان في فطرته ، وبين الإيجاب في المثل الأعلى ينفع الإنسان وتقترب معارفه بوجдан هذا الانفعال الذي يجعل لها سلطاناً وفاعلية في الضمير ؛ ولا جدوى بغير ذلك لمعرفة الإنسان وعمله .

* * *

وما تقدم نرى أن الإطار الذي رسمه الإسلام لتداول الثروة يتالف من العناصر الآتية :

الأول : أن يكون للإنسان رسالته الفاضلة التي يتقيى بها سلوكه .

والثاني : أن يكون للثروة مكانها من رسالة الإنسان التي قدمنا .

والثالث : شهود عالمية الثروة وإنسانيتها .

والرابع : أن يلحظ في الكائنات أولاً وأخيراً صلتها بالخلق تعالى .

. . . ويلاحظ أنا ألمتنا بأمور ترجع إلى التهذيب والقيم الأدبية . . وقد يعرض بأن العهد بالاقتصاد أن يدرس معزولاً عن أمثال تلك المعنيات إقامة للأمور في مواضعها ، ولأن التخصص في الشيء سبيل للتمكن فيه و مباشرة دقاته واكتشاف آفاقه . . . والحق أن ما ذكرناه هو إقامة الأمور في مواضعها ، فالاقتصاد عملياً غير معزول عن الاجتماع والسياسة ، وقيم الحس والروح في تلامح وامتزاج في واقع الحياة . . . وقيم الحس في هذا الامتزاج والتوازن محكومة بقيم الروح في كسبها وإنفاقها وضرورب تداوتها والتصرف فيها . . ذلك إلى أن الإنسان لا يحقق صلاحيته الحضارية بمجرد تحصيله لمقررات الاقتصاد ، إنما يتم له ذلك بما يحصل من المعارف الإنسانية . فإنسانية الثروة وسمو رسالة الإنسان ، وكون الثروة قد جعلت لغرض تعلو به الحياة ، ومطالعة الفكر لحكمة خلق الكائنات ، كل ذلك ثقافة و المعارف

إنسانية لها آثارها في استثارة الذهن وإثارة أشرف الوجدانات . فإذا أريد أن يكون توجيه الاقتصاد في غيبة تلك الحقائق فأى صلاحية حضارية نرجوها ؟ .

وإذا ، فالنهج الذى قرره الإسلام هو النهج الأمثل .. ولذا سنجد آثار تلك الثقافة ومعالم أحكامها فيما يأتى من فصول هذا الكتاب .. والله المستعان .

الباب الأول

الرافع... ومسروعه استغلالها

أولاً - في المرافق المشروعة وغير المشروعة

ثانياً - من الاستغلال

ثالثاً - في أهداف الاستغلال

أولاً

في المرافق المشروعة وغير المشروعة

تلخيص

المرافق المشروعة وغير المشروعة

١ - معنى الاستغلال في اللغة .

٢ - المرافق المشروعة .

(أ) أراضي الزراعة والأشجار .

(ب) الحيوان بما يؤدى من منافع ، وما يؤخذ منه من غلة وثروة .

(ج) مناجم الفلز على اختلاف أنواعها . .

(د) موارد الماء وما فيها من ثروات ، وما لها من منافع ، ومساقط .

(هـ) المعادن السائلة في جوف الأرض ، وتيارات الرياح . والطاقة
المنبعثة من الشمس .

٣ - المرافق غير المشروعة .

هي مرفق واحد . . وهو الإنسان .

* الرق القديم ، وتحريم الإسلام إياه – دليل التحريم – الإسلام يحصر الرق في أسرى الحرب إلى أن تضع الحرب أوزارها ، فيطلق سراحه إما بالفداء أو تبادل الأسرى ؛ وإما تفضلاً ومنة . . الإسلام يشرع أحکاماً حاسمة لتصفية ما كان قائماً من أوضاع الرق مع تخفيف وطأته على النفس إلى أن يزول .

* الإنسان لا يجوز أن يكون بحال من الأحوال مرفقاً مستغلاً لغيره من بنى جنسه كما يستغل المنجم مثلاً لاختلاف حقيقة كل منها .

٤ - الرق بين سادة اليوم وسادة الأمس - الحضارة القائمة ألغت الرق بقانون ثم فرضت على الضعفاء رقاً آخر بغير قانون ، فالسيد الهمجي القديم كان يشفق على رقيقة، لأنه من ثروته ، والسيد المتحضر يعفيه من الشفقة والإشفاق . إن لقمة العيش نحاس جبار يسوق إلى ساحتة كل آن ما لا يحصى من « الرقيق الحر » - الحضارة لم تهذب من سادة اليوم سوى القشرة الظاهرة ، أما ضراوة الوحش القديم فلا تزال رابضة في الدم .

٥ - الاستعمار تطور من رق الأفراد إلى رق الطوائف والشعوب ومن التخاسين إلى عملاء سياسيين وأرباب الملابس .

المرافق المشروعة وغير المشروعة

١ - في اللغة :

تقول قواميس اللغة : « أغلت الضياعة : أعطت غلتها » . . . « الغلة هي الدخل من كراء دار ، أو فائدة أرض ، أو أجراة غلام - آى عبد - ». واستغل المستغلات - بفتح الغين : « أخذ غلتها » . . . « وله أريضة يستغلها ». « واستغل عبده : كلفه أن يغل عليه » . . . يراجع القاموس ، والمسان ، وغيرهما . . .

وفي صورة . هذه المعانى اللغوية نرى « المستغلات » التي تذكرها القواميس ، هي ما تعارفنا عليها حديثا بأنها « المرافق » التي يعتد بها الناس موارد ثروة لهم . . وأن استغلالها ، هو الحصول على غلتها ، ويدخل في ذلك ألوان الوسائل والتذليل التي يعالجونها بها لتكون أوفر غلة ، وأكثر فائدة .

٢ - المرافق المشروعة :

والمرافق المشروعة أنواع ، منها :

(١) أراضي المراعي ، والزراعة ، والأشجار ، وذلك إذ يقول الله سبحانه : « هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع ، والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون(١) » .

ولإذ يقول « وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرأً نخرج منه حباً متراكباً ومن التخل من طلعها قنوان دانية وجනات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير مشتبه

(١) س ١٦ « التحل » ١٠ ، ١١

أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يومنون (١) .

(ب) الحيوان ، بما يوُدِي من منافع في حمل الأنفال ، وجر الآلات ، والركوب ، وما يوُخذ منه من جلد ولحم وصوف وغيره . وذلك إذ يقول سبحانه : « أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون . ولذلناها لهم فنها ركوبهم ومنها يأكلون (٢) » ، « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس (٣) » ، « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخونها يوم ظعنكم ويسمون إقامتكم ومن أصواتها وأبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين (٤) » .

(ج) ومناجم الفلز (٥) على اختلاف ألوانها ، وذلك إذ يقول الله سبحانه : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٦) » .

وإذ يقول : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فآخر جننا به ثمرات مختلفة ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرائب سود (٧) » . وال الحديد البيض ، والحرير والسود في الجبال طبقات من الصخر مختلفة الألوان تحتوى صنوفاً من المعادن ، وتمتد في رأى العين مع امتداد الجبال كأنها الحديد - أي الطرق .

وإذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسوا الرزق في خباب الأرض (٨) » . . وخباب الأرض هي ما خباء سبحانه لنا فيها من جواهر المعادن النافعة . .

(د) موارد الماء من عيون وآبار وأنهار وبخار ، وما فيها من رُوْة

(١) س ٦ « الأنعام » ٩٩

(٢) س ٣٦ « يس » ٧١ - ٧٢

(٣) س ١٦ « النحل » ٧

(٤) س ١٦ « النحل » ٨٠

(٥) الفلز ، يطلق على جواهر الأرض كلها . كالذهب . والفضة . والحديد . والنحاس الخ . . أما المعدن فحقيقة أنه المكان الذي تتكون فيه هذه الجواهر أو الفلزات ، وقد أطلق على الفلز اسم « المعدن » من قبيل تسمية الشيء باسم عمله .

(٦) س ٥٧ « الحديد » ٤٥ (٧) س ٣٥ « فاطر » ٢٧ .

(٨) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة - ص ٨٣ - عن حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وما لها من منافع ، وتيارات ، ومساقط « وشلالات » وذلك إذ يقول الله سبحانه : « وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الأنمار (١) » ، « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه حمأ طرياً وتستخر جوا منه حلية تلبسوها وترى الفلك مواخر فيه ولتبغوا من فضله ، ولعلكم تشكرنون (٢) » ، « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض (٣) » وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره (٤) » .

(ه) المعادن السائلة في جوف الأرض ، وتيارات الرياح ، والقوى الخفية والطاقة المنشعة من الشمس وغيرها ، وذلك في قوله تعالى : « ولسميان الريح غدوها شهر ورواحها شهر ، وأرسلنا له عين القطر ، ومن الجن - الكائنات الخفية - من يعلم بن يديه بإذن ربها (٥) » وقوله : « وسخر لكم الشمس والقمر دائرين وسخر لكم الليل والنهار (٦) » .

كل هذه مراقب يمكن أن يستغلها الإنسان ، فهل بقي شيء وزاء الشمس ، والقمر ، والهواء ، والماء ، والأرض والحيوان يمكن أن يستغله الإنسان ؟

٣ - والمرافق غير المشروعة :

قد لا يكون هناك شيء وراء ذلك ، وقد يكون هناك شيء في علم الله لا نعرفه ، ولكن مهما يكن من أمر ما نعرف ، وما لا نعرف . فإن هناك شيئاً واحداً لا يجوز إطلاقاً أن يكون « مرفاً للاستغلال » أى لا يجوز أن يكون في جملة « المستغلات » . . ذلك ، هو « الإنسان » .

ولقد قدمنا في معانى نصوص القواميس قوله : « استغل عبده . كلفه أن يغل عليه ، وذلك أن السادة القدامى ، كان لهم أن يؤجروا عبيدهم بأجر لدى الآخرين ، ويكلفوهם السعي بما يحذقون من صنعه (٧) . أو أن يعملوا

(١) س ١٤ « إبراهيم » : ٣٢

(٢) س ٣٩ « الزمر » : ٢١

(٣) س ٣٦ « يس » : ٣٤

(٤) س ٣٤ « سباء » : ١٢

(٥) س ١٤ « إبراهيم » : ٣٣

(٦) كان العبد يعمل نهاره بمحارا ، أو حدادا ، أو نحو ذلك ثم يعود آخر النهار لسيده بما حصل له من أجور .

هنا وهناك ، ليعودوا بمحض لحظة السعي آخر النهار للسادة المستغلين . . أى أن الإنسان كان في جملة « المراافق » أو في جملة المستغلات التي يسخرها الأقواء بحلب الرزق وإدار الرثوة . وهذا ما يحرمه الإسلام .

ولسنا بقصد الكلام عن الرق في الإسلام ، ولكن لا بد من النص على أن الإسلام جاء في شأنه بأمر من بارزين :

الأمر الأول : تحريره – أى الرق – تحريراً قاطعاً . وذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه : »

(١) رجل أعطى بي ثم غدر :

(٢) ورجل باع حراً وأكل ثمنه :

(٣) ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه (١) :

و فعل الرجل الثاني هو موضع الشاهد ، إذ كان من عادة صعاليك العرب وغيرهم من الأمم أن يختطفوا الأحرار ليعوهم رقيقة في أسواق التخasse مستحلين ثمنهم ؛ فحرم الإسلام ذلك ، أى حرمه من منابعه . . ثم حصر الرق في حالة واحدة ، هي الأسر في الحرب ، على أن ينتهي الأسر بانتهاء الحرب ، إما بتبادل الأسرى ، وإما بدفع الفداء ، وإما بطلاق سراح الأسير تفضلاً ومتناً بدون مقابل ، وفي هذا جاء قوله تعالى : « فإذا لقيتم الدين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أختتموه فشدوا الوثاق فإذا متناً بعد وإنما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (٢) ». وقدر الكلام حتى إذا أختتموه فشدوا الوثاق حتى تضع الحرب أوزارها فإذا متناً بعد وإنما فداء .

والأمر الثاني : تصفية أو ضماعه القائمة فعلاً ، تصفية تدريجية تؤول بها إلى الروايل ، مع إحسان صحبة الرقيق أثناء التصفية إلى درجة المساواة بالأحرار في المأكل ، والملابس ، وحسن المعاملة ، حتى إن ضربه بلا سبب

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) س ٤٧ « محمد » : ٤

لم يكن له من كفارة سوى عتقه ، وذلك بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من ضرب غلاما له ، حدا لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه^(١) » .

وتفصيل منهاج تلك القضية وغيرها ، يرجع فيه إلى مراجع الحديث والفقه ، التي تعرضت لبيان موقف الإسلام من الرق ..

والذى يتعلّق بفرضنا أن الإنسان - أى إنسان - لا يجوز إطلاقاً أن يكون « مرقاً » مستغلاً لغيره من بني جنسه ، كما يستغل المترجم ، وكما يذلل الحيوان لأنواع الخدمة والانتفاع ..

فإن الواقع من أمره أنه ذو مواهب عقلية وروحية ، تنزع به إلى ذلك أعلى من مستوى المرفق الاقتصادي .. فإذا كانت المناجم قد جهزت بقوانيين طبيعية في جوف الأرض ، تتكون على مقتضاه مختلف المعادن .. وإذا كان الحيوان جهز بقوانيين طبيعية تثمر فيه الصوف ، واللحود ، والريش ، والعاج ونحوها من المنافع ، فإن الإنسان جهز بمواهب علوية ، مدارها تلك الصلة بالله تعالى ، ونتاجها نتاج الفكر ، وثمارها إبداع الخير والفضيلة ورعاية قيم الحق وأوضاعه .. فإذا خل المناجم وطبيعته ، تكونت المعادن فيه .. وإذا خل الحيوان و شأنه ، نبت العاج ، والريش ، والصوف ولابد .. وإذا خل الإنسان وفطرته - بدون تأثير المهيمنين في البيئة وإغراء الدعایات الفاسدة - نزعت به الفطرة إلى عبادة الله عز وجل ، وأثمر ما شاء له الله من ثمر الإيمان ، والعمل الحسن .. وصدق الله العظيم إذ يقول : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون^(٢) » ، « فاقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبدل خلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(٣) » .

٤ - الرق بين سادة اليوم ، وسادة الأمس :

وعلى الرغم مما يزعم الزاعمون ، أن الحضارة القائمة ، قد تقدمت

(٢) س ٥١ « الذاريات » : ٥٦

(١) رواه مسلم .
(٣) س ٣٠ (الروم) : ٣٠

بالإنسانية آماداً مما كانت عليه أيام بداولتها ، وجهلها ، وهمجيتها نرى الواقع
المر يفتد هذا الزعم ، فلأنهم أعلنوا بالسنته ، وأفلامهم تحرير الإنسان ،
والإلغاء الرق . . ثم راحوا من جهة أخرى يفرضون عليه رقاً آخر من نوع
أقسى وأمر . . رقاً بغير قانون . . وعبودية بغير قيود مقررة فكان نخاس
اليوم ألم وأشأم من نخاس الأمس . .

لقد استغلوا حاجة الفقير إلى لقمة العيش . . اتخذوا الفقر . والجهل .
والنحوف ، مرافق استغلال في نفوس الضعفاء ، وساقوهم رقيقاً حراً إلى
ساحات الشركات ، وميادين الإنتاج وضياع الأقطاع !!

لقد كان السيد « الهمجي » القديم ينظر إلى رقيقه على أنه نوع من ثروته
فيحمله ذلك إلى العناية به ، والحدن في استخدامه : إشفاقاً أن يصيبه مكروه —
كما يشفق كل ذي مال على ماله ؛ من خيل أو إبل ؛ ونحوها : أما السيد
« المتحضر » فينظر إلى رقيقه التعب من خلال نفس لا تشبع ، وأطاع
لا تقمع ، لا يرده عن طمعه الجهنمي (١) إشفاق أو شفقة ، ولا يعنيه أن
يمرض هذا الرقيق التعب ، أو أن يخطفه الموت ، فإن لقمة العيش نخاس
جبار ، يسوق إلى ساحته كل يوم عديداً من رقيق الأحرار بلا ثمن ، أى
أن الحصارة لم تذهب من هؤلاء سوى مظهرهم بالصلقل والتصفيف والتطرية .

هذا إلى أن شيطان الحشע تضاعف بالرق حتى امتد إلى تجريد الشعوب
من ثرواتها واجتكار مواردها فلا يبي لها سوى ضيعة الفقر ، ونكبة
السكدح . . فسياسة الاستعمار على اختلاف ألوانها في الشعوب المستقلة
أو التي زيف لها الاستقلال ، أو التي لم تستقل بعد ، إن هي إلا تطور
بالنخاسة ، شمل الطوائف والشعوب ، بعد أن كانت تقمع بعض الأفراد ،
وزاد الخطب فصار نخاسوه عمتاء ، سياسين وأرباب ملايين ، بعد أن
 كانوا صعاليك ، يبدأون وراء دراهم معدودة أو بضعة دنانير . .

(١) نسبة إلى جهنم وقد جاء في القرآن أنها لا تشبع يوم القيمة بما يلقى فيها يوم تقول
جهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » .

تلخيص

١ - السنن الحسية :

- (١) احترام المرافق ..
- (ب) أن يؤخذ كل شيء بقانون تثميره ..
- (ج) العمل - معنى العمل - العمل يشمل وجوه النشاط العمراني -
أساس الجزاء أن يحاسب الفرد على عمله بالذرة .
- (د) تعهد المرافق بالصيانة والتقوية والتحسين - إهمال المرافق ضرب
من الجهل تسوء به عاقبة الأمة - مثلان من القرآن في التوجيه إلى
تحصين النعم بالرعاية ، وفي بيان عاقبة الإهمال .

٢ - السنن الروحية :

كما جعل الله للناس أرزاقاً حسية جعل لهم أرزاقاً معنوية - ذكر أنواع
من الأرزاق المعنوية . ويعنينا منها البركة لصلتها بالأرزاق الحسية - دليل
البركة من القرآن - البركة تهب لأرزاقنا الحسية سر النماء والبقاء ..

ومن سنن الأرزاق الروحية :

- (١) ذكر فضل الله وأثره في كل نعمة كلما استقبلنا شيئاً منها ..
- (ب) تقوى الله - معنى التقوى .
- (ج) إرادة القلب لما عند الله ، وتحركه الدائم بالرغبة إليه تعالى ..
إشارة إلى جاحدي تلك الأرزاق والسنن .

١ - السن الحسية :

ولاستغلال المراافق - طبيعة كانت أم صناعية - سن أو قوانين تستقيم بها منفعتها وتتضاعف ، منها :

(١) احترام تلك المراافق .. وهو احترام يعيش في النفس أمران : الأمر الأول ، أن آيات الكون بما تحمل من الدلائل ، تطبع في عقل الإنسان وضميره أنه لا حد لقدرة الخالق وحكمته وعلمه .. وإذا أن تلك المراافق هي خلقه تعالى وأثر صفاتاته التي لا حد لها ، فهي تبدو لفكر الإنسان وضميره على مستوى تلك الصفات من السمو والحكمة ، ف تكون جديرة بالاحترام .

والأمر الثاني ، أن الإنسان - على ما هو مقرر - صاحب رسالة عالية في الحياة قد خالطت وجوداته وعقله ، فهو يحبها ويحيا لها .. وإذا هو يعلم أن تلك المراافق قد سخرت له ، وقدرت لتكون معونة على رسالته ، لا جرم يحبها ويقدر لها هذا المكان من حياته .

فهو يحبها ، إذا هي خلق الله .. وهي ذات سهم في رسالته التي تستثار بليله ، فيمنعه الاحترام أن يبعث أو يستهين بها ، ويدعوه الحب إلى المحافظة عليها .. ويجعله ذلك كله أن يضع كل شيء فيها سخر له من رسالته الحكيمية العالية .

وأهل الجد هم الذين يدركون تلك الحقائق فيضعون مناهج حياتهم على مقتضاها فلا يرون في الحياة مكانا للعبث أو الفراغ .. هم الذين تقع آنظارهم في كل شيء على لب المنفعة فيه فيركزون صلتهم به على توفير منفعته ، لا فرق في ذلك بين ما نراه منها كبيراً ذا قدر ، أو ضئيلاً لا قدر له . حتى ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عصفورا

عبنا ، عج إلى الله يوم القيمة ، يقول يارب : إن فلانا قتلني عبنا ، ولم يقتلني منفعة^(١) » فالقتل هو القتل بالنسبة للعصفور ولكن اعتراضه أن يذهب في عبث لا في منفعة .

وما يقرب من هذا أن يستخدم المرفق فيما أعد له لا في غيره ، وقد جاء نحو ذلك فيما رواه البخاري عن الرسول عليه السلام : « بينما رجل راكب على بقرة التفت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للمرأة » وهو تعلم حكيم يخطط للمرأة في بيته مبتدئة ، فكانت البقرة أنساب حيوان في البيئة للتمثيل بمراده دون الجمل والشاة – مثلا – ذلك إلى أن البقرة لا تنفرض بالتحول من البدائية إلى الحضارة . فهي من المرافق المشتركة بين البيئات المختلفة . .

ولا شك أن القول المستند إلى البقرة ليس مقول اللسان ، بل مقول الحال أو مقول سنن الله التي تحظر أن يستعمل الشيء في غير ما أعد له .

(ب) أن يؤخذ كل شيء بقانون تميره الخاص الذي تنقاد به غلته وتبليغ عليه أقصى ما يقدر لها من مضاعفة الضرر ، وتحسين النوع .

والله قد جعل لكل شيء قدرًا ، أى نظماً وسننا تنظم علاقته بكل ما في الكون ، فمن أخذ كل شيء بنته أقبلت عليه السنة – ولا بد – عالمها من اختلاف الرزق ومكتنون الثروة . . وقد بلغ من أط ráد ذلك أن جعله الله قانوناً منقاداً لـ كل من عمل به واستغلها بمحضه ، مؤمناً بالله ، أو غير مؤمن . . وهو – سبحانه – يقول في سورة هود : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ، نور إليهم أنعامهم فيها وهم فيها لا يبعسون^(٢) » ونقرأ في سورة هود نفسها قوله جل شأنه : « وما كان ربكم ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون^(٣) » . فقد ذكر علماء التفسير من معنى الظلم في الآية الشرك بالله ، ووجهوا المعنى إلى أن الله جل شأنه لا يختلف سنته مع من يصلحون بها دنياهم ولو كانوا أهل شرك . .

(١) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه .

(٢) س ١١ « هود » : ٥١

(٣) س ١١ « هود » : ١١٧

واوضح لـ كل ذى لب أن هذا التأويل يفسر لنا انقياد سنن الطبيعة
ـ في الزرع وغير الزرع ـ لأهل الغرب على ما هم فيه من إثم وبعد من الله .

(ج) العمل .. وتعنى به بذل الجهد الدائب في تثمير الموارد ، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا . . . وقد جعل القرآن ذلك فريضة يسأل الفرد عنها في الدنيا أيام المجتمع والقانون العام وفي الآخرة أمام الله تعالى ، وذلك قوله سبحانه : « وقل أعملوا فسيري الله عملكم ورسوله ، والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبشكم بما كنتم تعملون(١) » . . . المؤمنون في الآية هم المجتمع . . وكلمة « الله ورسوله » كثيراً ماتأنى في القرآن مراراً بها القانون العام ، وقد قرر ذلك الأستاذ الشيخ محمود شلتوت - رحمة الله - في محاضرة له ، وضرب له أمثلة ، منها قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوها » . . الآية . . فحرب الله ورسوله هي الخروج أو التفرد على القانون العام . .

فقوله تعالى : « أعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون » يجعل العمل واجباً على الأفراد ، منصوصاً عليه في القانون العام ، ويكل إلى الأمة - ممثلة في الدولة - بالإشراف عليه بالتنظيم ، والمواصلة ، والمسؤولية ، وأما المسؤولية في الآخرة فقد نصت عليها الآية بقوله : « وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبشكم بما كنتم تعملون »

وهذا العمل بمسؤوليته الدنيوية والأخروية هو عمل في الأرض في معترك الواقع ، لا في صومعة ، ولا في سبحات الوهم : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في منها كعباً وكلوا من رزقه »(٢) ومناكب الأرض هي أخاوها العريضة ، وآفاقها الممتدة أفقاً وراء أفق .. أى أنه يجعل الواقع كله ميدان العمل ، ولا يرضى لهم منه بالنشاط المحدود بالتخوم المحلية .

وهو بذلك عابر في التصنيع ، والزراعة ، والتجارة ، أمر به القرآن

(١) س ٩ « التوبة » : ١٠٥

(٢) س ٦٧ « الملك » : ١٥

فـ قوله تعالى : « هو أشاكـم من الأرض واستعمـركـم فيـها(١) » وقد قال أئمة التفسير والفقـه : إن « الاستعمـار » هنا هو طلب العـارة . . . والطلب من الله على سـبيل الـوجـوب – أي الفـرض – قالـوا : ويـكون بالـزـرـاعة . والأـبـنية . والـصـنـاعـة ، واستـخـراـجـ المـعـادـن ، لأنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : « المـتسـواـ الرـزـقـ فـيـ خـبـاـيـاـ الـأـرـضـ »(٢) .

ويـثـيرـ الإـسـلامـ أـقـصـىـ طـاقـاتـ الـفـردـ وـمـوـاهـبـهـ إـلـىـ خـفـاـيـاـ الـعـمـلـ وـدـقـائـقـهـ بـالـإـحـسـانـ وـالـحـودـةـ ، فـيرـيهـ أـنـ مـسـتـوـلـ عـنـ ذـلـكـ بـالـذـرـةـ ، لـاـ بـمـاـ فـوـقـهـ ، « فـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ يـرـهـ ، وـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرـهـ(٣) » . وـالـقـصـ علىـ « الـذـرـةـ » يـشـمـلـ الـعـمـلـ فـيـ مـيـدانـ الـحـسـ أـسـاسـاـ ، وـلـاـ يـنـفـصـلـ عـنـ الـاعـتـارـ الـرـوـحـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ . . .

(د) وـيـلـحـقـ بـالـفـقـرـةـ السـابـقـةـ تـعـهـدـ الـمـرـاقـقـ بـالـصـيـانـةـ ، وـالـتـقـوـيـةـ ، وـالـتـحـسـينـ ، وـلـاـ سـيـماـ مـاـ كـانـ مـنـهـ صـنـاعـيـاـ ، فـانـ ذـلـكـ ضـرـبـ مـنـ اـحـترـامـ النـعـمـةـ ، أـوـ هـوـ أـثـرـ اـحـترـامـهـاـ وـتـقـدـيرـهـاـ ، وـشـكـرـ الـمـنـعـمـ بـهـ ، وـيـقـابـلـ ذـلـكـ أـنـ إـهـمـالـهـاـ ضـرـبـ مـنـ الـجـهـلـ بـهـ وـبـأـثـرـهـاـ فـيـ مـقـومـاتـ الـأـمـةـ ، وـهـوـ لـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـنـقـطـاعـ مـنـفـعـتـهـاـ فـحـسـبـ ، بـلـ يـجـرـ إـلـىـ ضـعـفـ الـأـمـةـ وـذـهـابـ الـدـوـلـةـ .

وـقـدـ قـرـرـ الـقـرـآنـ هـذـهـ السـنـةـ – بـأـثـرـهـاـ الإـيجـابـيـ وـالـسـلـبـيـ – وـاـضـحـةـ جـلـيةـ ، إـذـ لـيـسـ مـنـ الـمـصـادـفـاتـ أـنـ يـقـرـنـ الـقـرـآنـ شـأـنـ سـلـيـانـ بـشـانـ أـهـلـ سـبـاـ إـلـازـاءـ هـذـهـ السـنـةـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـكـانـ لـسـلـيـانـ تـسـخـيرـ الـرـيـعـ ، وـالـكـائـنـاتـ الـخـفـيـةـ ، وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ مـنـابـعـ الـمـعـادـنـ الـذـائـبـةـ ، أـرـشـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ تـعـهـدـ ذـلـكـ بـالـعـمـلـ الـذـيـ يـصـونـهـ ، وـيـكـفـلـ اـسـتـمـرـارـ مـنـفـعـتـهـ ، وـاعـتـبـرـهـ مـنـ قـبـيلـ تـقـدـيرـ الـنـعـمـةـ ، وـمـعـرـفـةـ فـضـلـ الـمـنـعـمـ فـيـهـاـ ، وـشـكـرـهـ عـلـيـهـاـ ، إـذـ قـالـ سـبـحـانـهـ فـيـ خـتـامـ ذـلـكـ التـسـخـيرـ : « أـعـمـلـواـ آـلـ دـاـوـدـ شـكـرـاـ ؟ وـقـلـيلـ مـنـ عـبـادـ الشـكـورـ(٤) » ثـمـ قـرـرـ

(١) سـ ١١ (هـود) : ٦١ (٢) المقاصـدـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـروـةـ

(٣) سـ ٩٩ (الـزـلـزلـةـ) : ٧ ، ٨

(٤) فـيـ شـأـنـ سـلـيـانـ جـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـسـلـيـانـ الـرـيـعـ غـدـرـهـاـ شـهـرـ وـرـوـاحـهـاـ شـهـرـ ، وـأـسـلـنـاـ لـهـ عـيـنـ الـقـطـرـ ، وـمـنـ الـجـنـ مـنـ يـعـمـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ بـإـذـنـ رـبـهـ .. يـعـلـمـونـ لـهـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ مـحـارـبـ =

على أثر ذلك ما كان لأمة سبأ من نعمة سابعة ، وظل وارف ، من زروع وبساتين ، وجنات ، وما آل إليه أمرها من تحول النعمة ، وسقوط الشأن حين فقدت تقديرها لنعمتها ، فأهملت فيها جانب الشكر العامل إذ أهملت السدود ، والخزانات ، والقنطرات التي كانت تنظم بها رى أراضيها وبساتينها حتى تخربت ، فلما جاء السيل لم تثبت أمام قوته الحاجفة فاكتسحتها ودمر وأتلف ما وراءها ، وذلك قوله تعالى : « فأعرضوا فارسلنا عليهم سيل العزم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذوائى أكل خط ، وأئل وشى من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور(١) » .

٢ - السن الروحية :

وبتقدير السن السابقة يقرر لاستغلال المرافق جانب من سننه الحسية أو الطبيعية ، وهي السن التي تنشط معها الجوارح وقوى البدن ، وتتولاها ملكات العقل وقوانيته بالتنظيم والرعاية ، ولكن الله تعالى جعل للناس في الكون أرزاقاً كثيرة معنية لا حصر لها ، وراء أرزاقهم وثرواتهم الحسية التي ذكرنا ، منها أرزاق القلب كالسعادة والطمأنينة .. وأرزاق للعقل كالعلم والحكمة .. وأرزاق واقية من السوء من جهة منه كالرحمة .. وأرزاق في الصلات الاجتماعية كاللود والكرم والبر .. وأرزاق إيجابية ترشح لمعالي الأمور والنصر على العدو ، كالصبر والتقوى . وأرزاق يتضاعف بها التبرير نفسه كالبركة .. وهذه الأرزاق المعنية سننها الروحية ، ولكننا بصدد ما يتصل منها بالمرافق الاقتصادية وتنميتها ومضااعفتها وهي البركة .. فقد أخبرنا تعالى أنه بث سر البركة قبل أن يقدر لنا الأقواء في أرضنا وذلك قوله : « قل أئنكم لتکفرون بالذى خلق الأرض في يومين

سو تماثيل وجفان كالجواب ، وقدور راسيات ، اعملوا آل داود شكرآ . وقليل من عبادى الشكور » سبأ « : ١٣ ، ١٢ .

(١) وفي شأن سبأ جاء قوله تعالى : « لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جتنا عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا . فارسلنا عليهم سيل العزم . وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذوائى أكل خط ، وأئل وشى من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا . وهل نجازى إلا الكفور ؟ » سبأ : ١٥ و ١٦ و ١٧ . . . =

ونجحولون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها ، وبارك فيها : وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين^(١) » .

ونحن سراعاً فلا نعرض لهذه البركة ببيان ، ويكتفى أنها تختلط أرزاقنا وأقواتنا في الأرض - على كيف لا يندركه - فتهب لها الوفرة والمناء والبقاء من حيث لا يحتسب العقل ، ولن يبلغ الاستغلال مداه في الإسلام إلا إذا استخلصنا سر النساء والبقاء مع ما نستخلص من ثروات المرافق وإلا فهو العيش الميت والرزق الممحوق .. وما دمنا بصدد سنن الإسلام في استغلال المرافق فلابد من ذكر شيء من سنته الروحية ، تحقيقاً لمنهج الإسلام فيتناول الحانب الروحي لدى علاج كل أمر ..

من هذه السنن :

(١) ذكر الله في الصميم والذهب كلما استقبلنا مورداً من موارد نعمه .. وذلك أمر طبيعي فإن تلك المرافق إنما هي خلقه سبحانه وأثر رحمته وفضله بين أيدينا ، ومن شأن النعم أنها آثار تحدث بفضل المنعم وتتجدد ذكره وشكراً تعالى في الصميم .. وذلك من أهم أسباب رعاية النعم وتشميرها على ما يقول تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » ... وفي سورة الكهف ضرب الله مثلاً رجلين لأحدهما جنتان - أى حدائقتان - مثمرتان ، بهما من أنواع الفاكهة والزرع ، فلم ينظر فيما أنهما خلق الله أرادهما له ، فأداره إحساس العلو : « فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً » فأنجراه صاحبه أن ذلك فتنة ، وأرشده إلى الحال التي ينبغي أن تستقبل بها نعم الله استدامة لها و TZكية ، فقال : « ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله » خبر لم يبدأ مخدوف تقديره « هذا » أى هذا

= وسيل العرم : هو السيل العرم من إشافة الشيء إلى نفسه . وهو السيل الذي لا يطاق دفعه .. والخيط : الخامض أو المر من كل شيء . وفي ذلك تمثيل لطعم الحياة في نفوسهم بعد أن تحولت أشجارهم إلى أشجار يسيرة قليلة النماء .. والأثل : شجر عظيم لا ثمر له يتعلقه أهل مصر بالثاء (أثل) والسدر : شجر النبق .. وسوء تقدير النسبة وإهمالها لون من الكفر . ولذا قال تعالى : « ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكافر؟ »

(١) س ٤١ « فصلت » : ١٠ .

الذى أرى من التّر والنعمه هو ما شاء الله لى . . وكانت عاقبة إعراضه عن أحد قوانين رعاية النعم وتنميتها ، ما قال الله تعالى :

«وأحيط بشره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها»

(ب) تقوى الله سبحانه والاستقامة على ما أنزل من أمر ونهى . .
فذلك على - ما جاء به الوحي - مفتاح كل بركة ، وهو - جل شأنه -
يقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض » ، « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم
لأكلوا من فوقيهم ومن تحت أرجلهم » .

ومعنى تقوى الله ، أن نحذر أنواع الفساد والمعاصي التي تغضبه
وتعرضنا لعقابه .

(ج) حركة القلب في كسب مواهب الرزق الروحي . . فانه تعالى
قدر في الأرض أقواتها . كما بث فيها سر البركة ، وإذ جعل الله ذلك لنا
فقد جهزنا بمواهب إدراكه ، فجعل عمل الجوارح سبيل كسب الرزق
الحسنى ، وجعل عمل القلب سبيل الرزق الروحي الذى هو حقيقة الوفرة ،
والنحو(١) . . وقد قدمنا من عمل القلب أمرين : تقوى الله ؛ وذكره تعالى
في كل نعمة ، ولكن لابد له من حركة إيجابية نحو ذلك هي الإرادة والرغبة
فيها عند الله على ما يقول تعالى : « وإلى ربك فارخُب(٢) » .

فإذا أقبلنا على مواردنا الاقتصادية لتحصيل غلتها الحسنة ، فليكن لنا
وعى لما هو وراءها ، ولتكن لنا همة تتجاوز المحدود إلى الطموح إلى
الله أن يزكيه بما له من سر الوفرة والنماء .

وهذا بعض ما رسم لنا تعالى في قوله : « ولو أنهم رضوا ما آتاهم
الله ورسوله . . وقالوا حسبنا الله ، سبؤتبنا الله من فضله ورسوله . .
إنما إلى الله راغبون(٢) » . فرد الأمر إلى ما نبتغي لدى الله من سعة
النعمه والرغبة إليه تعالى « إنما إلى الله راغبون » . .

(١) جاءت ألفاظ الوفرة والنحو ، والبقاء ، والملو . ونحوها في كتب اللغة والتفسير
شرعاً لمعنى البركة . ولا سيما في تفسير قوله تعالى . تبارك الذي بيده الملك . ٦٧ .

(٢) س ٩٤ « الشرح » : ٨ . (٢) س ٩ (التوبه) : ٥٩ .

ثالثاً- في أهداف الاستهلاك

تلخيص

ما يعانيه العالم من قلق سببه العجز عن تبيين رسالة للإنسان يشغل بها نفسه ويبوّجه إليها الثروة - لماذا عجزوا؟ - تقرير الرسالة بإنجاز وبيان مكان الثروة منها بكلمة لابن تيمية ، ونص القرآن - حديث قدسي يوجز مكان المال من مقاصد الرسالة .

فِي أَهْدَافِ الْاسْتِغْلَالِ

إِنْ مَا يَعْنِيهُ الْعَالَمُ الْآَنَّ مِنْ قَلْقٍ ، إِنَّمَا سَبِيبُهُ الْعَجَزُ عَنْ تَبْيَانِ الْوَضْعِ
الصَّحِيحُ لِلثُّرُوَةِ مِنْ رِسَالَةِ الإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ .

وَإِنَّمَا عَجَزُوا لِأَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ أَنْ يَوْمَنُوا أَنْ لَهُ رِسَالَةٌ وَرَاءُ الْعَمَلِ فِي
مَادَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ . . فَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ – فِي زَعْمِهِمْ – لِيَعْمَلَ . . وَيَأْكُلَ .
وَيَتَنَاهِلَ . . ثُمَّ يَمُوتُ . . وَلَوْ أَنَّهُمْ قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، لَنَزَهُوهُ – سَبَحَانَهُ –
عَنْ أَنْ يَخْلُقَ عَالَمًا جَلِيلًا فِي سَعَةِ أَفْقَارِهِ : أَرْضَهُ وَسَمَائِهِ . . عَجِيْبًا فِي تَنْوِعِ
كَائِنَاتِهِ وَثُرَوَاتِهِ . . دَقِيقًا فِي إِحْكَامِ صَنْعِهِ وَأَسْرَارِ تَرَابِطِهِ . . لَا لِشَيْءٍ
إِلَّا يَخْلُقُ فِيهِ كَائِنًا يَأْكُلُ ، وَيَشْرُبُ ؛ وَيَتَنَاهِلُ ؛ ثُمَّ يَمُوتُ . . وَلَوْ أَنَّكَ
كَلَفْتَ أَصْغَرَ قَصْصَى عَنْهُمْ ، أَنْ يَضْعِفَ قَصْةً تَذَهَّبُ فِيهَا الْبَدَائِيَّةُ الصَّخْمَةُ إِلَى
نَهَايَةِ عَلَى هَذَا النَّفَطِ مِنَ التَّفَاهَةِ وَدُمُّ الْمُجَانَسَةِ ، لَنَزَهَ عَقْلُهُ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا
التَّكْلِيفُ ، أَوْ لَحْبَكَ تَسْخِرُ مِنْهُ أَوْ تَمْزِحُ . . فَإِذَا كَانَ كَاتِبٌ صَغِيرٌ أَوْ
كَبِيرٌ يَأْنُفُ هَذَا الْمَزَلُ . أَفَلَا نَزَهَ سَبَحَانَهُ عَمَّا يَأْنُفُهُ الْبَشَرُ !؟

بَلْ لَوْ أَنَّهُمْ قَدَرُوا الإِنْسَانَ عَلَى قَدْرِ مَوَاهِبِهِ الْعُقْلَيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ ، لَمَا سَامَوْهُ
هَذَا الْوَكْسَ الَّذِي تَنَقَّمُ بِهِ هُمْتَهُ فِي لَقْمَةِ الْعِيشِ !!

وَقَدْ قَدَمْنَا أَنْ مَوَاهِبُ الإِنْسَانِ تَنْزَعُ بِهِ إِلَى فَلَكِ قدِيسِي ، يَعْبُدُ فِيهِ اللَّهَ
عَزُّ وَجَلُّ ، وَيَشْرُبُ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْفَضْلِيَّةِ وَالْعَمَلِ الْحَسَنِ ،
وَذَلِكَ هُوَ لَبِ حَيَاةِ ، وَحِكْمَةُ وَجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَقْدِيمِ هَذَا الْكِتَابِ .

فَهِيَ رِسَالَةُ قدِيسِيَّةٍ ، مِنْهَاجُهَا تَزْكِيَّةُ النَّفْسِ ، وَإِبْدَاعُ الْخَيْرِ ؛ وَرِعَايَةُ
الْمُثْلِ الْعَلِيَّا ، وَإِقَامَةُ سُلْطَانِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا رِسَالَةُ لَهُ
إِلَّا لِقَاءً غَيْرَ هَذِهِ ، وَلَا مَهَاجٌ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَهَاجِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هُوَ مَا قَرَرَ

الإسلام لكان حرّياً أن تتخذه الإنسانية لها منهاجاً وشرعة بمحض فطرتها ،
وتقديرها لقيمها .

ولإذن ، فما مكان المال من حاجة صاحب هذا المنهاج ؟ .. إنه ينظر
إلى كل شيء حوله من خلال شغله برسالته ؛ فالله مورد حياته ، ومصدر
خبره وعونه ، والناس لخوته يعنيهم من أمر رسالتهم مثل ما يعنيه ، ويتنافسون
فيها فلا يزيدتهم التنافس إلا فرحاً وتعاوناً وألفة .. والمال إلى جانب ذلك
فضله ، ليس هدفاً ، ولا غاية .. ولا مجال له في نفوسهم المشغولة بغرضها
إلا مجال الضرورة .. ولا مكان له في الرسالة إلا مكان الوسيلة لتحقيق
الأهداف وتأييد المبادئ ؛ وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : « إن الأصل
أن الله تعالى إنما خلق الأموال لغاية على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق
لعبادته » (١) .

وقد رسم الله لنا في ذلك قوله : « كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أُثْرَ وَآتُوا حَقَهُ
يَوْمَ حِصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » .

وفي هذا الإيجاز وضوح عجيب يشير إلى ما قدمتنا من قيم وأوضاع ..
فللما كان خط مرسوم إذا غطى الكفاية المباحة للإنسان ، توقف عند مشارف
السرف ، توقف ليتجه التجاه آخر بقوله تعالى : « وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ »
وهذا الحق أمر جامع لكل وجوه الخبر المشروعة للنفقة ، ولا حصر لتلك
الوجوه ، فإنها تختلف وتتنوع تبعاً لاختلاف طبائع البيئات ودواعي الظروف
في كل مكان وزمان ، ولا يحصرها في وقت ما إلا الضرورة القائمة وما يحضر
من مطالب الأمة ، ولكنها على اختلاف البواعث ودواعي الظروف يتجمعها
الغرض الكبير الذي روى فيه الطبراني ، وأحمد - رضي الله عنهما -
حديثاً قدسياً يقول فيه الله تعالى : « إِنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ » .

فإيتاء الزكاة يعنيها بوضوحه عن تكليف جهد لبيانه .. أما إقامة الصلاة

(١) ص ٤٠ - السياسة الشرعية لابن تيمية .

فليس المراد بها أن يعطى المصلون أو الأئمة أجرًا عليها من تلك الأموال ، بل لب المقصود أن الصلاة عماد الدين كما يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهى عماد رسالة الإنسانية ، وجماعة نظام مثلها العليا ، فمن أقامها فقد أقام ذلك .. ومن أضاعها فقد أضاع ذلك كله وبتبدل مثل الأمة يذهب ريحها ، ولا يبقى منها إلا صورة اللحم والدم ، ولذا كان الدفاع عن الأمة في الإسلام مقصوداً به صيانة الصلاة بحسبانها رابطة المثل ، وعماد الأمر كله ، يقررها سبحانه بقوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعضهم لخدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً » .

ومن الطبيعي أن إقامة معالم الدين لا تيسر لأمة ما إلا إذا كان لها أنها وعدتها وحزمها في قمع مثيرات الغرائز والفتنة .. وقوتها التي ترد باس عدو الله وعدوها .. ولن تخرج دواعي نفقة المال المشروعة في أى ظرف عن نطاق هذا الإطار الكبير .

وبعد ، فتلك - بياجاز - وظيفة المال ، أو مهمته في المجتمع الإسلامي ، وسيأتي التفصيل في موضعه ، إن شاء الله .

الباب الثاني
ملكيَّة التراث
بين منطق الأزل، وفطرة الإنسان

قد يكون من القول المعاد أن الثروات ملك الله تعالى . وأن الله قد جعلها منه للناس ؛ فذلك مسلم في البديهة ، مشهود في الواقع . . ولكن وراء شهادة الواقع وتسليم البديهة « جهازا » مرهف الإدراك والحس فصله الله تعالى على قدر تلك الحقائق ، فإذا عرفها ومخالطته ، حيث في ضمير الإنسان ، وصار لها هيمنة على إرادته وضبط سلوكه على مقتضاهما ، ولا فهي مجرد شعار يتردد لفظه على الأقلام والألسنة دون أن يكون له رصيد في الباطن من المعرفة الصادقة والوجدان الحق ، على نحو ما نعرف من زيف الدعاوى . . وللذى نرى الإسلام لا يكتفى بتقرير تلك الحقائق ، بل يستبرئُ لها مكانها من فطرة الإنسان — فطرته الذاتية ، وفطرته الاجتماعية — ويقرها فيه على ألفة وفهم ، فإذا هى زاد عقله ، وحديث ضميره ، ومقرر غابته ، ومحظوظ سلوكه . . وما جاءت الأنبياء بالبيانات من الله إلا ليعددو الصلة الفضورية بين تلك الحقائق البديهية وفطرة الإنسان ، أو إلا ليقرروا تلك الحقائق في هذا الواقع الباطن حتى تصير بمخالطته ذات إيجاب وطاقة منهضة . . ولذا نلتزم هذا النهج فيما نقرر جهد الإمكاني .

ونعني بفطرة الإنسان الذاتية الطبع الخاص الذي يمثل الوجود الفردي له ، ومزاجه المستقل . . ونعني بفطرته الاجتماعية نزوعه الأزلي إلى الاجتماع بأفراد نوعه ؛ وهو نزوع يتضمن قيمًا للحق واستجابة له ، مع استعداد ذهني مرن إلى أقصى حد في ضروب العماره . .

وقد بنينا هذا على فصلين :

الفصل الأول : لبيان صلة ملكية الأزل بعامل الأنانية في الإنسان .

والفصل الثاني : لبيان أن الله إذ جعل الثروة منه للناس ، إنما أراد أن يقيموا بها في الأرض حضارة قوامها الحق ، والخير ، والعدل ، مع دليل ذلك من الفطرة والشرع .

الفصل الأول

ملكيّة الأذكى وعامل الأذانة

تلخيص

١ - نحو كتاب الله ، حيث بين الله لنا مكان المال من حياة الإنسان
ورسالته ..

٢ - فطرة الإنسان سويت على السلب الذي يخلو من أي خاصية إيجاب أو إبداع فشأنه شأن أي كائن لا يملك من أمر نفسه شيئاً فضلاً عن أن يملك شيئاً من أمر سواه ، وذلك السلب هو من معنى الافتقار الروحي والحسنى إلى الله في قوله تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغنى الحميد » .

فالفقر الذي تقرره الآية هو فقر فطرة قبل أن يكون فقر خزانة وحاصل ، والغنى الذي تقرره هو غنى صفات ذات إبداع ، وليس مقصوراً على غنى المال .

٣ - إذا أدرك الإنسان حقيقة الافتقار في نفسه عرف أنها فطرته فالتز بها وجعلها منهاجه - وإذا استعلنت له حقيقة السلب في نفسه بدت كل الموهاب نعما وإرادة من الله ، ومنعه ذلك أن يزهد بها على غيره - الإحساس بالافتقار يدفع إلى الإقبال على الله ليستمد الإيجاب من معانى صفاتاته .

٤ - القرآن ذكر يوسف ، وقارون ، وسلیمان ، وصاحب سورة الكهف أمثلة لمن شهدوا في أنفسهم فطرة الافتقار وأحسوا وجدها ، ولم يشهدوا ولم يحسوا .

٥ - منهاج النظر الملكية الثروة : . . . وجوب النظر إلى الثروات من خلال فطرة السلب - شعور المرء بملكه للثروات خيانة الله . . . تقرير ذلك . . شعور المرء بملكه دون الله مفسدة يهلك بها نفسه ، ويصير آفة ضارة للمجتمع - إذا أحس المرء أنه يملك فقد أحس أحد أعراض العلة.

ملکية الأَزْكِر وعَامِلُ الْأَنَانِيَة

١ - نحو كتاب الله :

بيَّنا في آخر الباب السابق مكان المال من حياة الإنسان ورسالته - إيجالاً - وقد بين لنا الله تعالى أصول هذا المكان وحدوده في كتابه . . فسائل المال كلها : كسبه . . وإنفاقه وحيازته . . وحقوق صاحبه فيه . . وحقوق المجتمع . . وصلته بالله . . وعلاقته الخفية بالنفس : علاقت الفتنة والمرض ، وعلاقة الرشد والقدرة ونحوها ، كل ذلك قد بيَّنه الإسلام ، وزره على مكانه من حياة الإنسان ورسالته في تناقض تام . . ولن يستقيم لنا الحق في حكم مسألة من تلك المسائل إلا إذا ابتعيناها في منزلتها التي نزلَه الله سبحانه عليها في كتابه .

٢ - فطرة الافتقار :

فإذا عرضنا لما نحن بصدده من مسائل الملكية ، وجب أن نتفق عروقها الضاربة في خوافي فطرة الإنسان . في مثل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ(١) » فتلك الآية الكريمة تقرر أصلاً من أصول فطرة الله التي فطر الناس عليها . هو الافتقار إليه جل شأنه . . الافتقار الحسي ، والافتقار الروحي ، فإن الإنسان إذا استقبل الوجود بعين فكره . . أى فطرته العقلية - ألى نفسه كأنه يسمع في همس سريرته ، أو كأنه يقرأ في ألواح الكائنات أن ليس له أثر في خلق أى شيء مما حوله ، ولا في إنشاء أى ذرة من أرزاق هذا الكون ، لاذ هو مفطور على السلب التام الذي لا يملك أى خصوصية من خصائص

(١) س ٢٥ * فاطر * : ١٥ .

الإيجاب ، فشأنه بإزاء ما حوله من بداع الخلق هو العجز السلبي المحس ، أو هو خلو فطرته خلواً تماماً من أن تكون على شيءٍ من صفات الإبداع التي تفرد بها الصانع عز وجل ، وفي ضوء هذا النظر تبدو له علاقة الكائنات بالله ، فإذا كلها منحازة إليه سبحانه بحق الخلق والإيجاد من العدم ، لا يملك أحداً من أمر نفسه شيئاً ، فضلاً عن أن يملك أي شيءٍ من أمر سوأه . فالمملك ... والقدرة .. والإيجاد من العدم .. والإبداع .. الغنى .. والمحبنة ونحوها ، صفات حق ثابتة له سبحانه .. وإن الخلو .. والعجز ، والسلب والفقر ، والاستسلام ونحوها ، صفات حق قائمة بفطرة كل كائن من البشر وغير البشر .

فالقر الذي تقرره الآية الكريمة فقر فطرة لا فقر خزانٍ وحواصل . أو هو فقر صفات ، قبل أن يكون فقر مال وحيازة .. والغنى الذي تقرره للحق سبحانه ، هو غنى صفات ذات إبداع إيجابية في الخلق الأزلية ، وليس مقصوراً على غنى المال وملك خزان السماء والأرض .

٢ - أثر السلب ، أو الافتقار

ومن أعلى خصائص الإنسان أنه ينفرد من بين كائنات الأرض بإدراك فطرة السلب في نفسه وفي غيره ، وبالإحساس بوجдан الافتقار مشبوباً في ضميره ، ويتربّ على ذلك آثار جليلة منها :

(أ) لأن يعرف أن الافتقار - على ما تقرّر الآية الكريمة - أصل من أصول فطرته ، والشيء لا يصلحه إلا أن يقوم على ما قدر له من فطرة فيدعوه ذلك إلى تزكية هذا الأصل في نفسه حتى يكون حاكماً على حياته كلها - الباطنة والظاهرة - فلا يرى لنفسه ملكاً ما في أي شيءٍ إلا ملك الله .

(ب) إذا تم له شهود السلب واستعلنت له حقيقته في نفسه ، أبصر نعمة الحياة في بدنـه ، ونعمة العقل والسمع والبصر ، والإرادة ، وسائر مواهب النفس والبدن .. أبصر ذلك كلـه نعمـاً وإرادة على هذا السلـب من لدن الغـنى الحـميد .. وأـبصر فضل الله في كلـ نـعـمة .. وأـحسـ من نـعـمـة العـجزـ عن حـقـيقـةـ الشـكـر .. وأـيسـرـ ماـ يـكـونـ منهـ فيـ نـورـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ أـلاـ يـرـىـ

لنفسه أى فضل في موهبة من المواهب ، فلا ينبع بها على غيره ، ولا يقدر نفسه بغير قدرها .

(ج) أن الإحساس بالافتقار إلى الله ، هو إحساس بال الحاجة إليه تعالى في كل شئ ، وهو إحساس من شهد عجز الكائنات فصرف عنها رجاءه ، وأيقن ضرورة الإقبال على الله وحده ، والرغبة فيها عنده ، والاستعداد من فضله ملء خواص النفس ، وهو إقبال يستجيب له الله ولا يرده . وذلك مصدر قوة المرء ، ونصره ، وغناه ، وعزته ، ونجاحه . . أى مصدر حياة ترد على فطرة السلب يكتسب بها الإنسان من صفات الإيجاب ما يعد به ضمن الأحياء ، ويكون له نهجاً سوياً بين الناس .

٤ - أمثلة لمن شهدوا فطرة الافتقار ، ومن لم يشهدوها .

فإذا نسب ذلك الوجدان من نفسه - أى زايده شعور الافتقار ، وحل محله الإحساس بالملك الخاص والاستغناء - فقد انطفأ النور ، وقد أسباب العصمة ، وتولته عوامل الطغيان على ما يقول تعالى : « إن الإنسان ليطغى أَنْ رَأَهُ اسْتَغْفِي (١) » وقد ذكر القرآن نماذج من شهدوا في أنفسهم فطرة الافتقار وأحسوا وجده ، ومن لم يشهدوا ولم يحسوا إلا فتنة الأنانية غروراً واستغناء .

(أ، ب) فقد تحدث يوسف عليه السلام لصاحبيه في السجن بما بهما من العلم بتأويل الأحلام ونحوه ، فلم يأخذ العجب بنفسه حيناً رأهما يعجبان به ، بل قال : « ذلِكُمَا مَا عَلِمْتُنِي رَبِّي (٢) » تقريراً للواقع من فضل الله على فطرة العجز وسلبية الخجل المشهودة في نفسه .

أما حين تحدث قارون الحاصل المظلم ، فقد تحدث بغزور المزهو بكفاءته في تثمير المال ، وقال : « إِنَّمَا أَوْتَيْتَهُ عَلَى عِلْمٍ عَنْدِي (٣) »

(١) س ٩٦ « الملق » : ٦ ، ٧ .

(٢) س ١٢ يوسف : ٣٧

(٣) س ٢٨ القصص : ٧٨

والفارق بين كلمة يوسف وكلمة قارون ، هو فارق ما بين النور والظلمة في وجدان كل منها .

(ج) ولقد أتى سليمان عليه السلام ملكا لا ينبعى لأحد من بعده ، فإذا كان وقع ذلك الملك في نفسه ؟ وماذا ذكر القرآن من شأن فيه ؟ .

(د) وأتى شخص آخر - في سورة الكهف - حديقتين اثنتين لا أكثر ، فإذا كان وقع ذلك الملك الصغير في نفسه ؟ .. وماذا ذكر القرآن عنه من شأن فيه ؟ ..

إن سليمان استقبل ملكه بفطرة السلب التي تقدر مكانها من الله ؛ فلم يحس أنه مالك ، وظل يرتو إلى ما عند الله ، فربى منزلة العبودية له سبحانه هى قمة منازل الشرف ، فضرع إلى الله جاهداً أن يبلغ به تلك المنزلة « رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحآ ترضاه وأدخلنى برحمتك في عبادك الصالحين (١) » .

وأما الرجل الآخر . فاستقبل حديقته بلب فارغ . فعظم القليل في نفسه ، وعظمت نفسه بالقليل ، وازدهاه بطر الغنى ، وشعور الملك ، فما لبث أن قال لصاحب له وهو يحاوره . « أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً (٢) » والفارق بين الكلمتين هو الفارق بين الرشد والغنى في ضمير كل منها .

٥ - منهاج النظر للملكية الثروة :

إذا أردنا أن نتكلم عن الملكية في الإسلام .. فلننظر إليها من خلال فطرة السلب ، ولنستبطن شعور الافتقار إليه سبحانه في كل حال ، لنرى مكان تلك الملكية في الإطار « الكوني العام » .. ولنرتب على ذلك ما يتتسق معه من الأحكام ..

فالشعور بالملكية الخالصة خطأ في الإدراك ، وهو في الحق خيانة الله ،

(١) س ٢٧ الفصل : ١٩

(٢) س ١٨ « الكهف » : ٢٤ .

لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله عن الضمير ، وإحلال ملكية الفرد مكانها .

نعم قد لا يصرح المرء بهذا .. قد لا يعلنه في أحاديثه ، ولا في خطبه ، ولا في كتابه ، بل قد يعلن خلافه ، ويبرر كد إيمانه بالله مالك كل شيء .. ولكن لا يغول على ما يقول اللسان من ذلك ، بل المغول على إحساسه الباطن ، وعلى سلوكه الذي يترجم هذا الإحساس

فهو قد نسى الله ، والنسيان خطأ في الإدراك والرؤيا . أو هو حجاب . عن صدق الإدراك والرؤيا . . والنسيان يمكن تداركه بالذكر . . ولكن هذا الخاطئ استمراً النسيان ، فكلما عرضت له داعية يقظة وذكر تجاهلها لإثارةً لما هو قيه من استعلاء الأنانية بالملك ، وما إليه من هوى وشهوة . . أى أنه رضي بالنسيان عامداً ، لينظر إلى ما معه على أنه له ، لا لله . . وذلك ما قلنا إنه خطأ أو خيانة ، لأنه تنحية ملكية الله عن الضمير ، وإحلال ملكية الفرد مكانها .

على أنه خطا أو خيانة يضر أو يهلك بها المرء نفسه ، قبل أن يكون بها آفة مفسدة للمجتمع . . فإن الإنسان ما هو إلا عقیدته الصالحة في الله والدار الآخرة . . وهى معارف حق جامعة لقيمه ومبادئه ومثله . . فإذا مضت تلك العقيدة ، مضت تلك المعارف وما تتضمن من قيم ومثل ، وغداًمضت تلك العقيدة ، مضت تلك المعارف وما تتضمن من قيم ومثل ، وغداً الضمير مصفرآ من أى أثر لمعنى «إنسان» . . وهذا الخاطئ إذا نسي الله نسي آخرته ولب رسالته ، وسهل عليه أن يرى الدنيا كل شيء ، وأن يرى نفسه هو الحقيق بكل خير ؛ وصاحب سورة الكهف قرر هذه الحقيقة ، إذ ترجم وجدانه بقوله : «ما أظن أن تبيه هذه أبداً ، وما أظن الساعة قائمة ، ولئن ردت إلى ربى لأجدن خيراً منها متقلباً^(١)» .

فإذا فسد الوجدان باستبطان شعور الاستغناء – على هذا النحو – هلك صاحبه في موازين الإسلام لا حالة ، أى امتحن وجوده الروحي من عالم الحق ، وانطوى على جرائم الفساد الاجتماعي التي تجعل منه آفة خطيرة

(١) س ١٨ «الكهف» : ٤٥ ، ٣٦

لا تروع عن أئم من الآنام على نحو ما قال سبحانه : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رأه أستغنى (١) » . . . أى أن الطغيان ومجاوزة الحد لازم قطعاً من نصب شعور الافتقار في نفسه ، واستبدل به شعور الغنى والملك .

فنهج صلاح الإنسان - على هذا - مقرر واضح ، فإنه لابد أن يستصحب المرء أحکام فطرته فيما لا يضيئه إلا نور البصيرة ويقطّع الفكرة . . فإذا ضل أحکام الفطرة ، كان - في انتكاس أمره - كمن ضل قوانين عقله ومعايير حسابه . . فإذا أحس المرء من نفسه أنه مملوك ، أو أن هذا المال أو العقار « له » ، فذلك عرض من أعراض العلة التي انطفأ بها وجдан الافتقار في ضميره ، ونسى كل قيمة صالحة إلا أنايته وعبادة المادة ولقد نبه الله سبحانه إلى آثار هذه العلة بقوله : « لا يسامي الإنسان من دعاء الخير ، وإن مسه الشر فيتوس قنوط ، ولوئن أدقناه رحمة منا من بعد ضراء مسنته ليقولن : « هذا لي » وما أظن الساعة قائمة ولوئن رجعت إلى ربِّي إن لي عنده للحسنى (٢) » .

ويقول - سبحانه - في مكان آخر عن قوم مفسدين : « فإذا جاءتهم الحسنة قالوا : « لنا هذه (٣) » واللام في « هنا لي » وفي « لنا هذه » لام الملك ، وهي شارة العلة التي تفسد على المرء حكمته وجوده كله ، وتجعله غثاء في الناس ، أو آفة مفسدة لا يقدر أذها بدني مقرر .

٦ - بين ملكية العرف . . . وملكية الأزل :

نعم قرر الإسلام الملكية الفردية ، بل قرر عصمتها ، وحرم العداون عليها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٤) » . . ولكننا لا نتكلّم عن « ملكية العرف الاجتماعي » ، بل نتكلّم عن « ملكية الأزل » حين يغفل عنها الإنسان - وقد سوّيَتْ فطرته على بعض صفات السلب - فإن ملكية الأزل حق تشهده الفطرة السليمة

(١) س ٩٦ « العلق » : ٧ ، ٦

(٢) س ٤١ « فصلت » : ٤٩ ، ٥٠

(٣) س ٧ « الأعراف » : ١٣١

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذى - ومصححه - وابن حبان

الله سبحانه ، كما يشهد أحذنا المرئيات الحسية بعينيه في عالم الحس . وهذه الفطرة بما ركز فيها من نواميس الفهم والحكمة لا تسلم إطلاقاً أن يكون الشيء مملوكاً لله ومملوكاً لسواء في الوقت نفسه ، لأن الشيء الواحد لا تعوده ملكيتان كاملتان أو أكثر في وقت واحد ..

ذلك هو الوضع السليم الذي يجب أن يلحظ في تقدير القيم الاقتصادية الدائرة بين أفراد المجتمع .. أما « ملكية العرف » فواردة على ملكية الله ، وهي وضع فطري اقتضبه عوامل واعتبارات فطرية ، واجتماعية عادلة ، سيأتي بعضها في الفصل التالي مباشرة ، ونذكر منها هنا وجوب التفرقة بين من يعمل ، ومن لا يعمل ، فمن عمل فله حصيلة عمله بحكم جهوده المشروعة ، ومن لم يعمل فلا شيء له « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »

وكذلك التفرقة بين الحمد وغير الحمد ، « ولكل درجات مما عملوا » ذلك إلى أن من شأن هذا الوضع « وضع ملكية العرف » أن يثير الحرص على صلاح المال والحد في تتميته ، على أن تدور تلك « الملكية المجازية » في نطاق ملكية الأزل لا تنفك عنها ، ولذا نجد للإسلام بازاء ذلك ثلاثة أحكام متناسقة غير مضطربة . هي :

(أ) فهو حين يريد التوجيه إلى البذر والإإنفاق في سبيل الله يكون مدخله إلى مراده من باب ملكية الأزل ، فيقول مثلا : « وآتوه من مال الله الذي آتاكم(١) » .

(ب) وحين يريد التوجيه إلى التثمير والتنظيم والحرص على المال يكون المدخل من « الملكية المجازية » أي ملكية الفرد حفزاً واستحثاثاً للعوامل الخاصة في النفوس فيقول سبحانه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً(٢) » .

(ج) وحين أراد أن يقرر « الوضع العملي » للبشر في المال قرره على أصدق وصيف وأدقه مطابقة للواقع ، فقال : « آمنوا بالله ورسوله

(١) س ٧٤ (التور) : ٣٣

(٢) س ٤ « النساء » : ٥

وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه^(١) » فهو ليس وضع المالك فيما يملك ، بل وضع الخليفة فيما استخلف فيه .. أو وضع الوكيل المرتبط بمشيّة موكله ، قال الإمام الزمخشري في تفسير تلك الآية : « يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها .. وإنما مولكم إليها ، ودخولكم الاستئناف بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليس هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنت فيها إلا بمنزلة الوكلاه والتواب » ..

وبالجملة فإن ملكية العرف أو الملكية المجازية ، وضع عادل اقتضيه اعتبارات ، وعوامل فطرية متصلة بالنظم والمعارف ، ولكنه وضع يقوم في إطار ملكية الأزل ولا ينسخها .

(١) من ٥٧ « الحديد» :

الفصل الثاني

الملائكة بين الله والناس

تلخيص

- ١ - تقرير أن الأرض ملك الله .
 - ٢ - أن الأرض من الله للناس .
 - ٣ - تقرير أن الله إذ جعل الأرض للناس أراد لهم أن يعمروها بدلة المطابقة بين قوانين الطبيعة ونظام عقل الإنسان .
 - ٤ - مجئ الأمر الشرعي بعبارة الأرض موافقاً لدلالة المطابقة بين قوانين الطبيعة وقوانين عقل الإنسان ؛ تفسير العلماء لنص الأمر الشرعي وذكرهم للأعمال والصناعات التي تم بها العمارة .
 - ٥ - حقيقة العمارة أنها روحية عمادها إقامة أحكام الله في الأرض - أحكام الحق ، والخير ، والعدل .
 - ٦ - دور الدولة في تحقيق العمارة .
- (أ) تمكين الناس من الأرض تمكين ارتفاق ، وتمكين تسلط - وتصرف ، لتبدع مواهبهم فيها في جو الحرية والانطلاق - لا يجوز أن تختكر الأرض دونهم بالإقطاعيين ونحوهم .
- (ب) توجيه هذا التمكين للعمارة لا للترف وإشاع الرغبات الباطلة .
- ٧ - من قوانين العمارة الصالحة .
- (أ) الفرد الصالح ، أو صلاحية الفرد .. ونعني بها مدى ما أهل به الفرد من مواهب التثمير ومرؤونه في التفاعل مع سنن الإنتاج .

(ب) الملكية الفردية من حيث صلتها النفسية بعامل الطموح في الإنسان مع تقرير ذلك ، مكانها من ملكية الأزل ودورها في العماره وصلتها الخافية بنفس الإنسان .

(ج) حماية الإسلام للملكية الفردية .

(د) اقتراح الحافر العبادي بالحافر الاقتصادي ، ودليله : وأثره في عماره نفس صاحبه بالخلق الحسن وتوسيع آفاقه .

(هـ) أثر هذه القوانين في الحضارة إذا طبقت وإذا أهملت .

٨ – الدولة الإسلامية ، الأولى في تنفيذ قوانين العماره .

(أ) الإحياء – تقريره .

(ب) الإقطاع – تقريره .

(ج) الاحتياج – تقريره .

الملکية بين الله والناس

١ - الأرض ملك الله :

القاعدة الأولى - بل أصل الأصول - في الاقتصاد الإسلامي أن الأرض لله سبحانه .. أى ملك له .. وهى ليست قاعدة مختبرة ، أو مستبطة باجتهد وإنما نظر ، بل هى أمر بديهي فطري ، فهو سبحانه الذى خلقها وأخرجها إلى الوجود ، وهى ملك له بهذا الخلق .. ولا يستطيع أحد من البشر أن ينزعها هذا الحق ، أو يدعى أنه هو الذى خلقها ، لأنها أقدم من البشر جمِيعاً ، ومن تراها نبت - وما زالت ثابتة - لحومهم وأجسامهم - « منها خلقناكم وفيها نعيدهم » ، « والله أنتكم من الأرض نباتاً » ، « وهو أنتم من الأرض واستعمركم فيها » .

وإذا كان الناس في محيط الإنتاج وواقع الاقتصاد يعدون العمل هو الوسيلة الوحيدة للإنتاج ، وهو بهذا الاعتبار أهم وسائل الحياة والملك ، فأولى ثم أولى أن تكون الأرض ملكاً لله تعالى .. ملكاً له ، لا يتحقق عمل يشبه عملنا ، بل بحق الإيجاد الأول ، والخلق على غير مثال سبق . وقد قرر - سبحانه - ذلك بمثل قوله تعالى : « الله ملك السموات والأرض » « إن الأرض لله » ، « قل من الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون الله » ومعنى بالأرض كتلتها الكبيرة ، بما فيها من جبال وبحار ، وما يحيط بها من هواء ، وما يتضمن ذلك ويتحلله من خيرات ، وثروات ظاهرة وباطنة ..

٢ - وهي من الله للناس :

ومن الواضح - من واقع أمرنا في الأرض - أن الله إذ خلقها وخلق ما فيها من ثروات لم يخلقها لنفسه ، بل خلقها لنا بفضله وكرمه ، « هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً » .

فهي من الله لنسا ؛ ورسوله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « عادى الأرض الله ورسوله .. ثم هي لكم (١) » والأرض العادية هي القدمة التي لا عمارة بها ، سواء أسبقت عماراتها ثم خرجت ، أم لم يسبق لها عمارة ، والعرب تنسب كل شيء قديم مهجور لا عمارة به إلى عاد الأولى التي أهلتها الله في الدهور الأولى ، فيقولون : أرض عادية ، أو بئر عادية ، ولو لم تكن تلك الأرض أو تلك البئر من آثار عاد - لأنها أشبهت آثارهم في القدم .. والمراد بالحديث واضح ، فلا ملكية للأرض ابتداء إلا لله .. ثم هي منه للناس .

٣ - عمارة الأرض مشينة أزلية :

و حين يتأمل المرء في شأن الأرض يرى في بعض تأمله أن الله قد استودعها من الخيرات ما هو ضروري لقيام البدن و وقايته عوادي الحر والبرد ، ولكنه استودعها - عدا ذلك - من الثروات المعدنية و دقائق القوانين والطاقة ما لا حاجة بالبدن له .. ويرى تجاه ذلك أمراً عجباً .. يرى أن الله استودع الإنسان من أسرار الموهاب والملكات ، ما يعتبر مفاتيح لكنوز هذه الثروات .. أو استودعه من الموهاب ما يلائم مع قوانين طبيعة الأرض التئام السالب بالوجب ، في تقدير محكم .. ولم يكن ذلك رمية من غير رام ، أى لم يكن عملاً جزاً أصاب الموافقة على غير قصد .. كلاماً .. بل هي الحكمة الإلهية التي جعلت في الأرض كنوزها وقوانينها .. وجعلت مفاتيح هذه الكنوز فيها أوقى البشر من أسرار المدارك .. وتقدر هذه المقابلة ، بل الموافقة الحكمة بين هذين الطرفين يوحى - ولا بد - أن مراد الله سبحانه بها هو عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة .

فلو أراد الله سبحانه غير هذه العمارة لما توسع في خبرات الأرض بأكثر من جعلها منبتاً لأنواع الكلأ .. ولما توسع في مواهب الإنسان بأكثر من جعله حيواناً يسعى وراء ذلك العشب .

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته ، وأبو عبيد في الأموال . وذكره أبو يوسف في المراج عن طاووس .

ولو جامت الأرض على ما هي عليه الآن من تنوع الكنوز وعجائب
القوانين ، دون أن يكون للإنسان ما يتغاضب به معها من المisksات لبدا
ـ كأنه أمر خال من الحكمة .. أو كأن ما في الأرض خلق لسيد آخر غير
ـ هذا الإنسان .. سيد لم يأت أوانه بعد .

فجاءت هذه المقابلة الدقيقة بين هذين الطرفين آية تتضمن أقطع
ـ الدلالات على مشيئته الخالق تعالى في عمارة الأرض . فوق دلالتها على وجوده
ـ وحكمته سبحانه ، قال الإمام الفخر الرازى : « وأعلم أنه في كون الأرض
ـ قابلة للعمرات النافعة للإنسان وكون الإنسان قادرًا عليها ، دلالة عظيمة
ـ على وجود الصانع .. ويرجع حاصله إلى ما ذكره الله تعالى – في آية
ـ أخرى ، وهى قوله : « والذى قدر فهوى » .. « وذلك لأن حدوث
ـ الإنسان مع أنه حصل في ذاته العقل الاهادى ، والقدرة على التصرفات
ـ المواتقة ، يدل على وجود الصانع الحكيم ، وكون الأرض موصوفة بصفات
ـ مطابقة للمصالح ، موافقة للمنافع ، يدل أيضًا على وجود الصانع الحكيم (١) ».

٤ - العارة بين الأمر الكوني .. والأمر الشرعي :

ولتكن لسنا بصدق بيان ذلك النور الجميل ، بل بصدق بيان الدلالة
ـ العمranية التي تبدو من ذلك التوافق المحكم بين قوانين عقل الإنسان وقوانين
ـ طبيعة الأرض ؛ فاذن ما نفهمه من ذلك التوافق هو أن الله إذ آثر الإنسان
ـ بتلك المواهب التي إليه بعثه عمارة الأرض ، فما برحت المواهب مناط
ـ التكليف .. ولا تكليف لمن لا موهاب له .. « والله أعلم حيث يجعل رسالته »
ـ فتلك المواهب إنما هي « أمر كوني يحدد للإنسان اتجاهه في هذه الأرض .
ـ ويجعل عمارتها بعض ما ألقى إليه من تكاليف .

وإنما لزmi في القرآن الكريم ما يترجم هذا الأمر الكوني إلى أمر
ـ شرعى يلقى على الإنسان واجب العارة على مثل ما زرى في قوله تعالى :
ـ « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (٢) . قال القرطبي في تفسيره :

(١) ج ٥ ص ٧٠ تفسير الفخر الرازى في تفسير قوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض
ـ واستعمركم فيها » .

(٢) س ١١ « هود » : ٦١

« قال بعض الشافعية الاستئمار طلب العماره ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب » وقال الحصاوس : وفيه الدلالة على وجوب عماره الأرض للزراعة والغراس والأبنية(١) .

على أن العماره — بما نعرف في أيامنا هذه — يمتد أفقها إلى أبعد مما عرف سلفنا الصالح من « الزراعة والغراس والأبنية » إلى استشارة ما في الأرض من أنواع المعادن ، والتتوسع في المنافع العمرانية باستحداث المصنوعات المختلفة ، والمرافق الضرورية ، والوسائل الميسرة للمصالح ، وما يتبع ذلك كله من تبادل السلع والغلال ونقل المتأجر أو جلبه من هنا وهناك .. وإننا لنقرأ في ذلك قول الله تعالى « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » فنرى فيه إشارة تلقت النظر إلى أفق العمران الصناعي ، وترشد إلى مزايا الحديد وتوجه الهمة إلى استخراجه .. والله تعالى يعلم من عباده حرصهم على ما ينفعهم ، ولذا أشار إلى عنصر المنفعة في الحديد بقوله : « فيه بأس شديد ، ومنافع للناس » لينشعروا إلى استخراجه ويتنافسوا في صناعته ، فيحصل العمران الذي أمروا بإقامته .

وذكر الحديد إنما هو مثال للمعادن الأخرى ، فقيها — أيضاً — من المنافع ما لا يستغنى عنه الناس ، وما لا بد منه لعمارة الأرض ، وقد أشار سبحانه إلى قيام شيءٍ من ذلك فيها سفر لسليمان عليه السلام من أسباب العماره والمملك بقوله تعالى : « ولسليمان الربيع غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر — النحاس المذاب — ومن الجهن من يعمل بين يديه بإذن ربها ومن يزغ منهم عن أمرنا نلقه من عذاب السعير ، يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كاجنواب وقدور راسيات ، اعملوا آل داود شكرًا وقليل من عبادي الشكور »

فعماره الأرض على هذا المعنى الحضاري الواسع ، سنة الأنبياء ، وفريضة ألقاها علينا الإسلام بنصوصه الصريحة التي أسلفنا ،

(١) أحكام القرآن للحساوس ج ٢ ص ٢٣ .

٥ - حقيقة العمارة أو حكمتها :

ولكن لماذا أراد الله عمارة الأرض ؟

هل أراد أن يستغل الحديد وأنواع المعادن في إنشاء الصناعات وبناء المدن والمنشآت التافعة وكيف ؟ أى هل أراد عمارة الأرض ليتخلص من الحديد باستهلاكه في تلك الأغراض ؟ إنه تعليل باطل ، وكان في قدرته تعالى ألا يخلقه ، فلماذا خلقه ؟ . . هل خلقه ليكون الإنسان حداداً ، ونجاراً ، وبناء ، وحائكا ، وبراداً ، وخرطاً ، وسباكاً ، ومحترعاً ، وتاجرًا . . . الخ ؟ . . .

لقد استبعدنا في آخر الباب السابق أن يكون الإنسان خلق بمواهبه العظيمة ، في هذا الكون الحليل ، لا لشيء إلا ليأكل ويشرب ، ويتناسل . ثم يموت (١) !! . بل إن ما نرى من ضروب العبر والحكم والإتقان في آيات الخلق يقضى بأنه تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً ، وهذا يجعلنا نخرص على تبين حكمة خلق المعادن ، وغيرها من القوانين ، إذ لا بد من مقصد حكيم يلام حكمته تعالى ، ولا يقبل العقل أن تختلف سنة الله ، فيكون هذا العمran قد أربد لغير شيء . . .

وقد أوردنا في آخر الباب السابق – أيضاً – أن الإنسان خلق لعبادة الله ، وأن ما في الأرض من ثمرات ، خلق ليكون معونة له على تلك العبادة (٢) . وعبادة الله معناها أن يتحرر الإنسان من كل سلطان إلا سلطانه تعالى . يتحرر من سلطان الحور السياسي والاقتصادي ، والكهنوتي . . وسلطان الشهوات المختلفة ، وأهواء الظهور ، والعلو ، واللحاظ الدنيوي . . ويكون خالصاً لسلطان الله وحده . . وسلطان الله هو سلطان الحق ، والخير ، والعدل . . ففقط يرى أنه خلق لعبادة الله أن يتجرد لإقامة سلطانه تعالى على ضميره أولاً . . وإقامته في محيطه الاجتماعي ثانياً ، وفي كل مكان على قدر ما أوتي من طاقة معنوية وحسية . . فيقيم سلطان الله في أرض الله . .

(١) تراجع من ٤٧ من هذا الكتاب .

(٢) تراجع من ٤٩،٤٨ من هذا الكتاب .

ومن البديهي أن أي معارضه لذلك فردية أو جماعية ، ظاهرة أو خافية هي معارضة باطلة .. لأنها من جهة ضد الحق والعدل والخير قطعاً .. ولأنها من ناحية أخرى دخيلة تزيد إقامة سلطانها دون سلطان الله فيها هو له .. فهى حرب لله .. وهنا ينشأ للإنسان واجب تبعي باعتباره خلق لإقامة سلطان الله في الأرض ، هو مقاومة أو مواجهة تلك المعارضه .. وهذا يتضمنه أن يجعل كل وقته ومواهبه وكل ثروة خلقها الله في الأرض - وفي مقدمتها المعادن - لتلك المواجهة . وما أجمل ما نجد هذا بعض ما تضمنه قول الله تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ .. وَأَنْزَلْنَا مِنْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ .. لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ .. وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يُنْصَرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ(۱) » فرسل الله مصلحون ربانيون ، أرسليهم بالكتاب الذي هو جامع أحكامه وقوانينه .. وبالميزان الذي هو رمز السلطة العادلة الضرورية لتطبيق وتنفيذ تلك القوانين : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطْعَمَ بِأَذْنِ اللَّهِ(۲) » وهي سلطة مسلحة بكل ما يستطيع من أسباب الرجز في الداخل والخارج .. ولذا ذكر الله بأس الحديد في هذا المقام ، ووصفه بأنه « شديد » إشعاراً بضرورته لإقامة أحكام الكتاب في الأرض .. وقد جاء في تفسير الطبرى : « أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْأَحْكَامُ وَالشَّرَائِعِ .. وَأَنَّ الْمِيزَانَ هُوَ الْعَدْلِ » .. وجاء في تفسير الفخر الرازى : « أَنَّ الْكِتَابَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ .. وَالْمِيزَانُ إِشَارَةٌ إِلَى حَمْلِ النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْمُبَنِيةِ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ » .. يقصد شأن الدولة أيا كانت .. وقال ابن كثير في إنزال الحديد : « وَجَعَلْنَا الْحَدِيدَ رَادِعًاٰ لِمَنْ أَبَى الْحَقَّ وَعَانَدَهُ بَعْدِ قِيَامِ الْحِجَةِ عَلَيْهِ » .

وندرك من هذا مدى ضرورة استعمال الحديد وأنواع المعادن لإقامة سلطان الله في الأرض .. وتتبين تبعاً لذلك أن عمارة الأرض بالصناعة وغيرها ليست مقصودة لذاتها ، بل لهذا المقصود الذي يشرف كل شيء في

(۱) س ۶۷ « الْحَدِيدَ » : ۲۵ .

(۲) س ۴ « النَّسَاءُ » : ۶۴ .

الوجود أن يكون عاملا له ، موجها إليه : إقامة أحكام الله في الأرض (١)

٩ - الدولة .. والعبارة :

ولعلنا في كل ما قدمنا لم نجاوز تسجيل مشيئة الله . . ومن ذلك مشيئته تعالى في أن تكون الأرض منه للناس . . أي لأفرادهم . . ليعمروها - وأن يكون هدف العماره ومحور جهودها هو إقامة أحكام الله في الأرض . ولما كان في الناس استعداد للأهواء ، والغفلة عن الله ، وكان تنظيم هاتين المشيئتين لا يتحقق مع انتشار الأفراد في أودية الرزق وتشتت خواطرهم به ، تكان قيام دولة تحمل ذلك عنهم وتتفقد مشيئة الله فيه أمراً لا بد منه . . ومن مشيئة الله في تلك العماره أمران :

الأمر الأول :

تمكين الناس من الأرض وتنظيم انفاعهم بها على ما يريد تعالى : فذلك هو المفهوم الضروري لمعنى أن الأرض من الله للناس . وهو تعالى يقرر هذا المعنى بقوله : « ولقد مكنناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيش» وللتتمكن معينان ، كلاما مراد في الآية الكريمة . .

المعنى الأول : « جعلنا لكم فيها مكانا وقرارا » . وقد ذكر هذا المعنى الزمخشري ، وهو تقرير لغوی يطابق ما هو معروف من وضع الناس في الأرض ، فلا خلاف فيه ، ولا حاجة لإيضاحه .

والمعنى الثاني : يدل على السيطرة والقدرة على التصرف قال في المصباح المنبر : « ومكتنته من الشى تمكينا جعلت له عليه سلطانا وقدرة ، وقد ذكره الزمخشري أيضاً إلى جانب المعنى السابق في تفسير الآية فقال : « أو مكنناكم فيها وأقدرناكم على التصرف فيها » . . وهذا المعنى يكمل المعنى السابق ، لأن « مفهوم الإنسان » يتناول وجوده الحسى - بدنه - الذي يحتاج إلى

(١) العماره على هذا يجب ألا ت脫ك عن هذا المقصد فلا تكون لإثبات رغبات النفس في الزيادة الحسية والمعنة والأهواء والمظاهر الباطلة ، ولا للمقصاصن الفاسدة ، وإلا انقلب تحريراً ، لا عماره .

مكان وقرار في الأرض ، وينتقل وجوده العقلي الذي يتضمن مواهب التسلط والتصرف فيها ..

فالتمكين الذي يجب على الدولة أن تنفذ فيه مشيئة الله بالحكم الشرعي والكوني ، هو تمكين استقرار واتفاق .. وتمكين تسلط وهيمنة وتصرف . وعلى هذا لا يجوز أن تختكر الأرض من دون الناس فيكونوا فيها أرقاء ، أو أجزاء أو مسخرین بلقمة العيش لا إلى العبيد ، ولا إلى الأجراء ، فان ذلك مناقضة للسن الطبيعية التي تنظم علاقة الناس بالأرض ؛ ومنها أن الأرض للناس ، دون تدخل إرادة أحد بتضييق أو احتكار .. ويكون فساداً أن يكون مناقضاً لسن الطبيعة .. ذلك أن فرض هذا الاحتياط يعارض أول ما يعارض مواهب الإنسان المطلقة لممارسة سلطانها في الأرض ، وهو سلطان لم يكتسبه من أحد ، ولا حق لأحد في معارضته ، فإن مجرد حمل المواجب إنما هو إذن بل تكليف للإنسان من الطبيعة ، أن يؤدي بها دورها في مجالها المقرر .. وبديهي أن الاحتياط قيد وارد على مشيئة الطبيعة ، وتلك علة بطلانه ..

ودور الدولة في هذا أن تدع مواهب الناس تتفتح في الجو الطبيعي ، وتتجه حيث قدر لها .. فكل امرئ جاء الحياة ومعه ملائكته التي توجهه إلى مكانه ، وتصنع له دوره .. وما على الدولة إلا أن تحفظ له في كافة مجالات النشاط خصائص عدالتها الطبيعية التي يجمعها تكافؤ الفرص للجميع ، وأن تcum كل رغبة تحاول إفساد تلك العدالة على أى نحو من الأشخاص ، أو أى وسيلة من الوسائل ..

الأمر الثاني :

توجيه هذا التمكين إلى العماره .. فليس الغرض من التمكين أن يأكل الناس ويسربوا فحسب ، بل المراد استثارة أقصى ما يمكن من الطاقات المضمرة في العزم والعقول .. لاستثارة أقصى ما يمكن من الخبرات المضمرة في باطن الأرض وخفايا الطبيعة .. لإقامة أفضل ما يستطيع من العماره المزدهرة بالهدى والخلق الفاضل ..

٧ - من قوانين العمارة الصالحة :

ولإنفاذ مشيئة الله تعالى في الأمرين السابقين - أي تمكين الناس من الأرض ، وتوجيه هذا التكين إلى العمارة الفاضلة - جاء الإسلام بعده قوانين دقيقة هي الصراط السوي في بابها ، على شأنه دائمًا فيها يتناول من موضوعات الحياة .

وقوانين الإسلام الأصلية لا تماثل ما تعارف عليه الناس من ألوان القوانين التي تصاغ اليوم لتنسخ غداً .. أو تتغير كلما نشأت للناس أدوات جديدة ، ومواضيع لم تكن من قبل .. بل هي قوانين بمعنى السنن التي لا تتبدل .. أو هي القوانين التي تترجم فطرة الله تعالى إلى شرعة مقررة ، ومبادئ جليلة سمحـة .. ومن ذلك ما يأتي :

(١) مبدأ الصلاحية ، ومعنى به مدى ما يملك الفرد من الموهب والاستعدادات الذاتية التي يؤدي بها دوره في الحياة في مدى ما له من قدرة على التثمير ، وطوعية للفياعل مع سن الإنتاج والتنمية .

ومعنى هذا أن صلاحية المرء وحدها - لا غير - هي القانون الذي يقرر علاقته بالأرض ، وعلى قدر ما له من خبرة وقدرة ، وعلم بتسخير القوى واستخراج المنافع يتسع مجاله ، وتبسط هيمنته ، ويتوال إليه من حصيلتها ما يشول ؛ وتلك الصلاحية هي ما كتبه الله سبحانه وجعله سنة نافذة منذ الأزل بقوله جل شأنه : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يوشها عبادى الصالحون » .

وإذا كان الصلاح الذي تعنيه الآية الكريمة كثير المعنى متعدد الأنواع ، فيما لا جدال فيه أن الصلاحية الاقتصادية في هذا المجال هي الأساس الطبيعي لأنواع الصالحيات الأخرى ، روحية وغير روحية .

نعم إنه من الطبيعي أن تكون الصلاحية الإيجابية هي أساس تمكين الإنسان في الأرض وهي عنده عليها . ورسالته فيها .. فإنه لا جدوى للعمان

من لاصلاحية له ، والله تعالى « يكره إصابة المال^(١) » ، « يحمد على السكين ويلوم على العجز^(٢) » – على ما يقول رسوله صلى الله عليه وسلم – والسيس العقل والقطنة . . . والكياسة تمكن النفس من استنباط ما هو أفعع وذلك له دلالة على الإيجابية أو الصلاحية التي أرادها الله إحدى سنن عمارة الأرض .

(ب) الملكية الفردية

« والمفردية » أبعد عناصر التقويم الروحي الذي أريد لنفس الإنسان ليكون لكل فرد إحساسه الذاتي بالتكليف الذي ألقى على عموم الناس بعارة الأرض ، ولتكون مسئوليته الخاصة عن ذلك التكليف . . . الخ .

الملحوظ أن تمام حياة الإنسان وسعادته هو أن تناح له الظروف التي يعمل فيها بكافة مقومات شخصيته . ومنها الاختيار والطموح . . . وعملنا في الحياة يبدأ بالاختيار . ثم يؤنسه الطموح في الطريق بمحافر التحسين والتفوق والاستكثار . . . فإذا انتهى دور العمل ، انتهى دور الاختيار ، وبنى من دور الطموح مرحلة لم تتم . . . فما هي ؟

إن للاختيار مرحلة يتفرض فيها العقل في ضروب العمل المختلفة ، ليبرى أقربها موافقة لطبيعته ، فيوازن بينها حتى « يختار » أليقها . . . فإذا اختار جاء دور الإرادة التي يلزم بها الشروع في العمل . . . والطموح زروع عجيب إلى مثل أعلى غامض يرفض للإنسان أن يلزم أو يحمد على وضع معين ، فهو لا يفتا يدعوه ويستحثه إلى التجدد . . . والتحسين . . . والتفوق . . . والاختراع . . . والاستكثار . . . ثم ماذا . . . ؟

إن الاختيار شيء لا يؤكل ، ولا يشرب ، ولكن الإنسان إذا منعه ضاقت نفسه ، وساعت حياته . . . وكذلك الطموح . . . والإنسان لم يصنع لنفسه طموحه ، بل هو يجده في نفسه على ما جاءت به نواميسه ، فإذا وقتنا

(١) من حديث رواه البخاري وسلم ونصه : « إن الله تعالى كره لكم ثلاثة : إصابة المال ، وقتل وقال ، وكثرة السؤال » .

(٢) من حديث رواه الإمام أحمد .

بالطموح عند بعض وظائفه – كالتحسين والتغافل والاستكثار – أحسن الضمير ، أو أحسنت الفطرة أنه وقف عند نهاية غير طبيعية ، وأن ثمة بقية من نزوع لم تمت إلى غايتها ، ولم تتحقق مرادها بعد ، ويجد الإنسان لذلك من القلق وضيق النفس ما يجده – مثلاً – إذا صودر في فطرة الاختيار .. وقد دل واقع الناس منذ كان لهم نشاط إلى اليوم أن ذلك القلق يزول باستيلاء المرء على حصيلة عمله . . . أى أن هذا الاستيلاء هو المرحلة التي تتحقق بها فطرة الطموح مرادها في خاتمة المطاف . .

وإذا كان الله قد جعل من خصائص ذلك الحافر التعلق « بمحصيلة » العمل ، إطلاقاً له إلى غايته ، فإنه تعالى قد أقر عدالته فيما تعلق به ، وقضى له بمحصيلة أى عمل أنجزه ، دنيوي أو آخر دنيوي . . . « من عمل صالحاً فلنفسه .. ومن أساء فعلها » . . . « ولكل درجات مما عملوا » ، « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » .

ويمينا من الحافر الفردي في هذا المقام : أنه قانون نفساني ذو خصائص إيجابية يؤدي بها المرء دوره في عمارة الأرض على أتم وجه ، ومن هذه الخصائص نزوعه إلى الاستيلاء على حصيلة عمله .. وأن تحقيق هذا الاستيلاء هو الاستجابة الواجبة ليحقق هذا القانون أثره الذي أراده الله له .

ومما مضى إلى الآن يتجمع لنا في شأن الملكية الفردية الحقائق الآتية :

١ – أنها ملكية مجازية مؤسسة على ملكية الله ، إذ الملكية الحقيقة له تعالى ، والإنسان يقوم في المال – بتلك الملكية المجازية – مقام المستخلف عنه سبحانه .

٢ – أن الإنسان منح تلك الملكية المجازية – أو ذلك الاستخلاف ليحقق مشيئة الله في عمارة الأرض .. ولب تلك العمارة إقامة أحكامه تعالى فيها .

٣ – أن مكان تلك الملكية من البناء النفسي للإنسان أنه « استيلاء » تزعز إليه النفس في نهوضها إلى العمارة .. أو هو أثر من آثار نشاط الحافر الفردي في العمارة أو هو إحدى الوظائف النفسية الضرورية لتلك العمارة ، التي يجب لا يغيب عن الذهن أنها إقامة أحكام الله في الأرض .

على ضوء تلك الحقائق نسأل : ما مصدر تلك الحصيلة المستولى عليها ؟
ونجيب بأن هذا أثر من آثار نشاط المخازن الفردية . فمصدره مصدر
 عمليات التحسين .. والتقويق .. والإستكثار ..

فالتحسين - مثلا - رغبة في النفس .. كلما فرغ المرء من إحدى
 عملياته ، انتهت النسخ من التعليق بها ، واستشرف لما بعدها ، لأنها
 إنما تتعلق بتحقيق جديد .. أى بتحقيق درجة في الإتقان أعلى من سابقتها ،
 ولا تتعلق - قطعاً - بما تحقق فعلا ، لأن الطموح لا يلزم أو يحتمل عند وضع
 معنى ، فتعلقيها إنما يكون دائماً بما سيجيئ لا بما هو حاصل .. ولذا لا تخطر
 النفس على أحد أن ينفعل بمحضيتها من التحسين بحالياً أو أن ينفعل بها فكره
 وملكتاه في عمله وإنماجاته ، لا تحظر النفس ذلك فإن الأقرب إلى منطق
 الطموح باعتباره فطرة إنسانية للإنشاء والعمارة أن تستأنف حصيلة التحسين
 نشاطها في أذهان الآخرين وملكتهم لتحقيق نشاطات أخرى في العمارة ..
 وهكذا ...

« والاستياء » على حصيلة العمل شأنه شأن حصيلة « التحسين » ..
 الاستياء رغبة في النفس لعمارة الأرض ، كلما فرغ الفرد من إحدى
 عملياته ، انتهت من التعليق بها ، واستشرف لما بعدها ، أو لغيرها .
 لأنها وظيفة في العمارة وليس غاية .. فهي دائماً متعلقة بمحضية جديدة .
 وهنا نسأل : ما حكم الحصيلة المستولى عليها ؟ .

ولتحديد الإجابة عن ذلك يجب أن نذكر أن خصوصية « الاستياء »
 خصوصية « تقدمية » في عمل وظيفي متجدد في عمارة « الأرض » .. وأن
 نذكر إلى جانب ذلك أن ثمة رغبة تنشأ للنفس في « استمرار » حيازة الحصيلة
 المستولى عليها .. وأن نذكر أن « خصوصية الاستياء » تختلف وتتغير
 معايرة تامة « الرغبة في استمرار حيازة الحصيلة » .. فخصوصية الاستياء
 تقدمية محضنة تستشرف للجديد ، أما هذه فتتعلق بالحاصل ، فهي جامدة
 غير تقدمية .. ذلك إلى أن الأولى وظيفة في العمارة ، أما هذه - أى الرغبة
 في استمرار الحصيلة - فحال جامدة على السلب الخصم ، إذ التعلق بالحاصل

ليس « عملا إنسانيا » أى ليس من العماره . . . وإذا فتاك الرغبة أمر دخيل
على قوانين الخير في نفس الإنسان . . .

هذا إلى أن استمرار الحيازة ينشأ عنه « التجميع » . . أى جمع الحصيلة
إلى الحصيلة . . وتکدیس الاستیلاء إلى الاستیلاء . .

وهناك نسأل – أيضاً – : هل هذا التکدیس أمر ينظر فيه إلى حظوظ
النفس الدنيوية ، أو إلى إقامة سلطان الله في الأرض ؟ . . وهل هو يوم
أن ملكية الإنسان هي ملكية مجازية يقوم بها في المال مقام الخلافة عن
الله ؟ . .

وإذا كان الحواب – قطعاً – أنه ينظر إلى أمان النفس وحظوظها
الدنيوية فهو – إذاً – تکدیس يتضمن جنوحاً عن حقيقة العماره وغایتها ،
وغفلة عن ملكية الأزل التي هي عصمة النفس من الطغيان(١) .

وإذاً ، فلکي يخلص إلينا حكم الحصيلة المستوى عليها نقيناً من كل
ما يعارض مشيئة الله ، يجب أن تستبعد الرغبة في « استمرار حيازتها »
نستبعدها من مفهوم الملكية الخاصة ، فلا يبقى إلا أنها « أمانة » هو أحق
من غيره بحيازتها والاستخلاف فيها من الله . . له فيها حق ، وللمجتمع
فيها حق ، على ما سيأتي بيانه – إن شاء الله – فيما يأتي من فصول هذا الكتاب .

فالملكية الفردية – بهذا المعنى – أمر من مشيئة الله يجب أن ترعاه
الدولة ، وتوجه إليه في عماره الأرض . . وهى بهذا المعنى أيضاً ليست
 مجرد وضع اقتصادى « يختاره » أناس ويعرض عنه آخرون ، بل هي استجابة
ضرورية لقانون أو غريزة فطرية محبولة على تحقيق ذاتها في مجال صاحبها
الواقعي الاقتصادي ، بما لها عليه من قوة الإغراء والتوجيه ، وبأنها جزء
من كيانه المعنوى ، فإنما يحوز المرء في خزانته ، وامتداد توجيهها المستمر
الرثياب . .

وقد نلحظ من الآثار الفكرية والروحية المترتبة على هذا الحافز ،

(١) سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثالث أن هذا التجميع قد حرمه الله . . وأنه هو
الكنز المأذون عليه ، مع بيان مخالفته لسن الله في الاقتصاد والمجتمع .

أن الله إذ قدره ليسوق به الإنسان إلى العماره ، أراد به أن يشير في نفسه أشواقاً إلى التفاعل مع العالم الطبيعي ، فيربط ما بين قوى الحياة ومواهبها في كيان المرء ؛ وبين قوى هذا العالم ورواته المستكنته في الأرض وما يحيط بها . . فيؤدي التفاعل التام بين هذين الطرفين إلى أن يتفتح ما في الإنسان من مواهب العقل والروح ويتحقق ما في الكون من كنوز الثروة وأسرار الحقائق . . ومن هذين تتكون الحضارة الصالحة ، وعناصر العماره المنشودة .

(ج) عصمة الأموال ، أو مبدأ حماية الملكية الخاصة :

ويتبع تشريع الملكية على ما أسفلنا تقرير حمايتها — ولا بد — من السرقة والغصب وأساليب التواطؤ الباطلة والجباية الظالمه ، فإنه لا قيام للعمان على الفوضى ولا إقبال للناس على أسباب المعاش وأموالهم مهددة . .

ولقد جاء الإسلام بتقرير هذه الحماية في مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله(١) » .. وهو في تقرير تلك العقوبة لا ينظر إلى عدوان فرد على مال فرد ، بل إلى موقع الجريمة من العمران ، وسوء أثرها فيه إذا استمرأها المجرمون ، وباتت الأموال مهددة أو مهدرة .

ومن نصوص تلك الحماية قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً(٢) » .

ومن أكل الأموال بالباطل الربا ، وتففيف الكيل والميزان . .

والاحتكار . . والتزوير ، وافتعال شهوده والرشوة . . . وأكل أموال اليتامي بداراً أن يكبروا ؛ ذلك ومحوه هو مما يدخل في أساليب أكل الأموال بالباطل وهو تخريب للاقتصاد ، وتفويض لأنفاق المجتمع وتقطيع لعلاقة الود ، وحشو للضمائر بغضص الألم والنقمـة . . ولذا بين الله في الآية تلك الآثار بقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » فان القتل هنا يمتد بمفهومه

(١) س ٥ « المائدة » : ٣٨

(٢) س ٤ « النساء » : ٧٩

الحسى ليشمل التدمير الاقتصادي والأدبي ، وهو قتل أسوأ أثراً من القتل المهدود .

ومن تلك النصوص أيضاً قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنت تعلمون(١) » . . . ويتضمن هذا النص زيادة على ما قبله أنه خصص بالذكر شر ما توصل به الأموال بالباطل من أساليب التواطؤ ، وذلك بأن يدللي الأغنياء بأموالهم – على سبيل الرشوة ، أو المدايا أو نحوها – إلى الحكام ليغمضوا عنهم ، وليطلقوا أيديهم ، وليعنوهم على ماهم بصدره من استغلال الناس وأخذ أموالهم . . وإنما كان ذلك شر الأساليب لأن الناس إنما يعصمون أموالهم بالقانون الذي تقوم الدولة بتنفيذـه ، فإذا أصبحت الدولة طرفاً في أساليب التواطؤ الباطل . عمـت البلوى ولم يجد الناس ملجاً يلتجئون إليه .. ولأمر ما وصف الله الوسائل في صدر الآية بأنـها أكل للأموال بالباطل ووصف في آخرها هذا الأسلوب الشرس الضارـي بأنه أكل أموال الناس بالإثم ..

وقد جاء في تلك الحماية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليـكم(٢) » وقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه(٣) » .

وقد بلـغ من حـيـاطـة الإـسـلام لـلـمـلـكـيـة ، وحرـصـه عـلـى صـيـانـتها أـن رـسـول الله صلى الله عليه وسلم نـهـى الرـجـل أـن يـأخذـ مـتـاعـ أـخـيـه وـلـو عـلـى سـيـيلـ المـزـاحـ فقال : « لا يـأخذـنـ أـحـدـكـ مـتـاعـ أـخـيـه جـادـاً أو لـاـعـاً وـإـذـ أـخـدـ أـحـدـكـ عـصـاـهـ ، فـلـيـرـدـهـ عـلـيـهـ(٤) » .

(د) اقتـرـانـ الـحـافـزـ العـبـادـيـ بـالـحـافـزـ الـاقـبـصـادـيـ :

وإذا كان العـمـرـانـ مـرـادـاً للـهـ سـبـحـانـهـ فـطـاعـتـهـ فـيهـ وـالـعـمـلـ لـهـ عـبـادـةـ يـثـابـ فـاعـلـهـاـ . . . وقد جاء في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

(١) س ٢ « البقرة » : ١٨٨

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج ، وقال القرطبي في الجامع : متفق على صحته .

(٣) رواه أحمد والحاكم والدارقطني .

(٤) رواه أحمد وأبي داود والترمذى .

أحيا أرضاً ميّنة فله فيها أجر » ، والأجر إنما يكتبه الله تعالى لأعمال البر والطاعة ..

وهذا الأجر « العبادي » غير الأجر الاقتصادي المتعلق « بالملكية الخاصة ، وقد جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام . « من أحيى أرضاً ميّنة فهـى له » .. أى أن له في كل عمل من عمارة الأرض - إذا استقبله بنية العبادة - ضربين من الأجر ، ضرب معنوي والآخر حسـى .

وإذا كان هذا القانون أحد قوانين عمارة الأرض لأنـه يتحققـها على ما يـزيد الله تعالى ، فإنه ذو أثـرين خطـيرـين :

الأول : أنه يـعـمـرـ نفس صـاحـبـهـ بنـيـةـ العـبـادـةـ ، وـنـورـ طـاعـةـ اللهـ .. أـىـ .
يـعـمـرـ هـاـ عـمـارـةـ روـحـيـةـ تـشـمـرـ الـخـلـقـ الفـاضـلـ وـسـعـادـةـ الطـمـأنـيـةـ .

والثـانـيـ : أنه يـوـسـعـ آفـاقـ صـاحـبـهـ إـذـ يـرـدـدـ هـمـتـهـ بـيـنـ الأـجـرـ الـاـقـتـصـادـيـ ،
وـالـأـجـرـ الـرـوـحـيـ ، وـيـرـزـقـهـ ذـوقـاـ يـمـيزـهـ بـيـنـ الـقـيـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، وـنـفـاسـةـ
الـقـيـمـ الـرـوـحـيـةـ ، فـيـعـلـقـ هـمـتـهـ بـمـاـ هـوـ أـعـلـىـ ، فـتـخـفـ حـدـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـضـوـضـ
مـنـ نـفـسـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـادـيـاـ بـحـثـاـ مـسـرـفـاـ فـيـ جـمـودـ مـادـيـةـ وـشـرـورـهـ .

تلك قوانين أربعة لإقامة عمارة الأرض على مقتضى مشيئة الله .. وهي
قوانين أزلية تحكم فـكـرـ الإـنـسـانـ وـإـرـادـتـهـ مـنـ دـاخـلـهـ ، ثـمـ تـبـدوـ تـصـرـفـاتـهـ صـورـةـ
معـبرـةـ عـنـهـ فـيـ الـظـاهـرـ .

وقـانـينـ الـأـزـلـ يـكـتـشـفـهـاـ الإـنـسـانـ فـيـ نـفـسـهـ . أوـ يـقـرـؤـهـ بـفـكـرـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ
الـأـمـورـ كـأـنـماـ يـطـالـعـهـ فـيـ كـتـابـ . وـهـوـ يـقـنـعـ بـهـ بـمـجـرـدـ اـكـتـشـافـهـ ، أوـ
مـطـالـعـهـ ، فـهـوـ إـنـماـ يـطـالـعـ حـقـائقـ هـيـ مـعـالـمـ بـارـزـةـ لـلـفـكـرـ فـيـ الـكـوـنـ فـيـسـلـمـهـاـ
الـفـكـرـ تـسـلـيـمـاـ ضـرـوريـاـ دـوـنـ أـنـ يـنـظـرـ لـهـ مـنـاقـصـهـ ، أوـ التـحـولـ عـنـهـ ، كـمـاـ
تـطـلـعـ عـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـعـالـمـ الـبـارـزـةـ فـيـ الـأـرـضـ - كـبـلـيـلـ وـبـلـحـيـلـ وـبـلـحـيـلـ -
فـيـسـلـمـهـاـ الـمـرـءـ تـسـلـيـمـاـ ضـرـوريـاـ دـوـنـ أـنـ يـنـظـرـ لـهـ مـنـاقـصـهـ أوـ التـحـولـ عـنـهـ ،
فـلـاـ يـخـوضـ الـبـحـرـ عـلـىـ أـنـهـ جـبـلـ - مـثـلاـ - وـلـاـ يـقـتـحـمـ الـجـبـلـ عـلـىـ أـنـهـ بـحـرـ ،
وـلـاـ يـحـتـاجـ الإـنـسـانـ فـيـ اـكـتـشـافـهـ إـلـىـ دـوـامـ التـذـكـرـ ، وـالـتـعـلـيمـ وـتـبـيـنـ فـعـلـ اللـهـ
فـيـ كـلـ أـمـرـ .. وـنـحـنـ نـسـلـمـ أـنـ كـلـ شـيـءـ فـيـ الـكـوـنـ هـوـ فـعـلـ اللـهـ ، وـفـعـلـهـ تـعـالـيـ

صادر عن حكمة ، فإذا قام التعليم على مقتضاهما نفتح بصيرة الإنسان فلا يرى في الكون إلا أنه صفحات من الحكم وال عبر التي لا ينتهي الإعجاب والفرح بها ، وتكون هي الحاكمة على فكره ووجوداته وإراداته . . ومن ثم هي الحاكمة على تصرفه في الظاهر . . وتكون في الوقت نفسه هي القيمة التي تتعلق بها همته دون أية قيمة أخرى ومن هنا تكون كل رغباته وإراداته وتعلمهاته وأهوائه متسقة مع هذا الوادي من الحكمة ، فتتمضي عمارة الأرض حسياً وروحياً – على أصدق ما ترسم مشيئة الله . .

ولعل هذا التقرير يقطع شبهة من يخجل إليه أن ثمة تعارضاً بين العوامل الاقتصادية والعوامل الأدبية ، فإن كثرة الحكمة إذ تبدو لوعي المرء تستولي عليه كله ، فلا يكون موزعاً بين روح ومادة . . أو اقتصاد ومعنى . . إذ يغمر ضوءها ونفاستها كل ما عداها فتغدو قوى المرء كافية – حسية ومعنية – عاملة منساقة لهذا السلطان النابع بالحق والجمال من أصل فطرتها ، فهي تعمل في الاقتصاد والإنتاج جادة غير ناظرة لأى قيمة له إلا ما تجده في تحقيقه من سعادة الوجود وشرف طاعة الله . .

وإهمال تلك القوانين معناه الشغل عن الله ، وإحساس النفس بالاستغناء عنه ، وانطلاقها من قيود الحكمة ، وشعور الافتقار إليه تعالى ، وذل ذلك مركب الطغيان الذي لا تقوم به عمارة ، ولا يقف بالإنسان عند مدى مقرر من الشر والفساد .

ولقد كنا في تمثيل صور الطغيان نقف على مثل قول فرعون : « أنا ربكم الأعلى » ، ومثل قول قارون في شحه وغروره : « إنما أوتته أى المال – على علم عندي » حتى جاءت الرأسمالية المعاصرة بما جاءت به من صنوف بشعة من الشرور المروعة ، والجرائم الوضيعة ، فأرتأنا عمق ما وصفهم الله تعالى به من طغيان . . أو بعض عمقه . .

ومن المعروف من جرائم هؤلاء ما يذلون به أرباب الحاجة من العمال وما يسعون به من الرشوة إلى الحكم ليأكلوا أموال الناس بالباطل حتى رأيناهم يخرجون من نطاق أمهem ليذلوها أطاعهم وجرائمهم على مسرح العالم أجمع ، فيبحرون الدسائس ، ويقتلون الأحرار ، ويشررون الذم

لتدبر الانقلابات ، واغتصاب ثروات الشعوب ، ومقومات إنسانيتها في الكرامة والحرية . . . وليس ذلك من العارمة الصالحة في شيءٍ مهما يكن لأصحابه من جد في الحيازة ، وسعى في ظاهر الإحياء والتعمير .

٨ - الدولة الإسلامية الأولى في تنفيذ قوانين العماره :

ومع أن ما تقدم كاف في تقرير أن الإسلام يجعل عمارة الأرض روحياً وحسيناً ، أهم واجبات الإنسان ، فإنه مما يزيد الأمر وضوحاً أن نرى دولة الإسلام الأولى بتوجيهه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل جادة لهذا المقصد ، وتسلك إليه القوانين التي أسلفنا ، ولا سيما « الملكية الخاصة » بعناصرها التي قدمنا . . فإن الرسول عليه السلام إذا كان يدعو إلى تلك العماره ، وما تستتبع من تنمية وإكثار ، كان يتخذ قانون الملكية سبيلاً إلى ما يريد ، فيدعوا إلى الملك ، ويشجع عليه عن طريق أمور ثلاثة ، كلها للعمارة ، أو تمهيد لها . . وهي :

(أ) الإحياء :

(ب) الإقطاع :

(ج) الاحتجرار :

(أ) أما الإحياء فهو - كما ذكر صاحب نيل الأوطار - « أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالستي ، أو الزرع أو الغرس ، أو البناء ، فتقصير بذلك ملكه(١) ». .

ومما جاء في كيفية الإحياء قول ابن حزم : « والإحياء هو قلع ما فيها من عشب ، أو شجر ، أو نبات - بنية الإحياء ، لا بنيةأخذ العشب والاحتطاب فقط - أو جلب ماء إليها من نهر ، أو من عين ، أو حفر بئر فيها لستيقها منه ، أو حرثها أو غرسها ، أو تسميدها ، أو نقل تراب إليها ، أو قلع حجارة ، أو جرد تراب ملح عن وجهها ، أو أن يختلط عليها بمحظى للبناء . . فهذا كله إحياء(٢) ». .

(١) ج ٥ ص ٣٣ من نيل الأوطار للشوكان .

(٢) ج ١١ ص ٢٢٨ من المثلث لابن حزم .

ومن الإحياء استنقاذ الأرض مما يطفى عليها من الماء ، وقد روى أبو عبيد في ذلك قول عمر بن عبد العزيز : « من غلب الماء على شيء فهو له » وقد مهد أبو عبيد بقوله : « والأرض يظهر عليها الماء فيعم فيها ، فيحول بين الناس وبين استراعها والانتفاع بها - كالبطائح ونحوها - ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض ، بنزح ، أو تسهيل ، حتى ينضب عنها الماء ، فهي كالأرض يحييها ، ف تكون لمن فعل ذلك بها(١) .. وجاء قبل ذلك قوله : « وكذلك الأرض يغلب عليها الغياض والآجام ، ثم استخرجها مستخرج ، كانت كالموات يحييها .

هذا في الأرض الميتة التي لم يتقدم ملك عليها لأحد ، أما الأرض التي دخلت في حوزة مالك بالإحياء ، ثم تركها حتى ذررت وعادت مواتاً ، فإن كان هذا المالك المهمل معلوماً ، فإن الإمام مالك أباح لغيره أن يتقدم بمتلكها بالإحياء لعموم قوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة . . أما إذا كان هذا المالك غير معلوم ، فهي مباحة لمن يملكها بالإحياء من جديد ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك(٢) .

والذى في ذلك كله مثل المسلم لعموم قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، قال في المغنى : « ولأن هذه جهة من جهات التمليل فاشترك فيها المسلم والذى كسائر جهاته ، ونحن نعرف قوله عليه السلام : « عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم ، ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها » ولا يمتنع أن يريد بقوله : « هى لكم » ، أى لأهل دار الإسلام ، والذى من الدار ، تجرى عليه أحكامها(٣) .

فعدالة الملكية في هذه الآثار قائمة في مثل قوله عليه السلام : « من أحيا مواتاً فهو أحق به » ، وقوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » إذ

(١) ص ٢٨٤ من كتاب الأموال لأبي عبيد . . والأجوبة : الشجر الكيف الملتئف ، وهي أيضاً مأوى الأسد ، والنفحة مجتمع الشجر في مغليس الماء .

(٢) ملخص عن ج ٨ ص ١٣٦ من المغنى .

(٣) ج ٨ ص ١٦٦ من المغنى .

تجعل حيازة المرء لغير ما عمل نتيجة منطقية لما بذل من جهد تضيى ،
وبذل ، وعقل .

وإذا كان منطق الملكية في القول النبوى الكريم ، يتحقق العدالة في
ميدان الإنتاج ، فهو يواجه طموح البشر بما يرضيه ، ويقر جوانب الناس
على أساس من الرضا والطمأنينة ..

ذلك حين ننظر إلى الحديث الشريف من زاوية عدالة الإنتاج ومنطق
لارضاء الطموح الخاص - أما حين ننظر إليه من غير هذه الزاوية ، فتبعد
لنا الدعوة إلى مقاصد الحق - سبحانه - في العمارة والتعمر بنفس أفلاطنه
عليه السلام « من أحيا مواتاً فهو أحق به » ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »
فذلك نداء إلى تعمر جديد ، وإحياء أرض ميتة تنموا بها الثروة العامة .
فالحديث كما نرى ، يذهب إلى ما وراء أهداف الأفراد من الملكية
الخاصة لتحقيق مراد الله تعالى في إشاعة الحصب والعمارة ، وتوسيع الرقة
المزدهرة بها .

والحديث بعد ذلك كله يحمل تشجيع الدولة للأفراد على الملكية ،
وإثارة حواجزها في النفس ، فهو ليس دعوة لهم إلى العمل في تثمير ما بأيديهم .
بل هو دعوة إلى « استحداث » ملكيات جديدة باستحداث « عامر جديد »
ويتضمن ذلك التشريع ومدى استجابة الناس له فيما رواه أسماء بن مضرس
إذ قال : « أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيده .. فقال عليه السلام :
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له(١) » قال أسماء : فخرج الناس
يتعادون ، يتخاطرون .. ومعنى يتعادون : يتنافسون في العدو .. ومعنى
يتخاطرون ، يحطرون على الأرض خططاً تفصل كل خطوة عن الأخرى ،
وتميز نصيب كل منهم من الآخر ، شرعاً في عمارته بالزرع والبناء وغيره .
ومن أدلةهم في إباحة الملكية بالإحياء قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له(٢) » قوله : « ومن أعمر أرضاً ليست

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد والنمساني والترمذى وصحى بن حبان .

لأحد فهو أحق بها^(١) » . . . ومنه ما رواه عروة بن الزبير إذ قال : «أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : أن الأرض أرض الله ؛ والعباد عباد الله ؛ ومن أحيا مواتاً فهو أحق به » . . . وهذه الأحاديث وأمثالها قال ابن قدامة في المغني : « وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات ملك بالإحياء » .

ب - الإقطاع :

نقل الحافظ بن حجر في الفتح عن القاضي عياض أن : « أكثر ما استعمل الإقطاع في الأرض ، وهو أن يخرج الإمام - أى ولـى الأمر - منها لـى من يراه ما يجوزه ، إما أن يملـكـهـ لـيـاهـ فـيـعـمـرـهـ ، وإما بأن يجعلـ لهـ غـلـتهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ^(٢) » .

فإقطاع ضريـان^(٣) إقطاع أرض موـاتـ لـىـ يـعـمـرـهـ ، فإذا أحـيـاهـ صـارـتـ مـلـكـاـ لـهـ . . . وإقطاع أرض عامـرةـ ذاتـ غـلـةـ ، يـنـتـفـعـ المـقـطـعـ بـغـلـهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ ، دونـ أـنـ يـمـلـكـهـ . قالـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـىـ : « قالـ السـبـكـىـ : والـثـانـىـ هوـ الـذـىـ يـسـمـىـ فـيـ زـمـانـاـ إـقـطـاعـاـ ؛ وـلـمـ أـرـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ذـكـرـهـ ، وـتـخـرـجـهـ عـلـىـ طـرـيقـ فـقـهـىـ مـشـكـلـ . . . وـالـذـىـ يـظـهـرـ أـنـ يـجـعـلـ لـمـقـطـعـ بـذـلـكـ إـخـتـصـاـصـ بـالـأـرـضـ لـكـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ الرـقـبـةـ بـذـلـكـ^(٤) » . . .

وكلام الإمام السبكي في أن تخریج هذا الإقطاع على طريق فقهی مشکل وأنه لم ير أحد من أصحابه ذكره يجعل مشروعية هذا الإقطاع موضع نظر بين الفقهاء ، فإذا رأينا أن ولاة الأمر بعد الراشدين قد توسعوا في هذا الإقطاع للمحاباة - لا للمصلحة العامة - كان الحق في جانب السبكي ، ومن رأيه .

أما الإقطاع الأول ، وهو إقطاع الموات ، فقد قال فيه الشوكاني :

والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص

(١) ج ه ص ١٣٠ من المتن لابن قدامة .

(٢) ج س ٤٤٥ من فتح الباري للحافظ بن حجر طبعة الخليجي .

(٣) هناك إقطاع المعادن وقد تركناه لأننا سنعرض له في الكلام عن التأمين والملكية العامة .

(٤) ج ه ص ١٤٥ من فتح الباري .

فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات الذى لا ينحصر به أحد ، وهذا أمر متفق عليه «(١)» .. وقال الحافظ فى الفتح : تقول أقطعته أرضاً ، جعلتها له قطعة ؛ والمراد ما ينحصر به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات .. فيختص به ، ويصير أولى بإحيائه من لم يسبق إلى إحيائه .. واحتياط الإقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية «(٢)» .

وأصل مشروعية الإقطاع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان يقطع من يرى فيه الكفاية للإصلاح أرضاً من الموات ، لا مالك لها ، معطلة أو سبحة ، أو نحوها أولى بحيتها ، أو لينفع بها .. فإذا أحياها صارت ملكاً لها . ومن أمثلة فعله عليه السلام فى ذلك :

١ - ما روى عن علقمة بن وايل عن أبيه وايل بن حجر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضوره وبعث معاوية ليقطعها إياه» «(٣)» ، قال في سبل السلام : «ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائها من لم يسبق إليها بالإحياء واحتياط الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم» «(٤)» .

٢ - ما رواه أبو عبيد في الأموال عن بلال بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع - والعقيق من أقصى أراضي المدينة التي لا يبلغها الماء - «وعقب على ذلك بقوله : «فترى أن العقيق من تلك الأرض ، أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال» «(٥)» .

٣ - ما رواه أبو عبيد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع فرات ابن حيان ، وجماعة بن مرارة من أشراف بنى حنيفة أرضاً بالبماما ، وعقب أبو عبيدة على ذلك بقوله : «وهو لاء أشراف البماما ؛ فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا» «(٦)» .

(١) ج ٥ ص ٢١١ من نيل الأطراف .

(٢) ج ٥ ص ٤٤٤ من فتح الباري .

(٣) رواه الترمذى وابن حيان ومصححاه .

(٤) ج ٣ ص ١٣٠ من سبل السلام للصنفان .

(٥) ص ٢٧٣ - ٢٨٢ من كتاب الأموال لأبي عبيد .

(٦) ص ٢٨٠ - ٢٨١ من الأموال .

وبما أن الغرض من الإقطاع هو الإحياء للمنفعة العامة لا مجرد التمليلك ؛ فقد استنبط الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن من ترك إقطاعه بدون إحياء مدة طويلة سقط حقه فيه . وقد روى أبو عبيد ليحيى بن آدم في إقطاع بلال بن الحارث الذي مر ذكره ، أنه لم يقو على إحياء العقيق كله ، فلما كانت خلافة عمر قال له : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجدره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى (١) » وفي رواية ليحيى بن آدم أن عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً فقطعها لك .. وأنت لا تطبق ما في يديك .. فقال : أجل .. فقال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطع فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين .. فقال : لا أفعل ، هذا شيء أقطعنيه رسول الله .. فقال عمر : والله لتفعلن .. وأخذ منه ما عجز عن عمارته نقسمه بين المسلمين (٢) » .

ومن هديه في ذلك رضى الله عنه . أنه كان ينظر إلى مصلحة الجماعة لا إلى مصلحة الفرد ، وأن توزع الملكية على أكبر عدد ممكن من الناس لا أن تتضخم في أيدي حفنة منهم ، وقد روى له أبو عبيد في ذلك حادثتين لهما دلالتهما على أصالة فقهه . . . قال أبو عبيد : « أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً .. فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال أخْتَم شاهدا على هذا .. فلما نظر فيه قال : لا أخْتَم ! لهذا كله لك دون الناس !؟ فرجع طلحة مغضبا إلى أبي بكر ، فقال والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر !؟ فقال : « بل عمر ، ولكتنه أبى » والحادث الآخر : « أن أبا بكر قطع لعيينة ابن حصن قطعة ، وكتب له بها كتاباً .. ومضى عيينة بالكتاب إلى عمر فقرأه عليه ، وطلب منه أن يختتم ، فما كان منه إلا أن قال ما قال لطلحة : لهذا كله لك !؟ ثم أخذ الكتاب وبصق فيه ومحاه .. قال فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر (٣) »

وبما جاء في هذا المعنى ما قال صاحب المغني : « ولا ينبغي أن يقطع

(١) ص ٢٩٠ من الأموال .

(٢) يراجع ص ٩٣ رقم ٢٩٤ من كتاب أثراج ليحيى بن آدم .

(٣) ص ٣٧٧ - ٢٧٦ من الأموال .

الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشرئ بيتهما لا فائدة منه^(١) .
ولهذا الضرب من الإقطاع وجهان .

أحدهما : أنه تمليك بحق الإحياء والتعمير ، فـكانه من مسيرة فطرة الله وعدالة الملكية ، أو إرضاء طموح الأفراد ، وتحقيق مشيئة الله في عمارة الأرض ، هو مكان قانون الملكية الذي قدمنا ، فلا نطيل بذكره ..

والآخر : أنه جهد إيجابي من الدولة تذهب به لتحقيق ما أوجب الله عليها من العمارة إلى مدى أبعد مما بینا في الإحياء . . فهـى ترافق لتحقيق هذا الواجب باختيار ذوى المـواهـب المـمتـازـة في التـعـمـير ، فلا تـنـتـظـرـ حتى يـتـقـدـمـ الناسـ منـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـمـ ، بلـ تـخـتـارـ منـ تـخـتـارـ كـائـنـاـ تـكـرـمـهـ ، وـتـعـرـفـ لـهـمـ كـفـاـيـهـمـ ، مـسـتـغـلـةـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ ماـ فـيـهـ مـطـمـوـحـ وـرـغـبـاتـ فـيـ السـعـةـ وـالـحـيـاةـ . فـكـأنـهـ ضـرـبـ مـنـ التـكـلـيفـ سـلـكـتـ إـلـيـهـ مـسـلـكـ التـكـرـمـ وـالـرـغـبـةـ فـيـ إـسـدـاءـ النـفـعـ .
والإقطاع – على هذا المعنى – يـبـيـنـ لـنـاـ هـدـفـ الإـسـلـامـ مـنـ تـمـلـيـكـ المـرـاقـقـ وـاتـخـاذـ فـطـرـةـ اللهـ سـبـيـلاـ إـلـيـهـ .

(ج) الاحتجرار :

والاحتجرار أن يسبق شخص إلى أرض من الموات ، معطلة ليست لأحد فيقيم حولها أحجاراً ، أو تراباً أو حفراً ، أو علامة ما تدل على أنه حازها ، قال في المصباح المنير : « واحتجرت الأرض جعلت عليها مناراً . وأعلمت أعلاماً في حدودها لحياتها »

ووأوضح أن ذلك ليس إحياء للأرض ، بل هو « الاحتجرار » لها تمهيداً لإحيائها فيما بعد . . وقد ذكر صاحب المغني من أحكام الاحتجرار ما يأتي :
(١) أن المحتجر لا يملك الأرض بالاحتجرار ، لأن التمليك إنما يكون بالإحياء ، لا مجرد إحاطتها بعلامات تميزها ، لكنه يصير أحق الناس بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به^(٢) » .

(١) ص ٥٢٨ ج ٥ من المغني لابن قدامة .

(٢) رواه أبو داود .

(ب) وإن مات فوارثه أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته » .

(ج) فإن باعه لم يصح بيعه ، لأنه لم يملكه ، فلم يملك بيعه^(١) .

فالاحتجار على هذا منزلة بين التمليل بالاحياء . . وبين الموات الذي لم يتعلق به ملك أو حق لأحد . . وهي منزلة تحل الحيازة لمدة ثلاثة سنوات يكون صاحبها خلالها أحق من غيره بحيازتها ، فإذا انتهت المدة ولم يحصل الإحياء بطل حقه في الحيازة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عادى الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم ، فمن أحيا أرضاً فهي له وليس للمحتجر حق بعد ثلاثة سنين » ولما روى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب على منبر رسول الله فقال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين » وذلك أن رجالاً كانوا يتحجرون من الأموال مala يعملون^(٢) .

و واضح من هذا المبدأ ، أو هذا القانون أن الإسلام – رغبة منه في تحقيق أهداف العماره العامة ، يساير رغبات الناس في الحيازة ، ويشجعهم عليها ، ويزيل من سبلهم العقبات إلى أبعد مدى تسييغه الحكمة .

وقد تبين أن ما مضى من التطبيقات تضمن مبدأ خطيراً له شأنه في العماره والتنمية ، هو مبدأ : « استرداد المرافق من استولى عليها – إذا ظلت معطلة لمدة القانونية – فقد تبين أن هدف الإسلام هو عمران الأرض ، بازدهار مدنيتها وحضارتها^(٣) . . وأن ملكية الأفراد إنما هي سبيل إلى ذلك ووسيلة إليه ، فإذا تبين أن من احتجز أرضاً قد عطلاه إلى ما بعد ثلاثة سنين . . أو أن من أقطع إقطاعاً قد عطله كله ، أو بعضه ، أى قد فوت

(١) ج ٥ ص ١٨٥ من المغني بتصريف قليل .

(٢) ذكر الإمام أبو يوسف هذين الأثرين ، ومعهما ثالث عن عمر من طريق سعيد ابن المسيب بمعنى ولفظ الآخر الثاني ، أما الحديث الأول فهو من روایة طاووس . . وترابع ص ٦٥ من الخراج لأب يوسف ، ج ٥ ص ٥٢٧ من المغني .

(٣) أصطلاح آخرأ على جمل للفظ المدنية خاصاً بنشاط العمran الحسنى في الاقتصاد والصناعة والزراعة وإقامة المنشآت ونحوها . ولفظ الحضارة خاصاً بالنشاط الروحي فيها يختص بالمعقيدة والعلاقات الاجتماعية والقانونية ونحوها .

مقصد الإسلام من الإقطاع والتحجير ، فقد سقط حقه في الحيازة ، وصار للإمام أن يسترد الإقطاع ، وأن يبيع الاحتجرار . . قال في المغني : « إن من أقطعه الإمام من الموات لم يملكه بذلك ، لكن يصير أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء . . فان أحياه وإلا قال له السلطان : إن أحيته وإلا فارفع يدك عنه » وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث أرض العقيق ، ولكنه لم يقو على تعميره كله ، فلما كانت خلافة عمر استدعاه فأبى له ما قدر على إحيائه واسترد ما ظلل معطلاً وقسمه على المسلمين .

ولعله قد تبين مما مضى في هذا الفصل أن الملكية ضربان : ضرب عام ، هو المرافق والأشياء الباقية على أصل طبيعتها ، دون أن تمسها أيدي الأفراد بإحياء أو إقطاع ، أو احتجرار ، أو حيازة ، أو تهذيب ، أو صنعة ما ، فلم يتعلن بها ملك أو حق لفرد ما ، بأى طريق من طرق التعلق المشروعة – ويسمى هذا الضرب : « الملكية العامة » .

وضرب خاص ، وهو ما يحوزه الإنسان بجهده الخاص – أو بأى وسيلة أخرى – مشروعة – من الأرض أو المعدن ، أو الأمتعة ، أو ضروب المال الأخرى . . . ويسمى « الملكية الخاصة » .

وزرى من الطبيعي بعد أن تكلمنا عن الملكية بين الله والناس ، أن نتكلم عن الملكية بين الناس بعضهم وبعض في ميدان التداول العام فنجعل للملكية العامة فصلا . . . وللملكية الخاصة فصلا آخر .

مرافق الثروة التي قدمناها في الباب الأول ، هي المرافق الطبيعية التي يقوم عليها أساساً اقتصاد الأمة ؟ وقد ارتفق الناس بها إذ كانت من الله لهم ؛ ومنها ما ظلل على حالته الطبيعية لم يمسوه بتهذيب أو إصلاح ، فهم ينتفعون به على حالته التي خلقه الله عليها ، كالغابات والمراعي العامة . . وهذا أصل الملكية العامة . . ومنها ما تناولوه بالإحياء والتنظيم والتنمية ، فهذا أصل الملكية الخاصة . . ولذا أدرنا الكلام في هذا الباب على فصلين هما :

الفصل الأول : الملكية العامة

والفصل الثاني : الملكية الخاصة

الفصل الأول

الملكية العامة

تلخيص

١ - تقرير الملكية العامة وخصائصها :

• أساسها أن ما في الأرض جمِيعاً خلق للناس كافَة - دليله . . .
وأما خصائصها فنها .

(١) أنها مسبوقة بملكية الله مؤسسة عليها ، (ب) : أن الحق في تلك الملكية مقرر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوى أنصبهم أذليَّة فيها ولكل منهم كيانه الإنساني (ج) : أن موضوع تلك الملكية - أصلاً - أنه مرافق من صنع الطبيعة التي تنتج بأمر الله للجميع - (د) : أن يكون المرفق مما يمكن الحصول على منفعته بسهولة كعين الماء الدافقة - (ه) : أن يكون المرفق ذات نفع ضروري لأهل البيئة كالملاحة لدى أهل السواحل .

٢ - خصائص الملكية العامة في فقه الإسلام :

• ذكر رسول الله لها مثلاً بقوله : الناس شركاء في ثلاثة : « الكلأ .. والماء .. والنار » - هذه الثلاثة للتمثيل لا للحصر - والرسول إذ يمثل بهذه الأشياء ينظر فيها إلى خصائص الملوك العام التي قدمنا ، لا لأجرامها الحسنة - أئمة الفقه شرحاً لهذا الحديث على أساس النظر في الخصائص لا إلى أجرام الأشياء .

(١) ففي شركة الكلأ ذكرُوا أنه من صنع الله لا من صنع البشر ، وأنه للجميع سواء كان في أرض عامة أو مملوكة ، على ما سنقرره .

(ب) وفي شركة الماء نظروا إلى أنه من صنع الله « أفرأيتم الماء الذي تشربون . . . الخ » ونظروا إلى أنه ضروري للجميع « وجعلنا من الماء كل

شيء حي » كل ذلك سواء كان الماء في موارد طبيعية أو محفورة بجهد البعض في تفصيل مقرر .

(ج) وفي شركة النار ذكرت أن المراد بالنار الحطب والحجارة التي تقدح منها النار . . أى أن المراد بالنار هو مصادر الوقود التي هي من صنع الله . فيضاف إلى الحطب والحجارة كل مادة من صنع الطبيعة قابلة للاشتعال . أى كل مصادر الوقود .

• تخصيص الشركة بأنها في « النار » دون الحطب مثلا ، له دلالته الحضارية في فقه رسول الله .

٣ - مراقب الملكية العامة لا يجوز أن تملك :

كل مرفق له خصائص الملكية العامة فهو للكافة لا يجوز أن تخصيص لفرد أو لأفراد دون الناس – فعل رسول الله في ذلك – تقرير فقهاء المسلمين لهذا الأصل .

٤ - موارد عامة مستحدثة :

وهي موارد عامة مستحدثة تتولاها الدولة عن المجتمع ، وتضم حصيلتها لخزانة العامة ، كالعشور – والحمارك – والخرجاج ، ونحوها .

٥ - وضع الدولة في الملكية العامة :

(أ) ضرورة تنظيم إحياء الأرض بالتجهيز إلى العماره ، واستردادها من احتجرها ثم عطلها ، حتى لا تبقى أرض دون عمارة .

(ب) التدخل لتنظيم ارتفاع الناس ، إما بتقرير النظم التي ترفع التزاع ، وإما يجعل المرفق حسياً أو سهل المنال .

(ج) المال العام ما ، المجتمع ، والدولة خازنة له لتنفقه في مصالحه – أبوذر يقول لمعاوية : قل إن المال مال المسلمين ، ولا تقل إنه مال الله – عمر يقول : إني حازن ، وقاسم له في مصارفه المشروعة .

(د) إذا بقى لدى الدولة شيء بعد سداد كافة المصالح ، وزعنته على أفراد الشعب .

١ - تقرير الملكية العامة وخصائصها :

قدمنا أن الأرض « الله » بحق الخلق الأول ؛ والإبداع على غير مثال سبق ، .. وأنها منه تعالى للناس كافة وهو سبحانه يقول : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً^(١) » .. فاللام في « لكم » لام الملك .. وعموم النص في الآية يدل على أن ما في الأرض جميعاً ، خلق للناس جميعاً ، فلا شيء فيها لم يخلق لهم . ولا أحد منهم يختص منها بشيء دون سواه .. وذلك أصل « الملكية العامة » في الإسلام ..

ونستطيع بمحض الفطرة أن نلحظ من خصائص تلك الملكية ما يأتي :

(أ) أن تلك الملكية العامة ، تابعة لملكية الله تعالى . فهي مؤسسة عليها ، لا تنسخها .. . ومهما يكن من تصرفات الناس في هذه الأرض ، فملكية الأزل يجب أن تكون ملحوظة في تقدير هذه التصرفات .. وإن شاءها .. وتوجيهها .. وقد قدمنا ما في تسيان أو إهدار هذه الحقيقة من طغيان وفساد .

(ب) أن الحق في تلك الملكية مقرر « للجماعة » باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوى أنسبة أزلية فيها ، فالله تعالى إذ يقول : إنه خلق للناس جميعاً ما في الأرض جميعاً ، إنما يعني أنه خلقها لهم باعتبارهم جماعة ، مؤلفة من أفراد ، لكل منهم فيها ما يقيم حياته .. لا باعتبارهم جماعة يضيع فيها كيان الفرد .. ولا باعتبارهم أفراداً مستقلين يضيع فيهم الالتحام الجماعي .. فالحق الجماعي المنطوى على أنسبة الأفراد هو قوام تلك الملكية العامة .. ولعلنا نلحظ أن منطق الوحي في هذا ، هو منطق الفطرة التي هي قانون الله في العقل والضمير ..

(١) س ٢ البقرة : ٢٩ .

(ج) أن موضوع تلك الملكية – أصلاً – أنه مرفق ، أو ثمرة ليست من صنع أحد ، بل هي من صنع الله ، أو من صنع الطبيعة التي تعمل بأمره سبحانه للجميع – بلا تمييز لفرد على فرد ، أو جيل على جيل – فالنهر – مثلاً – أى نهر طبيعي في العالم – يمثل تلك الملكية العامة لأهل بيته .. وسيأتي مزيد بيان وأمثلة لذلك ..

(د) أن يكون المرفق مما يمكن الحصول على منفعته بسهولة كالملاحمات الطبيعية التي تمنح ملحوظاً عفواً ، وعيون الماء الدافقة التي تبذل ماءها العد(١) بدون معاناة .. فكل ما كان من هذا القبيل ، فهو ملك عام لا يجوز للأفراد تملكه بحال .

(ه) أن يكون المرفق ذاته ضروري لجميع أهل البيئة .

٢ – خصائص الملكية العامة في فقه الإسلام :

وحيث ظهر الإسلام كانت ملامح كل من الملكتين – العامة والخاصة – متميزة .. إذ كان ثم من المرافق والأشياء ما يمكن إحياؤه وحياته ، فجعل له حكم الملكية الخاصة .. وكان ثم ما لم يتم إحياؤه ولا ملكه ، فأبقاءه على أصله ، وجعل له حكم الملكية العامة ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً بقوله : الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ(٢) ، والماء ، والنار(٣) .. وذكر الثلاثة في هذا الحديث للتعميل ، لا للحصر ، بدليل أن ثمة أكثر من رواية لهذا الحديث تذكر تلك الأمور أربعة – لا ثلاثة – منها الملح . وأن أحاديث قد وردت بالملح وحده(٤) .. وهو – عليه السلام – إذ يمثل بهذه الأمور الثلاثة ، لا ينظر إلى أيديها . أى لا ينظر إلى الكلأ بعينه ، ولا إلى الماء بعينه .. الخ .. بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام .. أى إلى أنها من صنع الله ، لأن من صنع أحد من البشر .. وأنها

(١) قال في القاموس : الماء العد بالسكسـ هو الماء البارى الذى له مادة لا تنتقطع ..

(٢) الكلأ : هو المشبـ رطبـ ويابـسـ .

(٣) قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أحمد وأبو داود ، ورجـالـه ثـقـاتـ وـروـاهـ أيضاً ابن ماجـهـ وأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحلـيةـ .

(٤) ترابـعـ صـ ٣٠٦ـ جـ ٥ـ منـ نـيلـ الأـوطـسـارـ .

مبذولة النفع بدون كد . . وأن نفعها يعود على الجميع . . الخ . فالكلا^أ
ليس شركة بين الناس ، لأنه كلاً ، بل لأنه يتضمن الخصائص التي ترشحه
لوصف الملكية العامة . وكذلك الماء ، والنار .

فنظر المشرع الحكيم عليه السلام ، هو نظر إلى خصائص وحقائق أزلية
حقيقة لا إلى أجرام الأشياء وأعيانها الظاهرة ، وما ذكر تلك الأشياء بعينها
إلا من قبيل حكمة المعلم حين يختار أمثلة من واقع البيئة التي يخاطبها .

وهذا هو ما فهمه أئمة المسلمين وقرروه في شرح هذا الحديث وغيره . .

(١) ففي شرح أبي عبيد لمعنى أن الكلا^أ شركة بين الناس يقول : « وذلك
أن ينزل القوم في أسفارهم وبواطينهم من الأرض ، فيها النبات الذي أخرجه
الله للأنعام ، مما لم ينصب فيه أحد بحرث ، ولا غرس ، ولا سقي ، فليس
لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره ، ولكن تر貫ه أنعامهم ، ومواشיהם ،
ودوابهم معاً » (١) . فهو ينظر في شركة الكلا^أ إلى أنه من صنع الطبيعة ،
أى ينظر إلى خصائص ، لا إلى غيرها .

وليس ذلك مقصوراً على الكلا^أ في الجبال والسهول المباحة ، بل يشمل
ما ينبع منه في الأرض المملوكة ، وفي هذا يقول الكاساني : « وأما الكلا^أ
الذى ينبع في أرض مملوكة ، فهو مباح غير مملوك – لصاحب الأرض –
وعلى ذلك بقوله : لأن الأصل فيه هو الإباحة لقوله عليه السلام – الناس
شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلا^أ ، والنار – والكلا^أ اسم لخشيش ينبع
من غير صنع العبد ، والشركة العامة هي الإباحة » إلى أن يقول : « ولو أراد
أحد أن يدخل أرض آخر لاحتشاش الكلا^أ – وهو لا يجده في مكان آخر –
فيقال لصاحب الأرض : إما أن تاذن له بالدخول ، وإما أن تخش بنفسك
فتدفعه إليه . . ولو دخل إنسان أرض غيره بغير إذنه ، واحتشر منها ليس
له أن يستره منه ، لأنه مباح سبقت يده إليه ، وكذا لا يجوز لصاحب الأرض
أن يبيع كلا^أها ، لأن محل البيع مال مملوك » إلى أن يقول : « وأما ما لا ينبع
عادة إلا بصنع العبد – كالقترة ، والقصيل (٢) ، ونحو ذلك – في أرض

(١) ٩٧ من كتاب الأموال .

(٢) القترة ، واحدة القت ، وهو نبات إذا كان أحضر تعلقه الدواب ويسمى الفصنصة
بكسر الفاءين – مadam أخضر فإذا جف سمي القت . . والقصيل الشير يجز أحضر لخلف الدواب .

مملوكة ، يكون مملوكاً - لصاحب الأرض - وله أن يمنع غيره ، ويجوز له بيعه ، ونحو ذلك ، لأن الإثبات يعد اكتساباً له ، فيملكه^(١) ..

فلكلية الأرض في هذا الفقه لا تمنع شركة الكلاً ، إنما يمنعه أو يبيحه أن يكون من كد البشر أو صنع الطبيعة .

(ب) وفي شركة الماء ذكرروا إباحة الأنهر الطبيعية ، والعيون ونحوها ، والمياه الختمنة من الأمطار في أرض مباحة ، فلكل أحد أن يستقي منها ما شاء ، متى شاء ، وليس أحد أحق بها من أحد ..

وواضح أنها شركة قائمة على أن الماء من صنع الله - بقوانين الطبيعة - وعلى أنه مبدول في مصادره بيسر ، وعلى أن الحاجة إليه عامة ، إذ تتعلق به حياة الإنسان ، والحيوان ، والنبات .. وقد صدر البخاري باب «الشرب» بأيتين لهما دلالتهما على تعلق نظر الفقهاء بالخصائص : (أولاً) ما قوله تعالى : «أَفَرَأَيْتَ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرُبُونَ؟ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمْ مِنَ الْمَرْءَاتِ مِنَ الْمَاءِ وَالثانية قوله تعالى : «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَسِيْفَةً وَمِنْهُ مَاءٌ يَوْمَئِنُونَ^(٢)؟ ! » ..

فإذا كانت تلك المياه في أرض مملوكة ، فالماء شركة بين صاحب الأرض وغيره ، غير أن صاحب الأرض يكون له حق التقدم على سواه ، فيستقي زرعه وشجره وماشيته . وما يفضل عن ذلك فهو لغيره ، وليس له أن يمنعه ، ولا أن يبيعه ، لأنه لا يملكه على الأرض .. وإذا كان ذلك هو ما يفهم من توفر خصائص الشركة في هذا الماء ، فإنه هو الذي قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تمنعوا فضل الماء » وقوله : « لا يباع فضل الماء^(٤) ». .

وما روى في ذلك أنه كان عبد الله بن عمرو بن العاص ، أرض واسعة بالطائف ، فكتب إليه قيم تلك الأرض أنه قد سقاها ؛ وفضل من الماء فضل يطلب الناس شرعاً بثلاثين ألفاً ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو : إنـ

(١) ج ٦ س ١٩٣ من بذائع الصنائع . (٢) س ٥٦ الواقعة : ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) س ٢١ الأنبياء : ٣٠ .

(٤) رواه مسلم وفضل الماء هو بقيته التي تفضل من الحاجة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهى عن بيع فضل الماء» ، فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نحلك وزرعك وأصلك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام(١) .

كل هذا في موارد المياه الطبيعية التي لا يتكلف الإنسان جهداً في شفها أو حضرها ، فإذا تكلف شيئاً من ذلك في أرض كان شق فيها نهرأً مجده ونفقته ، أو حفر فيها بئراً ، فالحكم فيه هو حكم المياه الطبيعية في الأرض المملوكة ، أي أن هذا الحفر لا يجعل له سوى حق التقدم على غيره في الانتفاع بالماء ، وليس له أن يمنع الفضل أو بيعه ، قال ابن حزم : « كل من ملك ماءً في نهر حضره ، أو ساقية حضرها ، أو عن استخراجها ، أو بئر استنبطها فهو أحق بناء كل ذلك ، مادام محتاجاً إليه ، ولا يجعل له منع الفضل ، بل يجير على بذله » ، ولا يجعل لهأخذ عوض عنه(٢) .

وقال الصناعي في تقرير هذا الحكم والحكم الذي قبله : « فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة ، أو بئر احتفرها ، فإنه لا يملك الماء ، بل حقه فيه تقديم بالانتفاع به على غيره .. وللغير دخول أرضه »(٣) .

فلكلية الدور ، أو الأرضي ، لا تلغى شركة الماء ، سواء أكانت موارده طبيعية ، أم كانت بحفر الإنسان ، لأنه لا ينظر فيه إلى ذات الماء بل إلى خصائص الشركة فيه .. وإذا كانت أصول الشركة في فقه الإسلام جعلت الكاساني يقرر لطالب الكلأ أن يدخل أرض غيره بدون إذنه ليجتاش منها ، فقد جعلت الصناعي يقرر لطالب الماء حقه في أرض غيره أو داره ؟ وكلا الحكيمين يتضمن الخصائص التي ذكرنا ، ويعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا فضل الماء ، لا تمنعوا فضل الكلأ »(٤) .

(ج) وفي شركة النار – في شرح الحديث المذكور – قالوا : إن المراد بالنار «الحطب» وأضافوا إلى الحطب «الحجارة» التي تقدح منها النار ؛ أي أنهم أدركوا أن الرسول عليه السلام حين قال : « الناس شركاء في

(١) المراج لابي يوسف : ٩٦ . والأموال لابي عبيد ٣٠١ .

(٢) المسيل ج ٨ ص ٣٤٣ . (٣) سبل السلام ج ٣ ص ١٣٢ .

(٤) رواه البخاري .

النار » كان يعني مصادر الوقود ، ولم يكن ينظر إلى النار بعينها ؛ وكان ينظر في تلك المصادر أنها من صنع الله ؛ وما نستأنس به لهذا قوله تعالى : « أَفَرَأَيْتَ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ؟ أَلَّا تَمَّ أَنْشَأْتُ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشَّئُونَ(١) »

فهو يربط بين النار وبين الحطب الذي توقد منه : ليوجه الأنظار إلى موضع العبرة في قدرته تعالى إذ يجعل لنا من الشجر الأخضر ناراً ، وإلى أن قوانين الطبيعة العاملة بإذنه ، هي مصدر ما ترافق به من نار ونحوها ، فليس أحد أحق بشر تلك القوانين من أحد .

وإذا كان المرجع فيها توقد منه النار أو تقدح إلى صنع الطبيعة ، فللتنة أن نضيف إلى الحطب الحجارة والفحם الحجري ، والنفط(٢) ، والكبريت وكل مادة صالحة أو قابلة للوقود والاستعمال ، فكلها مندرجة في عموم قوله عليه السلام : « الناس شركاء في النار » أي في مصادر الوقود ، فلها وصف الملكية العامة وحكمها .

ومن مرونة النظر الحضاري في فقهه عليه السلام ، أنه جعل الشركة في « النار » لا في « الحطب » . . . في النار عموم ، وفي الحطب خصوص . وقد كانت النار فيما مضى مقصورة الاستعمال على التدفئة ، وإنضاج الأطعمة ، فأصبحت اليوم – وقد استبahir العمران – مصدر الطاقة التي تدير المصانع في شتى أنحاء العالم ، وتحريك السيارات والقطارات على الأرض ، والطائرات في الجو ، والسباعات على الماء ، أو في أعماق البحر ، وتحريك دولاب الحضارة كلها في السلم وال الحرب . . . ولو جعل الشركة في « الحطب » بدل « النار » لحمد النص عن أي مرونة ، ولما كانت له تلك الدلالة الحضارية التي اتسعت بها كلمة النار لكل مصادر الوقود . . . وعليه فالحطب في الغابات ، أو الفلووات ونحوها حيث تطرحه الربيع . . . والبنزول في منابعه وآباره . . . والفحם والكبريت في مواضعهما من الأرض ، كل ذلك من صنع الطبيعة للناس كافة ، ولم مصالحهم المتعلقة به على نحو ما بيننا ، فهو ملك عام .

(١) س ٥٦ الواقعة : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) النفط « دهن ملدي سريع الاحتراق توقد به النار » البنزين .

٣ - مراقب الملكية العامة لا يجوز أن تملك :

وقد قلنا إن الأمور الثلاثة التي ذكر رسول الله أنها شركة بين الناس إنما هي للتمثيل لا للحصر ، وأنه لم يرد بها أعيانها بذاتها ، بل أراد خصائص الملكية العامة فيها . . . وقد اتضح هذا كله مما قدمنا ، وعليه فكل مادة ، أو كل مرفق - من غير هذه الثلاثة - تتغدر فيه هذه الخصائص ، فهو ملك عام لا يجوز أن تملك . . وفيه روى أن أبيض بن حمال ، ورد على رسول الله(ص) ، فسألته أن يقطعه الملح الذي يُأْرِب - من بلاد اليمن - فأقطعه إياه ، فلما ولى ، قال أحد الصحابة من الحاضرين يا رسول الله إني قد وردت هذا الملح في الجاهلية . . وهو بأرض ليس فيها غيره . . من ورده من الناس أخذنه فهو مثل الماء العد بالأرض ، فقال عليه السلام : « فلا ، إذا واسترد الملح من أبيض بن حمال^(١) » فالصحابي في هذا المثال لم ينظر إلى عين الملح ، بل نظر إلى خصائص له . . أنه بأرض ليس فيها غيره . . وأن مصلحة الناس متعلقة به ، يرده من يشاء فإذا ذهبت حاجته . . وهو يسر المنال كالماء العد . . ذلك لأنه من مواهب الله لا من صنع أحد من الناس فلما سمع رسول الله هذه الخصائص استرد ، وجعله على أصل الملك العام .

وقد نظر فقهاء المسلمين هذا النظر في معادن الأرض ، فجعلوها ملكاً عاماً لا يجوز للأفراد تملكه بأى سبب ، قال في المغني : « أن المعادن الظاهرة ، وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ، ينتابها الناس وينتفعون بها ، كالملح والماء ، والكبريت ، والقار والموبياء ، والنفط ، والكحول ، والياقوت وأشباه ذلك ، لا تملك بالاحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتيجارها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بال المسلمين ، وتصييقاً عليهم ثم يورد المغني قول ابن عقيل في توجيه ذلك : « هذا من موارد الله السكريّم وفيه جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتياج إليه منعه ، فضيّق عن الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعيم ذوى الحوائج من غير كلفة ، وهذا مذهب الشافعى

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبو عبيدة فى الأموال - والماء العد بكسر العين - الماء الجارى الذى له مادة لا تذهب .

ولا أعلم فيه مخالفًا^(١) . . . وقال في بداع الصنائع : « وأرض الملح ، والقار ، والنفط ، ونحوها بما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفي إقطاعها إبطال حفهم ، وهذا لا يجوز^(٢) .

ومع تقدم الإنسان في أسباب المدنية والحضارة اتسع مفهوم الملكية العامة من الأشياء ذات القيمة والتي تتعلق بها الحياة ، إلى الأشياء التي يرتفق بها المجتمع في تيسير مصالحه ، كالطرق ، والشوارع ، ورحبات الأسواق ، ومرانى السفن – الموانئ – وما يكون حول القرى من فضاء ومساحات يدرس فيها الفلاح قسمه ، ويقيم أعياده وأحفاله الشعبية ونحوها – هذه الأشياء يمحض ظروفها واستعمال المجتمع لها من الأملكـة العامة ، فلا يجوز لأحد أن يملـكـها ، ولا أن يتصرف فيها إلا بما يقرره المجتمع – مثلاً في الدولة – من قواعد ونظم ؛ قال ابن قدامة في المغني : « وما قرب من العamer ، وتعلق بمصالحه من طرقه ، ومسيل مائه ، ومطرح قامته ، وملقى ترابه وآلاتـه ، لا يجوز للأفراد تملـكـه ، بغير خلاف في المذهب . . . وكذلك ما يتعلق بمصالح القرية ، كفناها ، ومرعى ماشيتها ؛ ومحطتها ، وطرقها ، ومسيل مائه ، لا يملك ، ولا نعلم فيها أيضاً خلافاً بين أهل العلم^(٣) » ، وقال صاحب بداع الصنائع في توجيه ذلك : « لأن ما كان من مرافق أهل القرية ، فهو حق أهل البلدة ، كفناه دارهم ، وفي تملـكـه إبطال حفهم^(٤) .

٤ – موارد عامة مستحدثة :

وقد جاء نشوء الدولة ، والتنظيم السياسي ، واتساع العمران ، وتبادل السلع بين مختلف البلدان بموارد عامة مستحدثة ، كفنـائـمـ الحرب ، والعشور « الجمارك » ، والضرائب ، والزكـاة ، ونحوها . . . فهذه حق عام للجماعة لا يتعلـق بها أى حق خاص لنـفرد أو أفراد معينـين ، دون غيرـهم ؛ فتلـحقـ

(١) ج ٥ ص ٥٢١ من المتن والتبر و القار : الزفت ، والمربيـاه : دراء .

(٢) ج ٦ ص ١٩٤ من بداع الصنائع .

(٣) ج ٥ ص ٥١٦ من المـتن .

(٤) ج ٦ ص ١٩٤ من بداع الصنائع لـ الكاسـافـيـ .

لهذا بالملكية العامة ؛ وتتولى الدولة تنظيمها عن المجتمع وتضم حصيلتها نعزيزها العامة « بيت المال ». ويلحق بتلك الموارد العامة ما نعرفه عندنا في مصر كالسلك الحديدية ؛ وقناة السويس والمؤسسات الإنتاجية ونحوها .

٥ - وضع الدولة في الملكية العامة :

وموقف الدولة في الإسلام بإزاء هذه الملكية العامة ، يتضح من فقهها الذي قدمنا ، وأبرز ما يستخلص منه لتحديد ذلك الموقف ، ما ياتي :

(١) العمل على تنظيم إحياء موارد البروة ، باعتبار الأرض مصدرها كلها ، وأنها أساس الملك العام للناس ، ولا يجوز للدولة أن تهان في ذلك ؛ قال أبو يوسف في الخراج : « ولا أرى للأمام أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ، ولا عمارة ، حتى يقطعها — أى لمن يحييها — فإن ذلك أعمم للبلاد ، وأكثر للخراج(١) » . وقد رأينا في الفصل السابق أن الدولة الإسلامية سلكت إلى ذلك سبيلين .

الأولى : سبيل التوجيه إلى الإحياء والترغيب فيه يماله من أثر دنيوي خاص ، ومثوبة عند الله « من أحيا أرضا ميتة ، فهي له ؛ وله فيها أجر » .. أو بالاحتجار . أو بالإقطاع على ما تقدم .

والسبيل الثانية : استرداد الأرض من احتجرواها ، أو أقطعوها ثم عطلها بدون إحياء ، قال ابن قدامة : « فمن أقطع إقطاعا فإن أحياه فيها ، وإلا قال له السلطان : إن أحبيته ، وإلا فارفع يدك عنه . كما قال عمر لبلال بن الحارث : إن رسول الله لم يقطعك لتحتجنه دون الناس ، وإنما أقطعك لتعمر ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباق(٢) » .

(ب) إذا انتظم الناس في الانتفاع بما هو مباح لهم من المرافق والموارد - كرجبات الأسواق ، والطرق ، وموارد الماء والغابات - على وجه صالح مأمون ، فيها ونعمت .. وإنما كان عليها واجبان ..

(١) ص ٦١ من الخراج لأبي يوسف .

(٢) ج ٥ ص ٥٢٧ من المعنى وترابع ص ٩٢ من هذه الرسالة .

الأول : التدخل بتقرير النظم والاحكام الى نرفع الزراع ، ويسهل اتفاهمهم بما هو لهم . . ففي رحبات الأسواق – مثلاً – وهي ما تزال معروفة في ريفنا إلى اليوم ، إذا تنازعوا فيها يقول صاحب المغنى : « قال أحمد : فمن سبق إلى مكان بالسوق فهو له . . – وكان هذا في سوق مدينة الرسول فيما مضى . . وليس له أن يبني فيه دكّة ، ولا غيرها ، لأنه يبقى على الدوام ، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك . . والسابق إلى مكان أحق به مadam فيه ، فإن قام وترك متعاه فيه ، لم يجز لغيره إزالته ، لأن يده الأول عليه . . وإن نقل متعاه كان لغيره أن يقعد فيه ، لأن يده قد زالت . . وإن قعد وأطّال⁽¹⁾ منع من ذلك ، لأنه يصيّر كالمملوك . . وإن استنقث اثنان إليه ، احتمل أن يقع بينهما . واحتُمِل أن يقدم الإمام من يرى منها . . وإن كان الحال يضيق على المارة ، لم يحل له الخلوس فيه ، ولا يحل للإمام تمكّنه منه بعوض ولا غيره » . . وذلك كلّه من صميم أعمال الدولة .

الواجب الثاني : التدخل بما يجعل المرفق صحيحاً . أو سهل المثال ، أو مؤدياً مهمته على نحو لا مشقة فيه . . فإذا كان الطريق وعرًا – مثلاً – يسرّته ، وسوت أجزاءه ، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه : لو أن دابة بشط الفرات عثرت ، لحسبت أني مسئول عنها لم أسو لها الطريق .. وإذا كان ماء النهر عكراً ، أو ملوثاً بجرائم ضارة ، أو يشق مناله ، عملت على تنقيتها مما يضره ، وتقريره من المتبعين به . . ومثاله ما تفعله جمهوريتنا في قرى مصر اليوم ، حيث تستبطن المياه النقاء ، وتمدّها في أنابيب محكمة إلى المساكن ، حيث يأخذ الناس كفاياتهم منها بالجان .

(ج) ومعلوم أن المال – بعد انتقاله من الله إلى الناس – هو مال الحماعة باعتبارهم أفراداً ذوي حقوق فيه . . وعلى هذا فركز الدولة فيما تتحمّل بدها من المال العام هو مركز « النائب عن الحماعة » لا مركز « النائب عن الله » . . فإن الاستخلاف في ملك الله هو للجماعات باعتبارهم أفراداً مشرّكين في مصالح واحدة روحية واقتصادية ؛ وليس للدولة منسلخة عن تمثيل تلك الجماعات . . وما يتضح به هذا المعنى ما رواه الطبرى وابن الأثير

(1) لعله يقصد إن تكرر قبرده في مكانه بيته .

من أن أبا ذر – وهو بالشام – قال معاوية : « ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله !! » فقال معاوية : « يرحمك الله يا أبا ذر أنسنا عباد الله ، والمال ماله ؟ » قال أبو ذر : « فلا تقله » فقال معاوية : « سأقول مال المسلمين (١) » .

وهذا – إلى أنه ترجمة واضحة لحقيقة وضع الدولة في هذا المال – يقطع السبيل على الحكام الطامعين ، فإنهم إن تصرفوا باسم الحق الإلهي « مال الله » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجرون منه لأنفسهم وأقاربهم والملحقين بهم من الأنصار والمحسوبين ، وهو مما يعم به الفساد ..

وكان عمر – وهو أحد رؤساء الدولة الإسلامية – يقرر هذا المعنى بفقهه الدقيق لحقائق الإسلام بقوله : « ما أحد من المسلمين ، إلا له في هذا المال حق ، أعطيه ، أو منه » (٢) .

وكان مما تشرف عليه الدولة مراقب الجيش – كمراجعى الخيل والإبل وما لتلك الدواب من سرج ، وبلح ، ورحال ونحوها – فكان عمر رضى الله عنه يوصى رجاله من موظفى الدولة ، أن يلاحظوا في تلك الأموال أنها أموال أفراد المسلمين ، لا مال الله ، لأن ملاحظة حق الفرد – وهم من الأفراد – تحملهم على حسن رعايتها ، وعدم الترخيص فيها : فلا يترخص أحد في البرذعة ، أو الحبل ، أو القتب ، فان ذلك للMuslimين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد ، رآه عظيا ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال : مال الله (٣) » .

ومقام الدولة في هذا المال ، باعتبارها نائبة أو ممثلة للجماعة هو مقام « الخازن » الذي يوجه ما تحت يده إلى ما للجماعة من حاجات ومصالح روحية ، ومادية .. أى أن لها وظيفتين : إيهادها الخزانة والأخرى الإنفاق في مصالح الجماعة .

وكان عمر رضى الله عنه يعبر عن هذا الوضع بقوله : « من أراد أن

(١) ٣٢٥ ص من تاريخ الطبرى وج ٣ ص ٥ من تاريخ ابن الأثير .

(٢) ٢١٣ من الأموال .

(٣) ٢٦٨ من المصدر السابق .

يُسأل عن المال فليأتني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا ، وفاسها^(١) أي يقسمه على مصارفه من مصالح المسلمين .

ولستنا بقصد بيان وجوه هذه المصالح ، فلذلك بحث آخر ، غير أنه في مقدمة هذه الوجوه ، وأحقها مطالب الجيش ، قال ابن تيمية : « وأما المصارف فالواجب أن يتبدىء في القسمة بالأهم فأهم من مصالح المسلمين ، كعطايا يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فنهم المقاتلة ، وهم أحق الناس بالني^(٢) » .

(د) فإذا بقى لدى الدولة شيء بعد كفاية هذه المصالح ، وزع على أفراد الشعب لأنه حقهم ، أو مالمهم ، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه : « فإن عشت – إن شاء الله – ليأتين كل مسلم حقه ، حتى يأتي الراعي بسرور حمير^(٣) ، لم يعرق فيه جبيه » . . . فخطب معاوية يوماً فقال : « إن في بيت مالكم فضلا عن أعطيتكم ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، . . . فإنه ليس بمالنا ، إنما هو في الله الذي أفاءه عليكم^(٤) .

فإذا دل ذلك على الشركة في أصل حقائقها وأوضحت صورها ، فشاهدنا فيه أن وضع الدولة في المال العام هو وضع « الخازن » و « المنفق » الذي ينفق ما تحت يده من مال الأمة على مصالحها ، فإذا بقى شيء بعد سداد المصلحة قسم على الأفراد^(٥) .

(١) ٨٧ سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي .

(٢) ٥٢ السياسة الشرعية .

(٣) ٢١٤ من الأموال وقال في معجم البلدان : السرو منازل حمير بأرض اليمن ، وقال في لسان العرب : السرو من الجبل ما ارتفع عن موضع السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل .
(٤) ٢٥١ من الأموال .

(٥) تعرض كثير من الكتب كالأموال لأبي عبيد ، والمراج ل أبي يوسف ، والمراج ليحيى بن آدم والأسحاق السلطانية للماوردي لقواعد توزيع فضل المال على الأفراد ، ولكننا لستنا بقصد سردها ، فليطلبها هناك من أراد .

الفصل الثاني

الملكية الخاصة

تلخيص

أولاً : تقرير الملكية الخاصة :

الملكية قسمان :

القسم الأول : عام ، ومشوؤه الموارد التي تستغل على طبيعتها وحكمه أنه لا يملك ، إذ هو ملك الجماعة .

والقسم الثاني : منشوء الموارد التي تحتاج في استغلالها إلى جهد فهي بكونها من صنع الطبيعة محتفظة بوصف « الشركة العامة » .. وبمحكم جهود الأفراد في استغلالها ينشأ لكل عامل حق خاص فيها ، هو « حيازة حصيلة عمله » .

أى أن ما يحوزه الفرد فيه حقان : حق الجماعة الأزلي ؛ والثاني حق الحيازة الذي اكتسبه بعمله .. وذلك أصل « الملكية الخاصة » في الإسلام وبهذه جاءه مثل قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ». ومن هنا تنشأ شرعية سلطة المجتمع على ما تحت يد كل فرد من مال .

ثانياً : نطاق توزيع الثروة بالملكية الخاصة :

يجب أن تتوزع الثروة - بالملكية الخاصة - على صعيد الأمة بأسرها لكل الأفراد - ويتقابل هذا تحريم أن يكون المال دولة بين الأغنياء فحسب - دليل ذلك من القرآن وتفسيره .

* بعض آفاق الآية الكريمة : الوضع المحرم محرم لذاته ، بصرف النظر عن آثاره ، ولو اجتمعت له كل أسباب الحل - الوضع المحرم يتضمن

ثلاثة أمور كل منها مخالف لسن الفطرة وقوانين العماره ؛ وهو محروم بمجتمع تلك الثلاثة فيه ؛ أما آثاره الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه فهي بثابة أعراض المرض ومضاعفاته - مناسبة نزول الآية الكريمة تزيد مفهومها إيضاها - حظ الاجماعين من نظرهم في الآية - حظ الاقتصاديين منها - حظ الديمقراطية السياسية منها .

ثالثا : تقارب الفوارق ضابط الملكية الخاصة :

إذا كان المنزع أن ينحصر المال في فئة واحدة ؛ فإن التطبيق العادل لتداوله بين كافة الناس هو توزيعه بينهم في ملكيات متقاربة الفوارق - عمر - رضى الله عنه - يفتح الشام ويهم بتوزيع أرضه على الفاتحين ، ولكنكه يعدل حين يذكر الذين قد يدخلون الإسلام بعد قليل فلا يكونون سواء مع من تضخمت ثروات الفتح في أيديهم - التجربة النبوية في توزيع فء بنى النضر كانت تخييراً بين تقريب الفوارق ، وتدويب الفوارق - لما فتح العراق رفض عمر أن يقسمه - وهو ملايين الأفدنة - بين الفاتحين لنفس السبب في عدم توزيع الشام ، ووافقه الصحابة على ذلك في حادثة معروفة .

• الإسلام يسن تشريعات عادلة تحول دون التضخم وتتحول إلى التجزئة ، منها : الميراث - الوصية - الزكاة - حق المجتمع بعد الزكاة .

• الرسول عليه السلام يقرر مبادئ ضد تضخم الثروة ، تقضى بالخلص في أقرب وقت من ظواهر التضخم وتوجيهها إلى مصالح عباد الله ، وذلك في أحاديث صحبة واجهة الأحكام - تتولى الدولة تنفيذ ذلك ، إذ أن الأغنياء لا ينشطون - عادة - لتنفيذ مثله .

رابعا : في عناصر الملكية الخاصة :

الملكية الخاصة مال عام يحوزه الفرد بمواربه وجهده الخاص - عادة - ولا يمتاز الفرد فيه عن سواه إلا بحق التصرف فيه في حدود مصلحة الجماعة وتجهيز مبادئها .. وعلى ذلك فهي تتألف من العناصر الآتية :

١ - « عمومية المال » في التصيّب الذي يحرّزه الفرد ؛ وهو مقتضى أن المال مال الجماعة - وتأسّيساً على عمومية المال في الملكية الخاصة ، تقرّر الإسلام للجماعة فيها ثلاثة أنواع من الحقوق استوعبت آفاق مصلحة الجماعة ؟ وهي :

(أ) أفق المصلحة العامة . . كالجيش ، والتعليم الضروري . . وقد قرر الله في آية الصدقات بقوله : « . . وفي سبيل الله . . الآية ». فإذا تعلق هذا الحق بمال فإنما هو لأصلّة « العمومية » في هذا المال . .

(ب) أفق الضعفاء المنتسبين للجماعة ، وقد قرر الله في آية الصدقات بقوله : « للفقراء والمساكين . . والغارمين . . وفي الرقاب . . الآية ». وقد نظر الشارع في هذا المعنى إلى مصلحة الجماعة ، لا إلى مصلحة أفراد الضعفاء فقط - بيان الفرق بين هذين المعنين .

(ج) أفق عارية الماعون - معنى الماعون - تقرير هذا الحق هو مقتضى العمومية في المال .

٢ - والعنصر الثاني من عناصر الملكية الخاصة ، هو عنصر الحيازة أو الاختصاص ؟ فإذا لم تكن حيازة ، فلا ملكية ، بطبيعة الحال .

٣ - عنصر السلطان الذي يتصرف به الإنسان فيها معه ، . . ولا معنى للملكية إذا لم يكن للإنسان حقه في أن يتصرف فيها معه . . وما قرر الإسلام للفرد من سلطان فيها معه :

(أ) حق البيع والشراء والرهن وأخذ العوض - (ب) حقه في أن ينقل ملكيته عن نفسه إلى من يريد بالهبة ، والهدية ، والوصية ، ونحوها - حقه في تصرّف ما معه - في نطاق مصلحة الجماعة وتوجيهه مبادئها في مثل الاتّجار - والإيجارة - والسلم - والقراض ؛ لا في الربا والاحتكار والاتّجار بالخمر ونحوها - (د) حقه في أن ينتفع بما معه ؛ وأن ينفق منه على نفسه ومن تلزمـه نفقةـه في غير سرف ولا تقتـير .

* ليس في تلك الفقرات الأربع أى تقييد لسلطان المالك كما يتواهم

بعضهم ، بل هو غاية الحرية الصحيحة . . مناقشة تلك القضية بأن رفع تلك الفقرات معناه إباحة الفساد . . قصة السلطان المطلق في الملكية بين شعيب عليه السلام وقومه – همجية الأنانية في البداءة كانت تجعل القوة الحسية منشأ حق الفرد فيما يغلب عليه . . ومع تطور الإنسان لم يتخل عن القوة بل استبدل أسلوب الإكراه الخى في الربا والاحتكار ونحوهما بأسلوب الغصب السافر والعدوان العلنى ، وهذا ما قام شعيب لإبطاله ، وعارضه فيه قومه – الذين يقلقون لتنظيم سلطان الفرد على ما يملك – واقعين تحت تأثير بقايا المواريث القديمة .

٤ – تكليف الفرد أن يفضل ما يتعذر ما يفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة يشرمه ما يشرم ، وينفعه منه حيث أمر الله – تقرير هذا الحكم بمنطق الفطرة ؛ وحديث رسول الله : « يقول ابن آدم : مالى ، مالى !! . . . الخ الحديث » .

(أ) حديث أبي سعيد الخدري في أنه لا حق لأحد فيها لديه من فضل المال .

(ب) حديث « إن أمسكت الفضل شر لك » وحديث عبادة بن الصامت مع المقوس .

* من أحكام الإسلام أن تكون الأموال جمیعاً . لا الفضول فحسب عند الضرورات تحت تصرف ولی الأمر ، فأولى أن يكون الفضل كذلك .

* آية النهى عن كنز الفضل ودلالتها الخامسة على وجوب احتسابه للبذل في سبيل الله – معنى سبیل الله – الآية غير منسخة .

خامساً : الملكية الفردية هي وضع الوكيل عن الأمة :

إذا كان الفرد – بمقتضى العناصر الأربع السابقة – هو مجرد قائم في جزء من مال الجماعة حائز له ، وهو يشرمه لها بسلطان يتقيد فيه بمحالحها

ومبادئها ، ويضيف إلى الشمير وظيفة أخرى هي الإنفاق في مصالحها ، وليس له في كل ذلك سوى نفقته – فهو مجرد موظف ، وملكيته الخاصة هي مجال تلك الوظيفة .

وقد سمي القرآن هذا « الوضع » بأنه استخلاف – الزعمرى يفسر الاستخلاف بأنه وضع الوكيل أو النائب .. وهذا معنى ما ذكرنا في عنوان هذه الفقرة من أن وضع الفرد في الملكية الخاصة هو وضع الوكيل عن الأمة .

الملكية الخاصة

أولاً : تقرير الملكية الخاصة :

أوردنا فيما تقدم أن الملكية قسمان :

الأول : قسم عام ، ومنتجو الموارد التي تستغل على طبيعتها بدون معاناة ، أو بذل جهد ، كالملح ، والكلأ ، والماء ، والحطب في أماكنه وموارده الطبيعية . . وحكمه . أنه ملك عام ، ولا يجوز أن يستبد به فرد أو طائفة من دون أهل البيئة ، مادام على أصل الشركة العامة . .

والقسم الثاني : قسم يختلط فيه الحق العام ، بالحق الخاص . . ومنتجو الموارد والمواد التي تحتاج في استغلالها واستهلاكها إلى جهد خاص - بالإحياء ، والعبارة ، والتقطيع ، والسبك ، والطرق ، ونحوه - فان تلك الموارد والمواد ، هي من صنع الطبيعة ابتداء ، ولا أثر للإنسان في خلقها البة ، فهي على هذا محفوظة بصفتها الأزلية ، صفة « الشركة العامة » ولكن جهد الأفراد في استغلالها وإعدادها لاستهلاك والاستعمال ، ينشئ لكل عامل فيها حقاً خاصاً ; هو حيازة ما صنعه أو أحياه ، دون زيادة أو نقص ، « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . . الآية(١) » وعلى هذا فكل ما يجوز أي فرد من تلك الثروة ، ففيه حقان إثنان :

الأول : حق الجماعة الأزلية . . **والثاني** : : حقه الخاص الذي اكتسبه بعمله . . وذلك من وجاه الواقع الاجتماعي منشأ « الملكية الخاصة » في الإسلام .. وبهذا المفهوم جاء مثل قول الله تعالى : « وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى - حقه - والمسكين وابن السبيل » وقوله : « وَالذِّينَ فِي أُمُوْرِهِمْ - حق - معلوم - للسائل والمحروم(٢) » .

(١) س ٥٣ انضم : ٣٩ .

(٢) س ٧٠ المراج : ٢٤ ، ٢٥ .

وقوله : « وآتوا – حقه – يوم حصاده^(١) » فنصيب المجتمع في تلك الأموال والزروع ليس تطوعا ، ولا ضرورة يبتكرها حاكم ، إنما هو « حق » على المعنى الأزلي الذي قدمتنا ..

ومن هنا تنشأ شرعية سلطان المجتمع – مثلا في الدولة – على ما تحت يد كل فرد من مال ؛ بما ترسمه له الدولة فيه من حدود .. وإذا كانت الدولة مسؤولة أمام الأفراد عما تحت يدها – على ما أسلفنا في الفصل السابق – فالأفراد مسؤولون أمام الدولة عما تحت يد كل منهم . وكل من هذين الطرفين – الفرد والدولة – مقيد فيما تحت يده بما يرسم له من قانون على ما تقضي به الغاية العامة للفرد والجماعة .. فليس الفرد مطلق التصرف في ماله ، على ما هو في الرأسمالية .. ولا الدولة هي كل شيء على ما هو في الجانب الآخر .. إنما هو نظام فذ ، تتعانق فيه الملكيتان حتى توئلما وضعا ، أو نمطاً واحداً ، إذا نظرنا فيه من وجه : كان الملكية الخاصة .. وإذا نظرنا فيه من الآخر ، كان الملكية العامة .. وذلك أصدق ما تعبّر به الاشتراكية المثلث عن نفسها ، إذ ينبع منها هذا النمط الرائع من تعاون الملكيتين على تحقيق كل هدف صالح ، خاص أو عام ..

ثانياً : نطاق توزيع الثروة بالملكية الخاصة :

هذا من حيث التقرير النظري للملكية الخاصة وتضمنها حق كل من الفرد والجماعة .. أما من حيث النطاق الذي تتحقق فيه عمليا ، والأفراد الذين يؤدون مهمتها : فإن منطق الفطرة يرسم لها أن تفرق على صعيد القاعدة الشعبية ، فيكون مداها رقعة الوطن بأسره . ويكون أفرادها هم أفراد الأمة كافة .. فإن المال مال الأمة أصلا ، والأمة هي أفرادها ، فإذا قضت سنة العمران أن يتفرق ذلك المال بين الأفراد على سبيل الملك الخاص بحكم الجهد الفردي ، فإن بداهة تكافؤ الفرص تجعل ذلك حقاً للجميع على السواء .

ويقابل ذلك وضع محظور تأباه عدالة الفطرة . ولا تقره نواميس العمران ،

(١) س ٦ الأنعام : ١٤١ .

هو : أن تتركز تلك الملكية في فئة معينة تختص بالثراء ، وتحتاج الرثوة من دون سواها ، فيكون المال دولة بينها . . وإلى هذا الوضع المحظوظ يشير قول الله تعالى : « كي لا يكون – أى المال – دولة بين الأغنياء منكم (١) » .

وما يلاحظ أن عبارة القرآن الكريم لم تجحِّه أمراً مباشراً بأن يكون جريان المال عاماً بين كافة الأفراد ، فإن ذلك قد يؤول بأن الأمر هنا أمر « إرشاد » لا أمر « إيجاب » . . وكذلك لم ترد الصيغة نهياً مباشراً عن الوضع المحظوظ ، فلم تنتقل – مثلاً – : « لا تجعلوا المال دولة بين الأغنياء منكم » . بل جاءت تحذيراً منه في صورة تعليل « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » والوضع نفسه – بصرف النظر عن آثاره – هو العاقبة المحظورة التي تحمل في ذاتها علة الخدر منها . . وهو أبلغ في الزجر من مجرد النهي عنه .

والمقام يقتضينا أن نشير إلى بعض آفاق الآية الكريمة ، فهي تدل على أن « الوضع الخدر منه » هو أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، ولو استكمل له أغنياؤه كل أسباب الحل في جمعه ، أى أنه محظوظ لذاته ، وليس محظوظاً لآثاره السيئة فحسب ، فقد يرى قارئ – في ضوء ما لديه من تجارب الشعب وصراع الطبقات – أن هذا الوضع محظوظ لأنه يورث أغنياءه – عادة – شعوراً بالامتياز والاستعلاء تختل به المساواة ، وتندم أو تضعف مشاعر التقارب والتواصل ، ذلك إلى أنهم لا يلبثون بهذا الاستعلاء أن يرثوا آفة أخرى . آفة الأثرة وجموح المطامع ؛ ويغriها في نفوسيهم ما لهم من جاه أو منصب ونفوذ في دوائر الحكم ، فيستحلون حقوق الضعفاء ، ويسموهم سوء الاستغلال ، ويستأثرون بمختلف الاحتكارات والمنافع . . قد يرى بعضهم ذلك في تسوييف حظر هذا الوضع . . ولكنه نظر جزئي غير شامل ، بنظر إلى الأمر من زاوية جانبية ، فيرى أن الوضع ليس محظوظاً لذاته ، بل لما يترتب عليه من علل وآثار بغرضة في الاجتماع والاقتصاد . .

(١) من ٥٩ « الحشر » : ٧ .

نعم ، نظر جزئي . فإن ظاهر النص الكريم يدل على أن الوضع محظوظ ابتداء لذاته ، فإن انحصر تداول المال بين فئة الأغنياء يتضمن أموراً ثلاثة :

الأول : إبطال حق « الملكية الخاصة » لأكثرية أفراد الأمة ، وهو حق مقرر لهم بحكم عضويتهم في الجماعة التي هي صاحبة المال ، وهو عبث بأحد مقومات الجماعة لا مرية فيه .

والامر الثاني : أننا قدمنا أن الملكية الخاصة تنبثق من الملكية العامة بدوافع فطرية عمرانية غير مفتعلة لتحقيق أهدافاً للجماعة لا تتحقق إلا بالجهود الفردية ، حتى إن ما يملكه الفرد لا يكون حقاً خالصاً له ، بل للجماعة فيه حقها المعلوم قدمنا هذا ومعنىه أن الملكيتين تألفان في نمط واحد ، لا تنفك فيه إحداهما عن الأخرى ، إذا نظرنا إلى أحد وجهيه رأينا الملكية الخاصة ، وإذا نظرنا إلى الآخر رأينا الملكية العامة . . فإذا آلت الأمر بقصد أو بغير قصد – إلى انحصر تداول المال بين فئة واحدة من الأمة ، فعنده زوال الملكية العامة والخاصة جميعاً ، وزوال تعاونهما على توازن المجتمع وبناء الصرح الاقتصادي العادل الذي تتحقق به كل مصلحة عامة وخاصة .

والامر الثالث : أن تجريد الأفراد من حظوظ ملكياتهم الخاصة ، يحرمهم الحال الطبيعي الذي ينمي فيه كل منهم ملكاته ومقومات شخصيته ، وفي مقدمة ذلك ممارسة حرية الاقتصاد ، وتنمية ملكات التثمير والابتكار والاختبار . . كما يحرمهم أن يحقق كل منهم – مواهبه وكفاياته – دوره في اقتصاد الأمة وحضارتها ، وهو في جنابته على اقتصاد الأمة لا يقل أثراً عن جنابته في حياتها المعنية إذ يلغى وجود الأفراد بتعطيل ما لهم من مواهب وطاقات مبدعة في شتى المجالات .

فهذه الأمور الثلاثة ليست أثراً متربتاً على الوضع المحظوظ ، إنما هي العناصر التي تبني وجوده ، وتحقق صورته في عالم الظاهر . . فهي ، هو . . وهو ، هي . . وحيثما وجدنا المال متداولاً بين الأغنياء في بيته ما فنحن بإزاره هذه العناصر الثلاثة ولابد . . وإذا حذرتنا الآية أن يكون المال دولة بين الأغنياء منا فالتحذر إنما هو من تلك العناصر ليكون توزيع

المسكيات متورأً على صعيد القاعدة الكلية بأسرها ، ولن تكون الفرص المتكافئة متاحة لـ كل فرد ليتمنى ملكاته وعناصر وجوده ، وأن يبدع في التثمير والعماره ما يستطيع .

ومما له معناه أننا نشهد في ذلك كله بالمناسبة التي نزلت فيها تلك الآية الكريمة . . فقد نزلت عقب الحصول على النعم من أموال يهود بنى التضيير . . وكان الرسول عليه السلام يقلقه يومئذ أن المال في جانب . والفقير في جانب آخر . . فالأنصار رضوان الله عليهم يمثلون جانب الغنى ، لأنهم - بطبيعة الحال - أهل الدار ، وأصحاب الأرض والمال . . والهاجرون رضوان الله عليهم يمثلون جانب الفقر ، لأنهم تركوا دورهم وأموالهم وراءهم حين هاجروا من مكة إلى المدينة . . وهو وضع لم يتسبب فيه ظلم أو استبداد - وحاشا للأنصار أن يكونوا كذلك - إنما قضاه الله ليكون أسوتنا في بناء المجتمعات وفقها . . . كان الرسول عليه السلام يقلقه يومئذ هذا الوضع ، فلما جاءت غنائم بنى التضيير ، لم يكن مما يتحقق التوازن بين الطرفين أن يوزعها عليهم جميعاً فنزل القرآن ، وأخذ بزمام الأمر ، وصرف المال إلى الفقراء «المهاجرين» وحدهم ، وعلل ذلك بقوله : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

فالنص القرآني ، إذ يحرِّم هذا الوضع ، لا يحرِّم لأن الأغنياء جمعوا ثرائهم بسوء الاستغلال ، فإن أموال الأنصار لم تكن يوماً من الأيام أذكي حلا ، ولا أشرف وسائل في الكسب منها يومئذ ، بل يحرِّم للذاته لأنه مؤلف من المعانى الجافية لسنن العمران وأسس المجتمعات . . وأما ما يترتب على هذا الوضع من علل نفسية ، ففضاعفات من شأنها أن تنشأ حيث تكون الأوضاع غير طبيعية .

وقد يرى علماء الاجتماع الذين يقولون إن هذا العصر هو عصر الشعوب ، لاتجاه الاتهام العام نحو جمهور الأمة ، وتقرير حقوق الأفراد ورعايتها - قد يرون في هذا الحكم أن جهد الإنسانية في ذروة رقها اليوم أن تهتف بما ناداها إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً . . وقد نتبين نحن مدى تقصير بعض أسلافنا من الحكام والعلماء في التزام هذا المبدأ وتوضيح معامله

حتى رمى الإسلام - جهلاً أو عناداً - بأنه دين ينمي الشعوب عن حقوقها ويُسخرُهم لمصلحة الرأسماليين ، ويعدهم على الفقر والصبر عليه والقناعة به أجزل المثوبة في الدار الآخرة .

وقد يرى الاقتصاديون الذين يقررون أن اقتصاد أمة ما لا يبلغ درجة الاستقرار والقوة إلا إذا كان له قاعدة شعبية واسعة المدى يتفرق فيها المال بين الأفراد عامة حيث عبقيات الشعب وكنز موهابته متوزرة على صعيده العام ثر الكواكب الدرية ، فيأخذ المال سبيله إلى مختلف المهن والحرف ومصادر الإنتاج والتشمير والعماره . . وبذل يكون الإنتاج الخالص وتدير شأنه يد الشعب لا يد طائفة منه . . بيد الأفراد الذين يمثلون قوة العمل في الأمة ، لا لرأس المال وفتنه القليلة . . ويكون المال - كما تقتضي عدالة الإنتاج وسنن العمران - في يد الأفراد العاملين ، لا أن يكون الأفراد في يد المال . . فإن الأفراد في يد المال يوجهون برأس واحدة ، والمال في يد الأفراد يوجه برعوس كثيرة ، وموهاب متباينة وكفايات متعددة بمتعدد أفراد الأمة . . وبهذا يقوى اقتصاد الأمة ، وتشمر كافة مواردها ، ويتضاعف إنتاجها ويتتنوع . .

قد يرى أولئك الاقتصاديون خطوط قاعدتهم تلك في آيتها الكريمة ، فيعجبون لسبق الإسلام إليها على ما كان يسود يومئذ من جهالة وطغيان ، وسوء استغلال .

وقد يلمح التقديميون الذين يقولون إن الديمقراطية السياسية - التي هي حكم الشعب لنفسه - لا يكون شيئاً واقعياً إلا إذا افترنت بالديمقراطية الاقتصادية التي تكون فيها ملكية الأرض ، وموارد الثروة ، ووسائل الإنتاج موزعة على الصعيد الشعبي ، أما إذا تخلفت الديمقراطية الاقتصادية ، وصار الملك والغني في جانب . . والفقير والضياع في جانب آخر ، فالديمقراطية السياسية سراب لا حقيقة له . . أقول قد يلمح هؤلاء التقديميون في قول الله تعالى : « كي لا يكون دولة بين الأخباء منكم ». قوله تعالى إلى جانبه : « وأمرهم شوري بينهم » أصول هذه الحقيقة ناصعة واضحة ، إذ لا يمكن أن يكون الأمر شوري في أمة ما إلا إذا كان أفرادها ذوي نسبة فيها يدررون بالرأي فيه .

ثالثاً : تقارب الفوارق ضابط الملكية الخاصة :

وإذا كان المحظور هو أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، فإن العقل لا يتصور نظاماً لتداره بين كافة الأفراد إلا النظام الذي تقارب فيه مقدار الملكيات بعضها من بعض ، فتقل الفوارق بينها ، حتى يندو الجميع كأنهم متساوون ، فإن تباعد الفوارق إن لم يكن هو الوضع الذي حظره القرآن ، فهو على الأقل من مقدراته التي تذر به ، وшибه بهذا أو قريب منه أن عمر رضي الله عنه أراد أن يقسم أرض الشام غنيمة بين الفاتحين المسلمين على المشروع في قسمة الغنائم ، فقال له معاذ بن جبل : « والله - إذا - ليكون ما تكره !! إنك إن قسمتها ، صار الربيع العظيم في أيدي القوم يتذرونها^(١) ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة .. ثم يأتي من بعدهم قوم - يسلون من الإسلام مسدا - فلا يجدون شيئاً : فانظر أمر يسع أولهم وآخرهم فرضي عمر قول معاذ »^(٢).

وهذا الأمر إذا دخل على أن الصحابة كانوا بفقههم الدقيق يرون من المحظور في المجتمع أن يكون المال في فئة منه دون سائر أفراده - فهو يدل فيما نحن بصدده على أن تفاوت الفوارق كان شارة مذنورة لديهم ، فلا يجوز « أن يصير الربيع العظيم » إلى « الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة » ، ولذا عارض معاذ قسم الأرض ، وأوصى عمر أن ينظر « أمراً يسع أولهم وآخرهم » يكونون فيه أسوة مقتربين .. ووافقه عمر على ما رأى .

وقد كان من تقدير الله أن الآية نزلت بهذا المبدأ - كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم - حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدده تجاهله الأولى في بناء المجتمع الإسلامي الأول بالمدينة المنورة .. وقد كانت مشكلة الفوارق المتفاوتة بين طرق الغنى والفقير رئيس المشكلات التي يحاول علاجها ، أو على الأقل إحداثها - على ما قدمنا - فلما جاء الله بمال التي من بني

(١) في الأموال لأبي عبيد « يبيدون » بدلاً من يبتذرون والتوصيب عن فتح الباري ج ٧ ص ٣٢ طبعة الخيرية والأميرية والابتدار التسابق ، يقال : ابتذر القوم أمراً أى بادر بعضهم ببعضاً أياهم يسبق إليه .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٩ .

النضير طلب الصحابة - مهاجروهم وأنصارهم - إلى رسول الله أن يقسمها بينهم على ما شرع الله في قسمة الغنائم . . وقد كان فقراء المهاجرين يرون في تلك القسمة - بطبيعة الحال - متمولاً يفك ضائقة الفقر بعض الشيء ، وكان الأنصار يرون فيها زيادة في سعة المال والرخاء . . . ولكن الرسول عليه السلام كان يفكر في غير ما يشغل هؤلاء وأولئك ، وقد كانت عقدة المجتمع في رأيه لا تخل بإسعاف الفقراء المهاجرين بشيء من المال ، بل تخل بأحد الأمرين :

الأول : أن يضيف وارد النبي " الجديد إلى ما هو بأيدي الأنصار من مال ، فيجعله كله مالاً واحداً ، ثم يوزعه على المجتمع كله - مهاجريهم وأنصارهم - وبهذا تذوب الفوارق أو تتقارب على الأقل .

والثاني : أن يجعل لـ"أنصار ما لهم كما هو . . ويجعل النبي " للمهاجرين دون الأنصار - فيقسمه بينهم وحدهم ، وفي ذلك تقريب للفوارق .

وعرض الرسول عليه السلام هذين الأمرين على الأنصار ، فقالوا : لا يا رسول الله ! بل تجعل النبي " لإخواننا المهاجرين خاصة ، ثم تقسم لهم من أموالنا ما شئت . . قال البلاذري في فتوح البلدان : « لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموال بني النضير ، قال لـ"أنصار : إنه ليس لإخوانكم المهاجرين أموال . . فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً . . وإن شئتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة . . فقالوا : بل اقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت (1) وقد أثني القرآن عليهم في ذلك خيراً ، ولكن الإعجاب ب موقفهم لا ينسينا أننا بصدق استخراج المدى من سياسة الرسول عليه السلام وهو يضع قواعد بناء المجتمع الإسلامي الأول : فهو بالعرض الأول يرمي إلى « تذوب الفوارق » . . وبالعرض الثاني يرمي إلى « تقريب الفوارق » وقد عرفنا أن الوحي نزل فلأخذ بزمام الأمر وجعل النبي " الجديد للفقراء المهاجرين تقريراً للفوارق « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »

(1) فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٢ - ٣٤ ، وانظر أيضاً الزمخشري في تفسير الآية الكريمة والفرغ الرازي .

والمعرف المقرر أن التجربة النبوية ليست قصة من وضع الرواية، بل هي الواقع الذي سجله الوحي في سورة الحشر ، ابتداءً من محاصرة المسلمين ليهود بنى النضير . . إلى قسمة الـ " الذى أفاءه الله هزيمة العدو وأمره سبحانه أن يكون ذلك الـ " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضواناً » ، « وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » إلى ثنائه سبحانه على الأنصار سكان المدينة الأصليين لوقفهم الرائع بقوله : « والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

ولما فتح عمر رضي الله عنه – العراق طلب الخندق الغزاة أن تقسم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذاً لقول الله تعالى : « واعلموا أَمَا غنمتمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ . . الْآيَةِ ». فیأخذ هو الخمس الذي هو لله ، ويقسم عليهم أربعة الأخاس . . طلبوها تنفيذاً تلك الآية ، لأنَّه حكم الله الذي نفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل حين فتح أرض خيبر ؛ ولكن عمر نظر على ضوء موقفه السابق من رأى معاذ – فوجد ذلك يبلغ ملايين الأقدنة ، فإذا قسمه بين ألف معدودة تضخمت الملكية وتکدست الثروات في أيديهم فإذا دخل ناس في الإسلام بعد ذلك يجدون الأرض قد قسمت – بل ربما تكون قد ورثت – فلا يجدون شيئاً لأنفسهم فيكونوا كلام على غيرهم ، ويكون الراء الهائل في جانب وال حاجة المدقعة في جانب آخر .

فأبى عمر هذا التقسيم .. وشاع الأمر بين الصحابة ، وفرغ فريق منهم لأن عمر يريد تعطيل نص جاء به القرآن ، وطبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال له عبد الرحمن بن عوف : كيف تمنع عنهم ما أفاء الله عليهم بأساففهم ؟ فيقول عمر : « كيف من يأتى بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحیزت ؟ . . ما هذا برأى ! » . ويقول حين يعارضه آخر : « والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبار نيل ، بل أن يكون كلام على المسلمين » أى أنه كان ينظر إلى ما بعد أيامه ، وما سيفتح من البلاد التي قد تكون قليلة الراء ، فتكون كلام على المسلمين .. ويقول : « تريدون أن يأتى آخر الناس ليس لهم شيء ؟ » . . ويقول من

يحتاج عليه بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة خير : « لولا آخر الناس - أى لولا من يدخلون في الإسلام في المستقبل - ما فتحت قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير »(١) .

وهنا اقتناع المعارضون وأجمع الصحابة على رأى عمر ، فلم توزع الأرض ، وآلت ملكيتها للدولة ؛ باسم المسلمين عامه ..

وذلك تجربة خطيرة غنية بالمبادئ والمثل ، ولكن الذى يعنينا في هذا المقام أن عمر كان يرى أن أيلولة ملابس الأفدنة إلى جماعة من الغرابة ، يخلق طبقة من الملوك يتخصصون فيهم المال ، ويتركز تداوله فيما بينهم ، إلى جانب آخرين يأتون ولا شيء لهم فيكونون كلا على سواهم ، فعارض هذا الوضع وأزره فيه الآية السكرمة

(١) يراجع المراج لابي يوسف ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، والأموال لابي عبيد ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩

ولا يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله وكتابه ، إلا أن يقر بأن انحصر تداول المال وملكية معظم الأرض في فئة الأغنياء ، إلى جانب فئات فقيرة من الشعب لا شيء لها – هو وضع حرم شرعاً مهما يكن حل ذلك المال وتلك الأرض . . حرم بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع . . فاما الكتاب فهو نص الآية الكريمة التي عرفناها ، وأما السنّة فهي التجربة النبوية التي أسلفنا ، وأما الإجماع فهو ما رأينا في تجربة عمر رضي الله عنه ، وإجماع الصحابة على موافقته .

وإذن فالإسلام لا ينظر في تقدير الملكية الفردية إلى تحديد أو إطلاق ، بل ينظر إلى ما هو أبعد مدى وأوسع دائرة ، ينظر إلى أن موارد الثروة « منفعة عامة » تستغلها كفايات العناصر الشعبية جماعاً لتحقيق الرفاهية الممكنة ، أو الملائمة لكل عنصر . . وللأفراد – باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية – أن يملّك كل منهم بالوسائل المشروعة ما توّهله له كفايته ، ما لم يفل ذلك بالتناسب الذي تقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية ، إلى التضخم الذي حرمه الله ، وكراه فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلاماً على فريق آخر . .

وكان من المنطقي – تنفيذاً لما تقدم – أن يسن الإسلام تشرعات تقف في وجه تضخم الملكية وتسير بالمجتمع في اتجاه الآية الكريمة . وقد جاء من تلك التشريعات ما هو فريضة لازمة ، وما هو نافلة مستحبة . . ورعاية للمقام بحجزه في إيراد الفرائض بما يأن : .

أولاً : الميراث والوصية ، بظاهر نص القرآن الكريم في تفصيل ليس هنا مجال إيراده ، وهو على أى حال يؤولان بالملكية إلى بحوزة في محيط من يرثون ومن لا يرثون من ذوى القربى وغيرهم .

ثانياً : الزكاة : زكاة الزروع ، والماشية ، وعروض التجارة والذهب والفضة ونحوها ، ويلاحظ أن زكاة الأموال من أصل رأس المال لا من الربع ، وهي تصرف في المصالح التي نص عليها القرآن الكريم ومنها مصالح الفقراء والمساكين – على صعيد الأمة بأسرها . .

ثالثاً : فريضة رابعة – بعد الميراث ، والوصية والزكاة ، هي حق الإمام أي رئيس الدولة – في أن يأخذ من أرباب الأموال إذا لم يكن في خزانة الدولة ما يواجه به ضرورات المجتمع ، وليس لذلك قدر معين ، ولا نسبة معلومة ، بل يقدر المقدار بسداد الضرورة نفسها . . . وذلك الحق ليس من الأحكام الاجماديه التي استنبطها العلماء ، بل من الفرائض المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، ودل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفسه ، إذ سئل عليه السلام : هل في المال حق غير الزكاة ؟ قال : « نعم ، في المال حق غير الزكاة » وتلا قول الله تعالى : « لِيُسَبِّرَ أَنْ تَوْلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » إلى قوله « وَآتُيَ الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » . . الآية^(١) فإذا نظرنا إلى إيتاء المال على حبه ورد في نص آية واحدة مع أمور خطيرة وفرائض كالإيمان بالله واليوم الآخر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهذا يعطيه حكم الزكاة في الوجوب .

وعدم تقدير هذا الحق بنسبة مقررة أو يبلغ معين ، وتركه إلى ضرورات الأمة ومصالح المجتمع ، يبين لنا مرونة الملكية في الإسلام ، وحقيقة مالها من عصمة ، فهي عصمة مقررة في مواجهة من يعتدى عليها من النصوص ، والمزورين ، والغاصبين ونحوهم ، لا في مواجهة ضرورات الأمة ومصالحها . .

ذلك إلى أن المبدأ نفسه مؤسس على حق المجتمع في أموال الأفراد على ما قدمنا .

ذلك بعض ما قرر الإسلام من أمور معينة محددة لتفتيت الملكية وعدم تضخمها واحتياجها في فئة الأغنياء . . وثمة نصوص عازمة في ذلك لا تفرض إجراءها علينا ، كأن الشارع أطلقها ليكون للمجتمع – مثلاً في الدولة – أن يتخذ لتنفيذها في كل عصر ما يناسبه من الإجراءات . . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : « ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً ينضي عليه ثلاثة وعندي منه دينار – إلا شئ أرصده ل الدين إلا أن أقول به

(١) يراجع ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ الأموال ، ٢٤٢ ج ٢ من تفسير القرطبي ، ويراجع أيضاً ابن كثير وأحكام القرآن للصاص في تفسير تلك الآية .

في عباد الله هكذا . . وهكذا . . عن يمينه ، وعن شماليه ، وعن خلفه «^(١)» . . فهو عليه السلام يقول لو كان عندي مثل جبل أحد ذهباً لـ سرني أن يبقى لدى منه بعد ثلاثة ليال دينار واحد إلا شيء يرصده لسداد دين — إذ يكون منهجه فيه أن يفرق بين الناس حتىوا بكفيفه عن يمينه ، وعن شماليه وعن خلفه » . . ويهمنا من شواهد هذا النص أمران .

الأول : وجوب الإسراع بالتخلص من المال الكثير في أقصر مدة ممكنة . . وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بأنه لو كان عنده مثل جبل أحد ذهباً للتخلص منه في ثلاثة ليال ، ولما سره أن يبقى لديه منه بعد الثالثة دينار واحد ، إلا شيء يرصده لسداد دين .

الثاني : أن الجهة التي يبرئ ذمته بتوجيهه هذا المال إليها هي مصلحة « عباد الله » في كل مكان ، لا يخص منهم جهة دون جهة ، أي في المجتمع بأسره . وذلك واضح في قوله عليه السلام : « إلا أن أقول في عباد الله هكذا ، وهكذا » . . وكان عليه الصلاة والسلام أثناء قوله ، وهكذا يضم إحدى كفيه إلى الأخرى كهيضة من يغترف المال ليوزعه في « عباد الله » في كل مكان فيبلغ من على يمينه ومن على يساره ، ومن في غير هاتين من الجهات .

وقد يرى بعضهم أن ذلك مما اختص به رسول الله ، دون أمته . . وهو قول يرده ما جاء في بقية الحديث نفسه : « إن الأثريون هم الأقلون يوم القيمة ، إلا من قال بالمال هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، عن يمينه ، وعن شماليه ، ومن خلفه » .

وقد يقال إن ذلك ليس بواجب ، بل هو من قبيل الاستحسان والإرشاد إلى ما هو أفضل . . وهو قول يرده ما جاء في صحيح مسلم أنه عليه السلام قال : « هم الأخسرون ورب الكعبة » فقال أبوذر راوي الحديث : من هم يا رسول الله ؟ قال : « هم الأثريون أموالاً . إلا من قال هكذا ، وهكذا ، وهكذا . من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماليه . وما جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع النبي صلى

(١) رواه البخاري ومسلم .

الله عليه وسلم في نخل لبعض أهل المدينة ، فقال : « هلك المكثرون .. إلا من قال هكذا ، وهكذا ، وهكذا » .. حثوا بكفيه عن عينيه وعن ساره ، ومن يناديه « (١) .. فقوله عليه السلام في هذا الحديث : « هلك المكثرون » وفي الحديث الذي قبله : « هم الأخسرون » يدل على الوجوب ، إذ الها لاك والخسران – في تقدير الإسلام – إنما يكون بتضييع الواجب ، لا بترك الأحسن إلى ما هو حسن ، ولا يترك الأفضل إلى ما دونه في الفضيلة .. والعاقبة في الخسران والها لاك مطلقة فهي تشمل ما يحل بالمخالفين في الدنيا والآخرة .

ومن الواضح في تلك النصوص الصحيحة الواردية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها إذ تدل على وجوب تفتيت ما في أيدي الأغنياء ، وإعادته إلى « عباد الله » على مستوى المجتمع بأسره تنص على خطر الوضع المحظور ، بأنه « هلاك » وأنه « خسران » .. وهو أمر يدعو إلى التأمل .

ولا نعرض في هذا القول لخسران الآخرة وهلاكها ، فهو عده الآخرة نفسها ، ومرجعه إلى الله ؛ أما خسران الدنيا وهلاكها فمن السذاجة أن نظن الإسلام أراد بها هلاكاً حسيناً : أو خسارة مادية ، فإن ترك المال في أيدي هؤلاء قد يعود عليهم بالوفرة والصحة ، إنما أراد الها لاك والخسران المعنوين ، وما عاقبة يصير إليها المرء حينما يفقد كيانه المعنى المؤلف من ركيائز الأخلاق ومعالم الصفات التي يكون بها الغنى الحق ، والعزيمة الصادقة ، فلا يكون في ضميره إلا خصال الشح (٢) من اللوم والكريازة والنهم بالمال يدخل به عن وجهه ، ويشتند حرصه على ما مع سواه ويندو آفة اجتماعية مدمرة تأتي بنيان الأمة من القواعد ، فإنه بإمساكه ما عنده وحرصه على أن يكون له ما بأيدي الناس يتحقق وبغير حق يستحل كل ما تسول له

(١) رواه الإمام أحمد و قال المنذري رواه ثقات ، وأخرج ابن ماجه نحوه .

(٢) اختلف في معنى الشح : فنهم من قال : إنه هو البخل .. و منهم من قال إن البخل هو أن يمنع ما عنده ، والشح هو المحرص على تحصيل ما ليس عنده ولو بغير حق .. وهو قول ابن مسعود و طاروس .. و منهم من قال : إن الشح هو البخل والحرص كما في القاموس ، و منهم من قال إن الشح جامع للبخل والحرص إلى جانب صفات من اللوم والفضة ويدخل فيه قول عبد الرحمن بن عوف : إني إذا وقعت شح نفسي لم أسرق ، ولم أزن ، ولم أ فعل .. وقال الرمخنثري : الشح . اللوم ، وأن تكون نفس الرجل كرة حربية على المنع ، وأما البخل ، فهو المنع نفسه ويراجع تفسير القرطبي ج ٢٨ ص ٣٠ .

نفسه من سوء الاستغلال وألوان الاحتكار وسائر الأسباب التي تؤكل بها أموال الناس بالباطل ، وبها ينتشر الحقد وتسوء الأخلاق ، وختل الأمن على الأنفس والأعراض والأموال . وذلك قمة هلاك المجتمع أو حضيشه قد أوضحه الشارع الحكيم أقوى إيضاح بقوله عليه السلام : « لِيَاكُمُ الْشَّرُّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : دُعَاهُمْ فَسَفَكُوا دُمَاهُمْ ، وَدُعَاهُمْ فَقَطَعُوا أَرْحَامُهُمْ ، وَدُعَاهُمْ فَاسْتَحْلَوْا حِرْمَاتِهِمْ »^(١)

هذا الهلاك الاجتماعي الخطير هو الذي تضمنته النصوص التي قدمنا وقلنا فيها إنها نصوص عازمة « لا تفرض في تفتیت الملكية إجراء معيناً كأن الشارع أطلقها ليكون للمجتمع - مثلاً في الدولة - أن يتخد لتنفيذها في كل عصر ما يناسبه من الإجراءات » كالضرائب التصاعدية في عصرنا ، والتأمين ، ونحو ذلك مما هو مؤسس على حق المجتمع في الملكية الخاصة ، دون مراعاة لما يسمى عصمة الأموال ، فإنهما - على ما قدمنا . . . عصمة في مواجهة اللصوص ونحوهم . . . أما حين يكون ولí الأمر بإزاء أوضاع حذر منها القرآن والسنة ، لأنها تدمر اقتصاد الأمة وتهلك مقوماتها المعنوية فلا عصمة لها من دونه ، إذ المال مال الأمة أولاً وآخرأ - وهو مكلف أن يقيم فيها ما شرع الله .

رابعاً : في عناصر الملكية الخاصة :

ولعله قد تبين مما مضى أن الجماعة هي الفرد المكرر ، وأن الفرد هو البناء التي يتركب من تعددتها وتوثيقها بناء الجماعة . . . غير أن مواهب التشير تفرق في الأفراد ، ولا تترکز في « الجماعة » . . . فهي بأفرادها تعالىج مواردها ، ومواردها التي تحتاج إلى جهد خاص في إحيائها ، وإنما نتهاي إعدادها للاستهلاك . . فإذا حاز الأفراد ، ما أحياها ، أو ما صنعوا فقد حازت الجماعة - في الحقيقة - مواردها ومواردها وأموالها في أيدي أفرادها ، وفي خزائنهما ، وحواصلهما . . على أن ينظر كل فرد إلى ما معه هذه النظرة . . أى أنه يحوز نصبياً من رُؤوة الجماعة لا يمتاز فيه من غيره إلا بحق حيازته والتصرف فيه .

(١) رواه سلم وابن حبان والحاكم - واللفظ له - وقال صحيح الإسناد.

وقد يُعرّى بعض الأذهان من ذلك شيءٍ من القلق ، لأنَّه يخالف ما أُفْوا
من أوضاع الملكية وسمياتها إذ كانت الملكية العضوض بكل سمات
الأنانية « هي المسمى الذي كانت تتميّز به الملكية الخاصة بين الناس » .

فكُون المال مال الجماعة أمر سبق تقريره بالوحي والفتراة . . . وكُون
مواهب التثمير موزعة على أفراد الجماعة ، لا يخرجها عن أنها مواهب
الجماعات وهي نوع من ثروتها ، لأنَّ الجماعة هي الأفراد ، أو هي الفرد
المكرر — على ما ذكرنا — فأى نصيب يحرزه الفرد من ذلك المال ،
 فهو مال الجماعة ، ولا حق له فيه يمتاز به من غيره ، سوى « حق الحيازة
والتصفّف » فهو « حائز » لا « مالك » أو هو مالك إذا فرغنا الملكية من
عامل الأنانية الكثود ، ولحظنا فيها المعنى الحجازي الذي أسلفنا في غير
موضع .

فالملكية الخاصة ترجع إلى حيازة مال عام ، اقتضت طبيعة العمران
وقوانين فطرة الإنسان — فطرته العقلية ، والروحية ، والحسية — أن يكون
تميره وحيازته بيد الأفراد ؛ على أن يتقيّد كلَّ فيما يحوز بمصلحة الجماعة
وتوجيه مبادئها . ومن هنا يمكن أن نتبين في الملكية الخاصة العناصر الآتية :

- ١ — « عمومية المال » في النصيب الذي يحرزه الفرد .
- ٢ — الحيازة ، أو الاختصاص .
- ٣ — سلطان يتصرف به المرء فيما يحوز .
- ٤ — تكليف بأن يجعل ما معه في مصلحة الجماعة .

وببيان هذه العناصر تتضح حقيقة الملكية الخاصة . . . ومدى صلة
الفرد بما عُلِّك ، ومدى صلة الدولة به باعتبارها ممثلة للمجتمع ، على
التحوِّل الآتي :

- ١ — « فعمومية المال ، في النصيب الذي يحرزه المرء ، أي اعتبار هذا
النصيب مالاً عاماً ، هو مقتضى ما قررنا في غير موضع من أنَّ المال مال
الله ، وهو من الله للناس . . . فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا العنصر في
التشريع أو العرف ، أو إحساس الفرد بها ، فقدت جوهرها الذي تقرره

قوانين الأزل ، والذى جاء به الوحي تقريراً وتوكيضاً .. وهى بذلك لاتمت للإسلام بصلة ، لا روحًا ، ولا نصا .. وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة في الإسلام ، والملكية الخاصة في التشريع الوضعي والعرف الرأسى ..

وتأسيساً على عمومية المال في الملكية الخاصة قرر الإسلام فيها للجماعة ثلاثة أنواع من الحقوق ، نلحظ في كل منها قصد نفع الجماعة^(١) ، وهي :

(أ) أفق المصلحة العامة ، أى المصالح التى يكون نفعها للأمة جماء ، دون أن يكون لفرد أو أفراد نصيب فيها دون غيرهم ، كالجيش ، والتعليم الضرورى ، والقضاء ، والشرطة ، ودواءين الحكومة ، ودور العبادة ، والممثل الخارجى ونحو ذلك .

وحق هذا الأفق قرره الله تعالى بقوله في آية الصدقات^(٢) « . . . وفي سبيل الله . . . ». والحق على ألسنة الأنبياء وتقرير الوحي ، إنما هو إخبار «بواقع أزلى» وليس «إنشاء» لتکاليف لا أصلة لها .. والواقع الأزلى هنا هو أن المال مال الله ، وقد جعله الله للجماعة قواماً لمصالحها كافة .. فإذا تعلق حق هذا الأفق الذى نحن بصدده بمال الفرد على سبيل الوجوب ، فإنما هو لأصلاته «العمومية» في هذا المال ..

(ب) أفق الضعفاء المنتسبين للجماعة — ويدخل فيه الفقراء والمساكين والغارمين ، وتحرير الأرقاء^(٣) والحق في هذا الأفق مقدور بما يمكن «ضعفاء الجماعة» فيقل أو يكثر تبعاً لقلتهم أو كثرتهم .. أى أنه يتجاوز

(١) نظرنا هنا إلى الجماعة الخاصة أو المحلية ، ولم ننظر إلى الاعتبار الإنساني العام الذي يدخل «ابن السبيل» في أرباب الحقوق ، لأننا لستا بصدد استيعاب حقوق الجماعة الإنسانية .

(٢) آية الصدقات ، هي قوله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والغارمين عليها المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .. الآية » ومنها يتبين على سبيل الاستطراد - أن الصدقة ليس معناها التطوع أو التفضل ، بل هي فريضة أو حق المجتمع في مال الأفراد ..

(٣) لم نذكر المؤلفة قلوبهم ، لأنهم قد يكونون أجانب عن غير المسلمين ، ونحن نتكلم عن الضعفاء المنتسبين للجماعة - قال ابن تيمية في السياسة الشرعية . « والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر و مسلم ، فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كياسمه ، أو دفع مضره .. الخ . وكذلك لم نذكر «العاملين عليها» لأنهم يدخلون في أوضاع هذا المصر في جملة موطن الدولة .

النظر إلى أفراد معينين ، والتقييد بمعنى معين ، ويرتكز على الأمة جماء ، يرقب حلول وصف الحاجة بأحدها لاسعافه بمحققه .. والشارع هنا نظر إلى مصلحة « الجماعة » لا إلى مصلحة « الأفراد » المتفعين .. والفرق بين المعينين أن النظر في هذا الأفق إلى المتفعين نظر فاسد غير طبيعي يجعل هؤلاء المتفعين كالجزء المنفصل من الجسم العام ، تقوم كفالتهم — إن قامت عبئاً كريهاً على أرباب الثروات .. أما النظر إلى مصلحة الجماعة فإنه يعتبر المتفعين عضواً من البنية العامة ، إذا عولج رووعي في علاجه مصلحة الجسم نفسه ، وارتبطت نفقاته — ولابد — بمال الجسم كله — أي مال الأمة — سواء أكان في يد الدولة ، أو في عصمة الأفراد وهو النظر الذي بني عليه الإسلام هذا الحق ، فإن المشرع عليه السلام يقول : « مثل المؤمنين في توادهم ؛ وتراحمهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » .. فتعلق حق هذا الأفق بمال الأفراد هو منطق العمومية في هذا المثال .

(ج) أفق المعونة بالمساعون ..

ويختص بما يتعاطاه الناس عامة فيما بينهم في حياتهم اليومية من متاع وآنية ، وآلات ، كالقدر ، والفالس ، والمنخل ، والمحراث ونحوه .. وسنعرض له بشيءٍ من التفصيل في الباب (الرابع) وقد قرر الله تعالى حق هذا الأفق بقوله : « فريل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يرعاون ويمعنون المأعون » . أي أن الإسلام يجعل عارية المأعون واجبة لكل من له حاجة إليه .. وشاهدنا فيه أن تقريره هو مقتضى « العمومية » فيما يحوز الأفراد .. وسيأتي إيضاح له في فصل « الأسوة في المال الخاص » .

٢ - أما عنصر الحيازة والاختصاص في الملكية الخاصة : فهو عنصر أساسى لابد منه ، فإن مقتضى الملكية الحيازة ، أو الاختصاص الذى ينحاز به المال إلى جهة الفرد ، فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا العنصر ، فقد فقدت وجودها إطلاقاً ، إذ لا يتصور ملكية شيء دون احتوائه والاختصاص به ؛ وتوكيداً لذلك جاء الإسلام بتقرير عصمة المال في يد صاحبه على ما قررنا في فصل « الملكية بين الله والناس » .

٣ - وأما عنصر السلطان الذى تتضمنه الملكية الخاصة وبه يتصرف الإنسان فيما يحوز ، فهو أمر بديهى ، إذ مقتضى الملكية أن ينفرد المرء بسلطة التصرف فيما له . . لا يقتيد فى ذلك إلا برعاية مصلحة الجماعة ومثلها العليا ، إذ المال مالها . . . وذلك أيضاً من الفروق الأساسية بين الملكية فى الإسلام ، وملكية الرأسمالية التى لا حد لسلطتها .

وما جاء في الإسلام عن هذا السلطان ما يأتي :

(أ) تخييله حق التصرف بما فيه المصلحة من بيع وشراء ، ورهن ، وأخذ العوض عنه فى أى صورة من صور المعارضة .

(ب) حقه أن ينقل ملكيته عن نفسه إلى من يريد حال حياته بالهبة ، أو الهدية مثلاً . . وبعد مماته بالوصية ، ما لم يكن لعدو محارب يتقوى به على أمته .

(ج) حقه في تنميته - في نطاق المثل العليا ومصلحة الجماعة - فلا يتجر به في حرم ، ولا ينميه بربا أو احتكار ، أو نحوه .

(د) حقه في أن ينتفع بما عنده في قضاء مصالحة ، وأن ينفق منه على نفسه ومن تلزمـه نفقتـه في المأكل ، والمشرب والملابس ، والمسكن في غير سرف ولا تقثير ، على ما رسم الله تعالى بقولـه : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقرروا وكان بين ذلك قواماً^(١) » .

وللسرف والتقثير مفاسد روحية سترعـض لها في الباب القادم لأنـا بقصدـ البـاحـابـ الـاقـتصـادـيـ الـذـى يـحدـ سـلـطـانـ الفـردـ فـيـا يـمـلـكـ بـأـنـهـ مـالـ الجـمـاعـةـ .

تلك فقرات أربع تبين ملامح أو معالم سلطان الفرد على ماله . والتأمل في مضمونها يرى الإسلام قد أطلق ذلك السلطان إلى أبعد مدى مقبول لحرية التصرف والاختيار .

نعم إنه قيد ذلك بمصلحة الجماعة ، وتوجيه المثل العليا ، ولكن هذا ليس بقيـدـ فيـ الحـقـيقـةـ ، إنـماـ هوـ تنـظـيمـ لـحـرـيـةـ الفـردـ عـامـةـ . وإنـ شـتـ قـلتـ :

(٢) س ٢٥ « القرآن » ٦٧ . والقـوـامـ : الـاعـدـالـ ، وـماـ يـكـنـ الإـنـسـانـ مـنـ القـوـتـ .

إنه إقرار واعتراف بسلطان مثله القائمة في ضميره ، والتاتعة من أعمق فطرته ، وهو – أيضاً – تأييد للذك السلطان بأن يكون وحده صاحب التوجيه والتصرف فيما يملك ، فالقيود بذلك هو عين الحرية وتمكن للمرء من أداء رسالته وبناء واقعه على إيماء ضميره . ولسنا نخطئ في ذلك أى مصلحة روحية أو اقتصادية للفرد أو الجماعة ، علاوة على أنه هو المقتضى الطبيعي لكون المال الذي معه هو جزء من المال العام .

ذلك مظهر « الفردية » في الملكية الخاصة ، وأبعادها التي تحدد « سلطان » الفرد فيها يملك أو يحوز : له حق الإدارة والتصرف على ما رسم العقل والشرع ، فليدير ما شاء . . وله حق الانتفاع على ما رسم العقل والشرع أيضاً ، فلينتفع ما شاء . ولنسأل بعد ذلك : ماذا يمكن أن يكون له بعد حق الإدارة والانتفاع ؟ . .

إننا نسأل هذا السؤال ، أو ثيره ، لأنه يتعلق بلون من القلق في بعض النفوس يمنعها التسلیم بمفهوم تلك الملكية ، لأنه ألف من معالم الملكية الخاصة سلطاناً في الإدارة والانفاق لا يقف عند حد ؛ وسلطاناً في الجمع والمنع والكنز والاستثمار لا معقب له ، فإذا لم تستوف الملكية شارات ذلك السلطان وخصائصه ، فهي لدى هؤلاء ليست الملكية الخاصة التي طالما عرّفوها ، في عهود الفوضى وتصرف الطغاة .

ومن حق المقام أن نناقش هذا القلق : فهل يراد للفرد أن يجعل مال الجماعة في يده ربا عليهم ينمي به في أموالهم ؟ ! أو يتخرّد سبيلاً لاحتکار ما هو ضروري لهم من أقوات وضرورات ؟ ! أو يستغل به حاجة الضعفاء فيسوقهم مسخرين في أرضه ، أو دوائر عمله في التجارة والصناعة ، لا ينالون مما ينتجون إلا ذل الضرورة ، وقهقر الهوان ؟ ! . أو هل يراد له أن يستجيب في إنفاقه لرغبات الظهور والغرور وضروب اللذات والأهواء المهلكة ؟ !

إن بطلان ذلك مسلم في البديهة والخلق ، وإباحته باسم الملكية إباحة لغض الفساد في الأرض .

ومنذ عصور قديمة كانت هذه القضية – قضية السلطان المطلق في المال ووجوب تقييده – مثار خلاف في كل بيته نهض فيها مصلح يدعوه إلى رعاية حقوق الناس في تثمير الأموال ، وقد قص القرآن الكريم من ذلك ، مثاثر من جدل وخلاف شديد بين شعيب – عليه السلام – وقومه مدين بلغ حد تهديده إياه بالرجم : « ولو لا رهطك لرجمناك ، وما أنت علينا بعزيز(١) » .. ذلك أنه دعاهم فيها جاءهم به ألا يأكلوا أموال الناس بالباطل ، وأن يرعوا حقوق غيرهم فيها يشرون به المال ، وقال فيها دار بيته وينهم : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثروا في الأرض مفسدين(٢) » فأنكرروا أن يكون له ذلك الحق ، بل أنكرروا أن يكون ذلك حقاً في ذاته ، وردوا دعوته بقولهم : « يا شعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباً أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ؟ إنك لأنك الحليم الرشيد(٣) » فهم يعارضون هذه الدعوة . ويقرنون العناد فيها بمنطق الرأسمالية في كل عصر ، القائم على حرية الفرد في ماله يفعل فيه ما يشاء : وهو منطق لا توسعه مصلحاتهم الخاصة وحدها ، بل ينبعق مع ذلك من فهم موروث ، أو اعتقاد مسلم منذ البداية وهجية القوة .

لقد كانت الأنانية في المجتمعية الأولى لا تقف عند حد في تحديد رغبة الإنسان فيها يملك ، فهو يحب أن يملك كل شيء .. ولكن قدرته المحدودة لم تكن تسعفه في أن يملك كل ما يريد ، لأنها كانت تصطدم برغبة أو

(١) س ١١ « هود » : ٩١ . (٢) « هود » : ٨٥ .

(٣) هود : ٨٧ .. وقولهم : « أصلاتك تأمرك ؛ معناه : أدينك يأمرك .. والظاهر في هذا الجانب من القضية يدرك بوضوح جوهر الدالة والتقدمية في الأديان ، فقد كانت من أسس دعوة شعيب .. واستشهاد القرآن يدل على أنها كذلك من أسس دعوة الإسلام .. وكونها من نوع واحد في الدينين يدل على أنها - أيضاً - من جوهر كل دين .. هذا إلى وضوح الثورية والقوة التي كان يمتاز بها الأنبياء في دعوتهم في إبطال المظلم والتذليل بالفساد ، غير آبهين لما ينالم من غضب السادة الذين هوجموا في مصالحهم .. وللنصف يتبع في ذلك زيف ما يهتم به الأنبياء من أنهم كانوا صنائع للمستبدرين من رجال الحكم والمال يخدرون لهم الشعب ، وينبغي لهم عن حقوقهم ، فإن التهديد بالرجم شأن الغاضب على عدوه ، وليس أسلوب التسلط الذي تستران به الصنائع لأنظر المهمات ، كما أن الذي يواجه السادة بقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تشرعوا في الأرض مفسدين » ليس هو الصنمية المأجور الذي يخدر لهم الناس وينبغي لهم عن حقوقهم .

برغبات أخرى تزيد كل منها - أيضاً - أن تملك كل شيء . . . وهنا كانت «القوة» الخاصة - لا العمل المثير - أهم عامل ينشئ حق الإنسان فيما يغلب عليه ، فاقتصر إدراك الملكية لذلك في فهم المرء ووجده أنه بما لا بأسه من معنى القوة ، وإحساس الغلبة ، واستعلاء الأنانية ؛ ولما قطع الإنسان ما قطع من مراحل تطوره ، ودخل دور المجتمعات المتعددة ، وصار لحق الملك منشأً أو مصدر آخر غير القوة والغلبة ؛ وكان لزاماً أن يتخلص امتداد الأنانية الفرد ليترك في ضمراه مجالاً للإحساس بالجماعة ، ويذهب لعمله صفة جماعية يسهم بها بنصيبيه في المصلحة المشتركة . . ولم يكن من اليسير لحامل مواريث البداعة أن يخل في نفسه مفهوم الملكية ، وأن يخلصه من ملابسات القوة والتغلب وامتداد الأنانية ، لقيام ذلك في الضمير قانوناً مسلماً بحكم الوراثة . . ولأن ذلك التحليل والتعديل كان يقتضي انقلاباً أساسياً في فهمه للحقيقة نفسه ، وجوهر رسالته تتغير به أهدافه وبواعث سلوكه ، وهو ما لم يتَّهِ له . . فكان بقاوته على مفهومه القديم للملكية أمراً طبيعياً ، فاندمج به في تلك المجتمعات ، وكان حسبه أداءً لحقها ، أنه أفلح عن اتخاذ القوة - فعلاً - مصدرًا للحق . . وبهذا كانت تلك المجتمعات المنظمة - ولو بعض الشيء - عبارة عن إطار تمارس فيه الأنانية الحسية اختصاصها الكامل ، أو كانت قشرة للتمدن تعامل في داخلها الرواسب النازعة للقوة والأنانية . . لقد كان حسبه أن يفلح عن اتخاذ القوة المادية - مسلحة أو غير مسلحة - مصدرًا للحقوق ؛ أما القوة «الاعتبارية» ممثلة في الاحتكار والربا ونحوهما من ضروب استغلال حاجة الضعفاء ، فذلك ما لم يكن ينكره الوعي البالغ يومئذ ، لقرب العهد من أساليب القوة السافرة ، ولعجزه - لحداثته - عن النقد والتحليل وتبين ما في ذلك الأسلوب من جور ومحاجنة للعدل والحق .

إننا نستطيع اليوم أن ندرك بسهولة أن الأنانية في ذلك الطور البعيد لم تزد على أن طورت «أسلوب» القوة في إنشاء الحقوق ، أي أنها لم تتخيل عن «القوة» نفسها ، بل استبدلت أسلوباً بأسلوب ، فكان أسلوب الإكراه المعنوي واستغلال حاجة المحتاج هو البديل من أسلوب الغصب السافر والاعتداء العلني . . أما هم إذ ذاك - ضعفاء وأقوياء - فلم يكن لهم من التجربة والعمق ما يدركون به حد الجحور في هذا اللون من الإكراه ،

فكانوا يعتبرونه ضرباً من المعاملات التي تتنظم بها المصالح بمحض الرغبة بين الطرفين ، بل لعلهم اعتبروه لوناً من الرفق بالقياس إلى ما كان لا يزال قائماً في بعض الجهات من ألوان القهر والغضب العلني ، فلم يكن الضعيف يشعر بأنه مظلوم ، ولم يكن القوى يشعر بأنه ظالم . ولذلك عجب أهل مدين لما جاءهم به شعيب وردوا عليه دعوته بالمنطق الرأسمالي القائم في كل عصر على حرية الفرد في ماله يفعل فيه ما يشاء : « أصلالتك تأمرك أن ترك ما يعبد آباوئنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء !! إنك لأنك أنت الحليم الرشيد !! ». فهي عقلية لا ترى في الملكية سوى « عنصر الأثرة » . ولا ترى — بداعها — فيما تملك غير حق نفسها ، ولا تستطيع أن تصور أن يكون لغيرها حق فيه على أي وجه . . وترى — بداعها أيضاً — أن تصرف في ذلك الذي لها بما يرضي الأثرة إلى أبعد مدى ، وتذكر أن يكون للغير من التعقيب على ذلك بأى إنكار ، بل تذكر أن يكون ذلك التعقيب حتى في ذاته ، وتراه ضلة في العقل وسفها في الرأى ، ولذا ختموا ردهم التهكمي بقولهم : « إنك لأنك أنت الحليم الرشيد !! !! »

فإذا كانت قضية شعيب باعتبارها ديناً تتضمن في جانب منها تقييد سلطان الفرد في ماله بمصلحة الجماعة ، فهي باعتبارها التاريخي والديني تدل على أن السلطان غير المحدود ، كان دين المجتمعات القديمة ، وأنه بجلدورة النازعة إلى مفاهيم البداءة كان معرضًا لأصول تمدنها ..

وإذا ، فقلق القلقين اليوم لتجريده مفهوم « الملكية الخاصة » من السلطان الذي لا يعقب له في الجمع ، والمنع ، والإتفاق ، والإدارة ، لا يستند إلى سنة مدنية ولا إلى حق أزلي ، إن هو إلا بقايا مشوشه لمفاهيم الملكية القديمة تحاول التثبت بذهن الرجل المعاصر ووجданه ولذا قلنا : إن منطق الرأسمالية القائم في كل عصر على حرية الفرد في ماله يفعل فيه ما يشاء ، لا يسوغه لدى ذويه بمصلحتهم الخاصة وحدها « بل ينبغي قبل ذلك من فهم موروث ، أو اعتقاد مسلم تعمد فيه الملكية مع أناينة الفرد إلى أبعد مدى ممكن » . . .

ولعل القلق ينحسم في ضمائر أهل الإيمان إذ يرون أن القرآن في تقييد

سلطان الفرد لا يكتفى بإبطال حرية من يريد أن يفعل في ماله ما يشاء ، حتى ينندد بالتعليق مذهبهم إذ يعزون إمساك المال عن مصرفه الحق في مصلحة الضعفاء إلى مشيئة الله في توزيع الرزق « وإذا قيل لهم أتفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من لوه يشاء الله أطعنه ؟ إن أنتم إلا في ضلال مبين(١) » فهو ديدن الذين كفروا في كل عصر : « تشابهت قلوبهم ، قد يبنا الآيات لقوم يوقنون(٢) » ..

وحدث سلطان الفرد في المال يصل بنا إلى العنصر الرابع من العناصر التي تتألف منها الملكية الخاصة ، وهو :

٤ - تكليف الفرد أن يعتبر ما يفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة ينفق منه حيث أمر الله .. وقد قدمنا أن من حق الفرد في ماله أن ينفق منه على نفسه وعلى من تلزمهم نفقتهم شرعاً في غير سرف ولا تقترب .. ومعنى هذا أن ليس له بعد حق النفقة الخاصة أى اختصاص ذاتي في شيءٍ مما معه ، وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : « يقول ابن آدم مالي ! ! وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ؟ أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فامضيت(٣)؟ » .

وهنا يطرأ سؤال : ما حكم الباقى الذى يفضل مع المرء بعد نفقته الخاصة :

والجواب عن ذلك : إن هذا الفاضل ليس حقاً له ، بل هو حق الجماعة ، ينفقه - أو ينفق منه - فيما يكون من حاجتها ومصالحها : حاجة ضعافها ، وما يكون من مصلحة أو ضرورة عامة ، كالذى ينوب من حرب ، أو وباء أو نحوه .. فإذا بقى من هذا الفضل شيء أو إذا لم يحدث ما يقتضى النفقة ظلل على تعميره بما يرى فيها هو مشروع ، ويرثه ورثته من بعده ..

ولذا كان ذلك هو منطق الفطرة الذى يدرك بالبداهة من كل ما قدمناه ، فهو الحكم الصريح لذلك الفضل ومصرفه الحق الذى جاء به الشرع ..

(١) س ٢ « البقرة » : ١١٨ .

(٢) س ٣٦ يسن : ٤٧ .

(٣) رواه مسلم .

(ا) في تقرير أن فاضل المال ليس حقاً لمن هو معه ، بل هو حق الجماعة ، لما حضر من حاجتها ، قال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له .. فذكر من أصناف المال ، ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل(١) » فالرسول عليه السلام وهو رئيس الدولة ومشرعيها – ظل يذكر الكثير من أصناف المال ، ويأمر بذلك الفضل من كل صنف لمن لا شئ له منه ، حتى رأى الصحابي ، أى عدوا واعتقدوا – من موقفه التشريعى هذا – أنه لا حق لأحد منهم في فضل ..

(ب) وفي بذلك الفضل فيما يكون من حاجة الأمة ومصالحها – أى بذلك في سبيل الله – جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يابن آدم إنك تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف(٢) » أى إن تبذله عند حلول الضرورات العامة ، أو الخاصة بالضعفاء ، فهو خير . وإن تمسكه عن ذلك ، فقد أمسكته عن مصرفه المشروع ، فهو شر .. وفي فتح مصر ذكر عبادة بن الصامت في مفاوضته للمقوقس أن ذلك النهج هو نهج الإسلام الذي أمر به الله ورسوله ، وذلك قوله للمقوقس : « إن غاية أحدنا من الدنيا – أى كفایته – أكلة يأكلها يسد بها جوعه لليله ونهاره . وشلة يلتحفها ، فإن كان أحدنا لا يملك إلا ذلك كفاه ، وإن كان له قططار من ذهب أنفقه في طاعة الله ، واقتصر على ما بيده .. وبذلك أمرنا الله وأمرنا به نبينا(٣) » .

على أن توجيه الفضل إلى المصلحة العامة واضح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أسلفنا : « يقول ابن آدم مالي ، مالي !! وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت

(١) رواه مسلم .. والظاهر هو الإيل التي يحصل عليها ويركب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) خطط المقريزى ج ١ ص ٢٩١

فامضيت (١) . . . فالحديث يقصر حق الفرد في ماله على ضرورة معيشته ، ويوجه الفضل إلى النفقـة العامة بقوله ؛ « أو تصدقـت فـامضـت » ، وـمعـنى أـمضـت ، وجـهـتـ المـالـ إـلـىـ مـصـرـفـهـ الحـقـ .

هـذـاـ ، وـمـنـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ ، بـلـ مـنـ فـرـائـصـهـ ، أـنـ تـكـوـنـ أـمـوـالـ الـأـفـرـادـ جـمـيـعـاـ - لـاـ فـضـولـ وـحـدـهـ - فـيـ الـظـرـوفـ الـاستـثـانـيـةـ تـحـتـ تـصـرـفـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـمـواـجـهـةـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ ضـرـورـةـ عـامـةـ بـالـطـرـيـقـةـ التـيـ بـرـاهـاـ ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـنـ الـأـشـعـرـيـنـ إـذـاـ أـرـمـلـوـاـ فـيـ الـغـزوـ ، أـوـ قـلـ طـعـامـ عـلـيـهـمـ بـالـمـدـيـنـةـ ، جـمـعـوـاـ مـاـ كـانـ عـنـهـمـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ، ثـمـ اـقـتـيسـمـوـهـ بـيـنـهـمـ فـيـ إـنـاءـ وـاحـدـ بـالـسـوـيـةـ . . . فـهـمـ مـنـيـ وـأـنـهـمـ » (٢) فـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـالـجـ الـأـزـمـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ فـيـ الـغـزوـ وـفـيـ الـمـدـيـنـةـ - أـىـ فـيـ الـحـرـبـ وـالـسـلـمـ - بـجـمـعـ الـأـزـوـادـ - أـىـ الـأـمـوـالـ - كـافـةـ ، لـيـقـسـمـهـاـ عـلـىـ الـحـمـيـعـ بـالـسـوـيـةـ ، وـيـقـرـرـ أـنـ فـعـلـ الـأـشـعـرـيـنـ فـيـ ذـلـكـ هوـ الـشـرـعـ الـوـاجـبـ الـاـتـيـاعـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الـظـرـوفـ بـقـوـلـهـ : « فـهـمـ مـنـيـ ، وـأـنـهـمـ » . . . فـإـذـاـ كـانـ بـذـلـ الـمـالـ كـلـهـ لـوـلـ الـأـمـرـ لـمـواـجـهـةـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ ضـاـقـةـ عـامـةـ هوـ فـرـيـضـةـ الـظـرـفـ ، فـبـذـلـ الـفـضـلـ أـوـلـىـ ، وـأـوـلـىـ . . . وـفـيـ هـذـاـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـرـمـادـةـ الـمـعـرـوـفـ : « لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـأـخـذـتـ فـضـولـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ ، فـقـسـمـهـاـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـهـاجـرـيـنـ » (٣)

وـتـوـكـيدـاـ لـبـذـلـ الـفـضـلـ ، وـرـدـ الـأـمـرـ بـإـنـفـاقـهـ بـأـسـلـوبـ آـخـرـ ، هـوـ تـحـريمـ كـنـزـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـالـذـينـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـونـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـبـشـرـهـ بـعـدـابـ أـلـيمـ » (٤) . وـالـكـنـزـ إـنـماـ يـكـوـنـ لـلـفـائـضـ عـنـ الـحـاجـةـ .. وـتـحـريـمـهـ فـيـ الـآـيـةـ يـقـضـيـ اـحـسـابـهـ لـلـنـفـقـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـلـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ : « وـلـاـ يـنـفـقـونـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ » .

(١) رـوـاهـ مـسـلـ . . . وـالـلـاحـظـ أـنـ الـعـوـامـ يـفـهـمـونـ الصـدـقـةـ عـلـىـ أـنـهـ ضـرـبـ مـنـ الـتـفـضـلـ بـزـرـىـ يـقـدرـ مـنـ يـقـبـلـهـ ، وـهـذـاـ خـطاـ ، فـالـصـدـقـةـ مـنـ الصـدـقـ ، لـاـ صـدـقـ السـانـ ، بـلـ صـدـقـ جـوـهـرـ الـتـفـضـلـ الـذـيـ تـصـدـرـ عـنـ أـفـعـالـ الـرـوـءـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـحـقـ وـالـحـيـرـ ، وـلـذـاـ جـاءـ فـيـ أـحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ . أـنـ « الـسـكـلـةـ الـطـيـبـةـ صـدـقـةـ » ، « وـكـلـ مـرـوـفـ صـدـقـةـ » وـعـلـىـ ذـلـكـ فـامـضـاـهـ الـمـالـ إـلـىـ مـصـرـفـهـ الـحـقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، صـدـقـةـ لـأـنـهـ مـنـ صـدـقـ النـفـسـ فـيـ طـاعـتـهـ اللـهـ وـإـدـرـاكـهـ لـلـقـيـمةـ مـاـ عـنـهـ .

(٢) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـ . . . وـأـرـمـلـوـاـ فـرـغـ زـادـمـ أـوـقـارـبـ الـفـرـاغـ .

(٣) الـمـحـلـ جـ ٦ صـ ١٥٨ ، وـسـيـرـةـ عـمـرـ لـابـنـ الـجـوزـيـ .

(٤) سـ ٩ التـوـبـةـ : ٣٤ .

وسبيل الله في إنفاق المال ، أن يكون للجماعة يتواسون به فيما بينهم ، ويتكافلون . . . ويؤيدون به كلمة الله ، فكل نفقة تتفق لتعود على الأمة - جماعة وأفرادا - بدفع الحرمان ؛ والتأمين على العيش ، وقمع مثيرات الغواية والغرائز الدنيا . وتعهد الضمائر بما يؤيد نزارع الحق والإيمان ، ودعم أوضاع العدالة في المجتمع ، وتوفير الرعاية الصحية ورخاء العيش والنفس وتسهيل ما يتصل به من مصالح ، وتنمية بأس الأمة في مواجهة عدوها وتأييد قضايا الحق في كل مكان ، ابتقاء وجه الله - هي نفقة في سبيل الله .

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية : « تبا للذهب ، تبا للفضة . . . كررها ثلاثة » أى تبا لحبها والحرص عليها ، إذ يفسد في المرء فطرة الخير ، فيضن بها على المعروف ومصالح الحق . . وفي ذلك هلاك الفرد ، وهلاك الأمة إذا كثُر أمثاله فيها :

وورد أيضاً أنه كان لزوجها وتعليق رسول الله صلى الله عليه وسلم دوى شديد في المجتمع (١) ، فقد شق ذلك على الصحابة وجعلوا يقولون : فأى مال نتخدم ؟ . فقال عمر رضي الله عنه : أنا أسأل لكم رسول الله . . فذهب وأخبره بحال الناس وطلب جواب ما يسألون عنه : أى مال نتخدم ؟ فقال عليه السلام : « لساناً شاكراً ، وقلباً ذاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على دينه (٢) » .

وقد التبس الأمر على بعضهم فظن الآية إذ تحرم كنز الفضل توجب إنفاقه « فوراً » فلا يبق مع صاحبه منه شيء البتة . . . وذهبوا إلى أن هذه الآية كانت قبل فرض الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها . . وصار الباقي بعد الزكاة وبعد النفقه الخاصة حلالاً طيباً ، ولو كنzech الإنسان تحت سبع أرضين .

والحق أن الآية غير منسوحة ، فقد نزلت بعد الزكاة لا قبلها ، لما روى من أن الصحابة لما شق عليهم الأمر ، قال لهم عمر : أنا أفرج عنكم ،

(١) تراجع القصة كلها وما ورد فيها من أحاديث بتفسير الطبرى وابن كثير .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

فذهب إلى رسول الله يسأله : فقال عليه السلام : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » فكثير عمر ، ثم قال عليه السلام : « ألا أخبر بخبر ما يكتنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتها ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظتها » فالآية على هذا نزلت بعد فرض الزكاة ، وفرض الميراث ، فهي غير منسوخة .. الزكاة عن المال كله .. أما الفضل ؛ فهو ما يتبقى بعد الزكاة ؛ وبعد النفقه الخاصة ؛ وهو الذي تطبيه الزكاة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ؛ وقد نزلت الآية لترحيم كنزه ، لأنه حق الأمة وفقاراً لها ينفق منه ما هو سداد ذلك ، ولا يجوز إمساكه عنه بحال^(١) ، وفي هذا روى القرطبي أن الآية « نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفافتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يشبعهم ؛ وكانت السنون الحوائج هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت^(٢) » وذلك هو الحق الذي تستقيم به كل النصوص ، فإذا لم تكن ضوابط ، فالفضل طيب بيد صاحبه : يشره ما قدر على التثمير ، ويرثه من بعده ورثته على ما قدمنا .

ونخلص مما تقدم بالحجتين اللذين قررناهما سابقاً من أن فضل المال في يد المرء حق للجماعة وليس حقاً له ، وأن عليه أن ينفقه ، أو ينفق منه فيما يكون من ضرورات الأمة وحاجة فقاراً لها .. وهو العنصر الرابع من العناصر التي تتألف منها « الملكية الخاصة » .

خامساً : الملكية الفردية هي وضع الوكيل عن الأمة :

وقد قلنا في صدر الكلام عن هذه الملكية أنها « تقوم على العناصر الأربع الآتية » :

(١) هذا رأى على كرم الله وجهه ورأى غيره من الصحابة في الآية وقد نسب إلى عمر وأبيه عبد الله أنها يقالان بخلافه ، ولكن أبو عبيد في كتابه الأموال أسد إليها من الأقوال ما يؤيد ما قررنا .. وقد حفقت ذلك في كتاب « الاشتراكيه في المجتمع الإسلامي » .

(٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٢٥ .

١ - « عمومية المصال » في التصييب الذي يحرزه الفرد من الثروة ، وهو معنى ما قلناه من أن الملكية الخاصة ترجع إلى مال عام . . . الخ . فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا المعنى في تشريع الجماعة أو في العرف أو إحساس الفرد بها . فقد فقدت جوهرها الاشتراكي الذي قدره الله تعالى لها ، وهي بذلك لاتمت للإسلام بأى صلة ، لا روحًا ، ولا نصا . . وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية في الإسلام ، والملكية في التشريع الوضعي والعرف الرأسمالي . .

٢ - الحيازة أو الاختصاص ، فإن مقتضى الملكية الحيازة التي ينحاز بها المال لحساب الفرد . . فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا المعنى ، فقد فقدت وجودها إطلاقا ، إذ لا يتصور ملكية شيء دون احتواه .

٣ - سلطان يختص به الإنسان على ما يحوز ، فإن مقتضى الملكية أن ينفرد المرء بسلطان على ما معه . . على أن يتقييد ذلك السلطان بمصلحة الجماعة ، وتوجيهه مثلها العليا ، لأن المال مالها . . وذلك أيضاً من الفروق الأساسية بين الملكية في الإسلام ، وملكية الرأسمالية التي لا حد لسلطة الفرد فيها . .

٤ - تكليف المالك أن يجعل الفضل بعد نفقة الخاصة لمصلحة الجماعة ينفقه ، أو ينفق منه حيث أمر الله كأنه موظف للإنفاق . . وذلك من الوجهة العملية أوضح ما يميز ملكية الإسلام من أي ملكية وضعية ، وقد بدأ الاشتراكيون الحديثون المعتدلون يأخذون بطرف من هذا المعنى .

قلنا هذا وقد أسلفنا بيان كل عنصر بما يوضح حقيقته ، وينفي عن تلك الملكية ما توهنته المجرجية الأولى من معنى الاستئثار والاختصاص الأنانية . . فإذا نظرنا في تلك العناصر في ضوء ما قدمنا من شرحها ، ألفينا الفرد في العنصر الأول والثاني قائماً في جزء من مال الجماعة ، حائزآ له . . وألفينا سلطانه في العنصر الثالث متقييداً في التثمير بمصلحة الجماعة لا يتجاوزها ، وهو يثمر ما يثمر ، والمال مالها ليس له فيه من حق إلا إكتفائه كأنه موظف . . وألفينا في العنصر الرابع مكلفاً بأن ينفق ما معه ، أو ينفق منه فيما يكون من ضرورة الأمة وحاجة فقرائها ، فهو يضيف إلى

وظيفة التثمير وظيفة أخرى هي الإنفاق ، وليس له منها إلا ما ذكرنا من
كفاية معيشته . .

أى أن تلك الملكية ما هي إلا وضع أقيم فيه الإنسان — بحكم مواهبه —
ليثمر للجماعة مالها ، ولينفق منه على مصالحها ، وليس غير ذلك . . وقد
سمى القرآن هذا الوضع بأنه « استخلاف » في قول الله تعالى : « آمنوا بالله
ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه(١) » ففيه : أن المال مال الله .
وأن مكان الإنسان فيه هو مكان المستخلف لا مكان المالك . . وفيه أمر
أو تكليف لهذا المستخلف بالإنفاق منه . .

وقد قرر الزمخشري هذه المعانى في تفسيره للآلية السكرية ، وبين أن
وضع المستخلف هو وضع النائب أو الوكيل وذلك إذ قال : « يعني أن
الأموال التي هي بأيديكم إنما هي أموال الله خلقه وإن شاء لها ، فليست هي
بأصولكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا
منها في حقوق الله ، ولبن عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل أن ينفق من
مال غيره إذا أذن له فيه(٢) » .

وأما الفخر الرازى فقد بن في تفسيره أن هذا الوضع هو وضع
« الخازن » وذلك في قوله : « أن الأغنياء خزان الله ، لأن الأموال التي في
أيديهم أموال الله ، ولو لا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملکوا منها
حبة ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه ، اصرف طائفة مما في تلك
الخزانة إلى المحتاجين من عبادى(٣) » .

وما أن الله جعل المال للجماعة ، وجعل الأفراد مستخلفين فيه ، فكل
منهم وكيل الجماعة أو نائباً فيها معه . . . وتوءول الملكية على هذا إلى وظيفة
اجتماعية ؛ أو ضرب من الخدمة العامة يقوم فيه الفرد بتثمير مال الجماعة
والإنفاق منه في مصالحها على ما أسلفنا . . وهو وضع يسوغ لنا أن نقول :
إن الملكية الخاصة هي وكالة عن الأمة .

(١) الحسديد : ٧ .

(٢) السكاف للزمخشري في تفسير سورة الحديد .

(٣) ٤٥٨ ج ٤ تفسير الفخر الرازى .

وما هو جدير بالذكر أن تنبه الوعي الاقتصادي في الغرب ، ويقطنة الطوائف لحقوقهما في عدالة الإنتاج ، جعل الاقتصاد الموجه يرمي بتشريعاته الجديدة إلى تحرير الملكية من أوهام الاستثمار التقليدية ، ويتوجه بها إلى مجرد « خدمة عامة » .

وبعد : فهذا موجز يتضمن قواعد وأصولاً تبين نظر الإسلام إلى الملكية الخاصة ، وتقويمه لحقوقها ، وهو تقويم واسع عميق ، ولا ينهض بأمانة إلا أمة اصطنعت الخد في فهمها للحياة ، وسلحت ضمائرها بصدق الإخلاص لله عز وجل ، والنظر إلى ما عنده سبحانه من زاد روحي تغنى به النفس . . . وقد ظللنا دهرآ نرى الواقع يسوقون ما أوردنَا من الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، مواعظ لترقيق القلوب والزهد في الدنيا والدعوة إلى الاعتدال في النفقة على أنه لون من المستحسنات . أما و هي قوانين أصيلة ، ومبادئ في السياسة والاقتصاد والمجتمع ، تقوم بها الدول ، وتهضم الثورات وتوضع برامج الأحزاب والهيئات ، فالمقام يقضى المسلمين أن يطوروا الوعظ إلى مناهج ، والقول إلى عمل ناهض وعزيزه ثائرة ، فإن من العيب أن تتخلل عن الركب وديننا يضعنا في الصداراة ، و يجعلنا خيراً أمة أخرى جرت للناس . .

الباب الرابع

الأُسْوَةُ فِي مُلْكِيَّةِ الْأَفْرَادِ

جاء في اللغة : « والقوم أسوة في هذا الأمر أى حاهم فيه واحدة »
« وتأسوا ، أى آسى بعضهم بعضاً » ، « ووأى الرجل مواساة ،
ومواساة أى أعانه وسواه بنفسه » .

وقد صار من المسلم — مما قدمنا — أن الثروة مرفق عام لأفراد الأمة
كافة ، هم أسوة في الارتفاع به . . وأن الأفراد قد يملكون منه ما يملكون
دون أن تنزع ملكية أحدهم حق الجماعة فيها معه . .

وحق الجماعة ، إما لمصلحة عامة — كالحشيش ، والرعاية الصحية —
وهذا تتقاضاه الدولة وتديره ، وسفرد له الباب الخامس . . وإنما حق
تتقاضاه الأفراد — غنيهم وفقرهم — بوسائل عرفية فيما بينهم على سبيل القرض
أو عارية الأدوات والأمتعة — مثلاً — فيكون ما يملك الأفراد من مال أو
متعة بين الجميع يتواson به ، من حيث أن ملكية أحدهم لشيء ما لا تمنع
أن يصل نفعه إلى سواه .

وهو نظر أصيل نافذ راعي فيه الإسلام معنى الأسوة المقررة في المرفق
العام . . وهو ما جعلنا له هذا الباب بعنوان « الأسوة في ملكية الأفراد » .

ولما كانت الأسوة في الملكية الخاصة إنما تكون بعد حاجة صاحبها
أى فيما يفضل عن حاجته جعلنا الكلام عنه في فصلين :

الفصل الأول : لبيان صلة الفرد بما في يده من مال ، وهو يتناول
المعانى والاعتبارات الفكرية ، والنفسية والاقتصادية التي رسماها الإسلام
لتكون حداً ينتهى إليه الفرد في الانتفاع بما يملك ، رعاية لحق المجتمع
والمصالحة الذاتي . . وجعلناه بعنوان « صلة الفرد بما يملك » .

والفصل الثاني : جعلاً بعنوان « الأسوة في المال الخاص » .

تلخيص

١ - معنى الإنسان :

الإنسان ليس مجرد صورة حسية ، بل هو إلى ذلك موهب مستكنته في الصميم ليس لها قوام مادي – و تستمد زادها من معرفة الله التي تتضمن قيم الحق و مبادئه – بهذه القيم والمبادئ تسيطر الموهب على إرادة المرء لتحقيق مثل الحق والخير .

٢ - الأنانية وحب المال :

الأنانية ركيزة حب المرء لذاته وإحساسه بها .

فإذا كانت أنانية المرء هي إنسانيته ، كان حبه لذاته نابعاً من قيمها الفاضلة وكان المال وضرورات الثروات مطلوبة لتلك الأنانية المحمودة لدورها في تأييد الحق – ف القرآن أن سليمان – عليه السلام – أحب الخيل لا للهوى بل لمكانها من تأييد رسالة التوحيد .

إذا كانت الأنانية هي حيوانية المرء وحسيته . كان الصميم خواص إلا من حب العرض الأدنى ، فيشح صاحبه عن الخير – تقويم القرآن لذلك الصميم .

٣ - حظ الإنسان فيما معه :

(١) ثلاثة أمور من الفطرة – طبيعة البدن ، كون الإنسان مستخلفاً فيما معه من المال ، مطالب الأنانية العليا – تفضي بأن حظ الإنسان بما معه هو كفايته من المطعم ، الملابس والمسكن .

(ب) الشرع قرر في ذلك ما قررته الفطرة - حديثان في ذلك لرسول الله ، وثلاث آيات كريمة .

٤ - الحد الأوسط بين الأنانيتين :

الحد الأوسط ليس نهجاً حسياً ، بل هو وجдан له خاصية التميز ، ينشأ في الضمير من النظر في آيات الكون ، فإذا الإنسان متوجه إلى السداد في أمره كله لا في نفقة المال فحسب .

إذا حرم الإنسان التوجّه أو التوجيه لمُنْهَاج هذه الثقافة ، فهو طاقة من الحقّ لا يعرف في المال إلا العبث في إنفاقه ، مع التفاخر بكثرة ما ينفق منه ذلك قانونيّيّ نفسى قرره القرآن ونجد مصداقه اليوم في كثير من المجتمعات ولا سيما أمريكا .

لما جاء الإسلام بمناهج الحكمة أدركوا أهداف الحياة ، ومكانها في الإسلام فالتزموها .

٥ - تدخل الدولة لضمان الحد الأوسط :

مبرر التدخل - تدخل الرسول وعمر - قاعدة تنظيم الاستهلاك في فعل عمر وفقيه - على كرم الله وجهه - يقرر حدّاً أقصى للاستهلاك .

٦ - الكماليات :

من الكماليات ما هو جائز ، كجهاز الراديو والتليفزيون - ومنها ما هو غير جائز - كستر الخدران وتزيينها بالستائر والأشياء المثيرة . . اختلف الفقهاء فيه بين التحرّم والكرامة .

صلة الفرد بما يملك

١ - معنى الإنسان

الفرد في تقويم الإسلام - وفيما يقرره الواقع المشهود للفكر - ليس هو مجرد وحدة بشرية تتخرج وتستهلك ، إنما هو « مواهب إنسانية » مستكنته في باطن أو داخل تلك الوحدة البشرية .

وهذه المواهب ليست غدداً أو خلايا ، أو جهازاً حسياً من أجهزة البدن إنما هي عنصر علوي من أمر الله ليس له قوام حسي .. وذلك العنصر أو تلك المواهب تستمد زادها من معرفة الله تعالى المتضمنة قيم الحق ومبادئه ، فتحيا بها وتربو ويشبع لها في الضمير زينة وجهة ، وتعلق بها مشاعر المرء فيجدها حباً جماً ، والله تعالى يقول : « ولَكُنَّ اللَّهُ حُبُّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانُ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ(١) » وبتلك الزينة والحب تسيطر تلك المواهب على إرادة المرء ، ويغدو من همه تحقيق ماهما من قيم الحق ومبادئه سلوكاً ومعاملات وأوضاعاً فاضلة في ظاهر الحياة يزدهر بها الخير والعدل .. مسخراً في ذلك كل ماله من علم ، ومال ، وقدرات عقلية وبدنية .

وبهذه المعرفة التي تحيا بها وتربو تلك المواهب ، يتحقق المرء عملياً في ضميره الوجود الحق « لمعنى إنسان » وإذا لم يقبل المرء على معرفة الله ، ولم يتثقف ويترزود بما تتضمن من قيم الحق ومبادئه . فإن « مواهب إنسانيته » تكون سلبية في ضميره ، لا قدرة لها على أن توجه صاحبها إلى إحقاق حق أو تغيير باطل ، فلا يكون له من مسمى « إنسان » حينئذ إلا صورة اللحم والدم وما تتضمن من جهاز الغرائز ومدارك الحس التي هي مناط الحياة العاجلة في الإنتاج والاستهلاك .

(١) س ٤٩ « الحجرات » ٧ .

٢- الأنانية وحب المال :

والأنانية ركيزة حب الماء لذاته وإحساسه بها ، فيظل ذاكرًا في ذهنه ، « أنا » وإن لم ينطقها بلسانه . . وتكون مبادئه ومثله في الحياة وغاياته مشتقة — بطبيعة الحال — من تلك الأنانية ، ممثلة لها في ظاهر الحياة بأنواع التصرف في القول والفعل .

فإذا كانت أنانية الماء هي « إنسانيته » المؤلفة من قيم الحق ومبادئه كان حبه لذاته نابعاً من تملك القيم التي تملأ الضمير بمعرفة الله وحبه ، فلا يختار لها من زاد إلا ما يحبها من معرفة الله — ولا يختار لها من غاية إلا ما يحقق مبادئه وقيمه . . ولا يرکن إلى شيء من الدنيا بحب أو إقبال إلا ما يرى أنه عدة له ومعونة في تحقيق مبادئه . .

وتلك هي الأنانية العليا المحمودة :

والمال وضروب الثروات تغدو حينئذ مطلوبة في فقه الإنسان لدورها في تأييد الحق ، وما يتطلب من مقاصد ، فإذا أحب الماء شيئاً منها على هذا النحو فهو حب نقي مقدس تجده النفس لوناً من الفرح ، ومدداً من الثروة والنقاء ، لأنه حب موصول بالقيم التي تملأ الضمير بذكر الله وحبه . ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من أن سليمان عليه السلام كانت له جياد رصدها للغزو في سبيل الله وتأييد دينه ، وكان يحبها لذلك حباً جماً . وأجرهاه للسباق يوماً في مضمار رحب بعيد ، فانطلقت حتى غابت وراء حجاب الأفق ، وكأنه لم يرض أن يغيب مرتاحها عنه . فقال : ردوها على ، فلما جاءت قام إليها وطفق يمسح أعناقها وسيقانها في إعزاز ومحبة ، وقال في تعلييل ذلك « إني أحببت حب الخير عن ذكر ربِّي » والمراد بالخير هنا الخليل ، وقد ساق القرآن القصة على هذا النحو : « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إلهه أواب . إذ عرض عليه بالعشى الصافيات الحلياد . فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربِّي حتى توارت بالحجاب . ردوها على فطفق مسحًا بالسوق والأعناق (١) » قال الإمام الفخر الرازى في تفسير الخليل لتلك

(١) من ص ٣٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣١ . . والعشي آخر النهار ، وقبل ما بين الزوال إلى الثروات والصفات من الخليل الذى يقوم على ثلاث أرجل وطرف حافر الرجل الرابعة ، وهى من الصفات المحمودة في الخليل .

الآيات «أى طفق يمسح سوقةها وأعناقها تشريفاً لها وإيابانة لعزتها لكونها من أعدائهم الأعوان في دفع العدو» وقال في تفسير قول سليمان : «إني أحببت حب الخير عن ذكر ربِّي» إني لا أحب هذه الخليل لأجل الدنيا ونصيب النفس ، وإنما أحباًها لأمر الله وطلب تقوية دينه» وقال في بيان فلسفة ذلك الحب : «إني أحببت حبي لهذه الخليل عن ذكر ربِّي بمعنى أن هذه الحبة الشديدة إنما حصلت عن ذكر الله وأمره لا عن الشهوة والهووى(١)» . . فهو عليه السلام لا يحب الخليل لسكاتها من تأييد رسالته فحسب ، بل يحب حبه لها – إني أحببت حب الخير – لأنَّه موصول بقيمه ومبادئه التي تملأ قلبه بذكر الله وبمعرفته .

وشاهدنا من ذلك أن إنسانية الإنسان التي هي «أنانيته العليا» قد شغلت بجمال جوهرها وزادها الذي يملاً الضمير زينة وجباً وترفاً ، فهي لا تنظر إلى متع الحس إلا بذوق مشغول بما هو أسعد وأطيب ، فلا تبال منه إلا بقدر الضرورة ، ولو لا الضرورة ما أملت به . . ولا ترکن إلى شيء من العرض الأدنى إلا إذا كان له موقعه وغاوته في تحقيق ما يشغله من مقاصد الحق .

• وأما إذا كانت ركيزة حب المرء لذاته أى أنانيته – هي بشرية الحسية فهي الأنانية التي تقوم في الضمير حين يخلو من زاد معرفة الله ، إذ يجد المرء ضميره خواءً فقرًا ، وأذواقه يابسة محرومة فلا يجد بدلاً لملء الخواص إلا العرض الأدنى يقبل على جمعه والتعم به في ثمّ كشرب الهم(٢) ، وهبات أن يسد ذلك له جوعاً أو يرد له نهمة ، إذ لا يملاً عينه – إذا – إلا التراب ! .

وذلك هي الأنانية المذمومة :

وإذا أثر في تلك الأنانية لمعرفة الله ، فلا ولاء لها بنته لله ، ولا إحساس بفضل له في نعمة – وذلك طبيعي أو بيهي – إذ الولاء للعام ، وهو البديل الذي حل محل معرفة الله ، فقيمه الصماء هي مقومات تلك الأنانية ، فهي إذ تحبه تحب ذاتها ، وإذا تحب ذاتها تحبه . . ويدعواها هذا الحب العميق إلى

(١) تفسير الفخر الرازى لهذه الآيات في سورة ص .

(٢) الهم ، الإبل المصابة بداء يشبه الاستسقاء يجعلها ظالمة لا تحس برأى .

إمساكه عن وجوه البر ومطالب الحق، وقد جاء في مثل ذلك قوله تعالى : « إن الإنسان لربه لكنو . وإنه على ذلك لشهيد . وإنه حب الخير لشديد(١) » والشديد في هذا المقام هو البخل . . أى أن حب الإنسان للمال يدعوه إلى البخل به عن وجود الخير ، أو أن البخل بالمال آفة تنشأ من تعلق النفس بالمال وجها له . . ومعنى النص الكريم كله أن خلو الصغير من زاد الحق يقطع صلته بالله فيكفر نعمته، ويكون سلوكه شاهداً بذلك ، إذ السلوك صورة ما في الصغير وترجمته ، وأوضاع معلم هذا السلوك هو تحمله بالمال حبه القوى له ، ولا يمنع هذا أن ينفعه في وجوه السفه طاعة لجهل وحمافة الهوى .

٣ - حظ الإنسان فيما معه

وحظ الإنسان فيما معه يجب أن يتقرر — بناء على ما قدمنا — في ضوء أساسين خطيرين :

(أ) الفطرة . (ب) الشرع

(أ) أما الفطرة فإنها تقدم لنا أموراً ثلاثة لمناقشتها ونستهدى حكمها .

الأمر الأول : الكفاية الضرورية للإنسان . . . معروض أن تلك الكفاية هي الحد الذي يطلبه البدن ، بلا زيادة أو نقص . فما نقص عن تلك الكفاية فهو تفريط يسلم البدن للخلل والضعف ؛ وما زاد عنها فهو إخلال بقانون طبيعة الجسم الذي يطلب ما يحفظ له توازنه ، ويرفض ما يقحم عليه بعد ذلك ، إذ يعرضه للفساد والتلف . . وإذا ، فالكفاية الضرورية عامل له حكمه الذي يرضاه العقل وتقرره الطبيعة في تقرير حظ الإنسان فيما معه . .

والأمر الثاني : مقتضى أن الإنسان مستخلف فيها لديه من مال الحماعة يشرمه لها . . وينفقه أو ينفق منه فيها حضر من مصالحها وضروراتها . . وإذا أن المال كله — أصلاً — هو لضرورة الأمة ومصالحها ، فلا يجوز أن يقطع منه شيءٌ لمصلحة خاصة إلا بمقدار الضرورة التي تحفظ للفرد المستخلف حياته في غير سرف ولا محيلة .

(١) س ١٠٠ « العادات » : ٦٧٤ .

ولا شك أن هذا منطق عادل وحكم في أمة تنظر إلى قيم الحق على أنها لبنيات تقيم بها نموذج الحياة المثلث وترى ذلك هو رسالتها التي تحيا لها ، وزادها الذي تحيا به .. وأن كل ما لها من موابع الثروات هو من عددها لتحقيق غايتها ، وليس لنهمة الأهواء والشهوات ، إذ الشهوات والأهواء عامل مدمر ينفك به ظاهر الأمر وباطنه :

وإذا ، فذلك أمر مقبول الحكم بالضرورة التي لا حول عنها .

والامر الثالث : كفاية الأنانية العليا .. هو أمر لا بد منه .. فالماء إن هو إلا بدنه وروحه ، وقد أدخلنا كفاية البدن في هذا الحساب ، فكان حقاً وعدلاً أن ندخل حساب هذا العامل الخطير .

وقد بينا مقومات تلك الأنانية في الفقرة السابقة - ٢ - وقررنا موقعها من متاع الحس إذ قلنا : إنها تنظر إليه بذوق مشغول بما هو أسعد وأطيب ، فلا تزال منه إلا بقدر الضرورة ولو لا الضرورة ما أمنت به .. والضرورة في هذا السياق هي ضرورة البدن .

ومن عرض هذه الأمور الثلاثة ، ومناقشة منطقها يتبين أنها مجتمعة - عدلاً ، ومنطقاً ، وفطرة - على أن حظ الإنسان فيها لديه هو كفايته من مطالب الحياة .. المطعم ، والملبس ، والمسكن .

(ب) وأما الشرع فقد قرر ما قررتها الفطرة ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما ملأ آدمي وعاء شرآ من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلت الآدمي نفسه ، فثلاث لطعامه ، وثلاث لشرابه ، وثلاث لنفسه (١) ». .

• ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يكتنه ، وثوب يوارى جسمه ، وما يكفيه من الخبز والماء (٢) » .

وقد جاء القرآن يقرر أن الحد الأوسط في هذه الأمور هو النط

(١) رواه الترمذى - وحسنه - وابن ماجه وابن حبان .

(٢) رواه الترمذى والحاكم وصححاه .

المطلوب ، وذلك قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقرروا و كان بين ذلك قواماً (١) ». والقoram هو العدل والاعتدال .

« وقوله تعالى أيضاً : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً (٢) » .. كذلك قوله : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣) » .

و واضح أن ذلك الحد الوسط هو أقصى حد تطبيقه طبيعة البدن و تختل بمجاوزته ، وهو أيضاً أقصى حد تحفظ فيه الذات العليا بمقوماتها ، فإذا جاوزه الإنسان جاوزه إلى الشهوات التي تعصف بپانسانيته ، فيتصرف في الأمور بتقويم شيطان . لا تقوم إنسان على ما يقول تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين و كانوا الشياطين لربه كفوراً (٤) » .

و هو - بهذا - القانون الذي يتحقق للإنسان أمانته واستقامته فلا يجور على حتى المجتمع فيما استخلف فيه .

٤- الحد الأوسط بين الأنبياء

وهذا الحد الأوسط ليس نهجاً حسياً بارزاً للعيان يلزم المرء ويثبت عليه خطوه إلى غايته ، إنما هو وجдан تأمر على الإرادة له ، خصوصية التميز ، فتصدر الأفعال عنه أو عنها باختيار الإنسان ، فإذا هو معتدل في أمره كله لا في نفقته فحسب .

وهذا الوجدان لا ينشأ في الضمير اعتباطاً ، إنما هو ثمرة منهاج من التفكير في عبر المجتمع وآيات الكون ، تتبدى به للإنسان ألوان من الحقائق تتعدل بها قيمه وأهدافه في الحياة .. ويجدد بها العقل رشدًا عزيز به أقدار الرجال والأعمال .. ويجدد لها النوق جالاً يشغله عن المتعة الأدنى .. فإن الإنسان كيان من البهجة والمعرفة .. وإذا هو مستقل نهجاً حكيمًا في مجتمعه وخاصة نفسه ، يتوجه إليه متذرعاً بالوجدان الذي قلنا إن له خصوصية التميز ..

(١) س ٢٥ « الفرقان » ٢٧

(٢) س ١٧ « الإسراء » : ٢٩ . (٣) س ٦ « الأنعام » : ١٤١ .

(٤) س ١٧ « الإسراء » : ٢٧ .

وذلك هي صلاحية الإنسان وثقافته التي تؤهله لأمانات الحياة
وأشرف غاياتها ..

فإذا حرم الإنسان ثمرة التوجيه أو التوجه لهذا المنهاج ، فقد حرم كل نعمة في الحياة ، وليس في ضميره إلا أنه طاقة من الحمق ، لا تعرف إلا العبث ، فإذا كان لها من إحساس بالذات فهو إحساس الفخر أو الاحتيال بالعبث نفسه ، ولا سيما في إنفاق المال .. وهذا قانون يلزم الإنسان متى أضل منهاج رشده .. قدماً أو حديثاً .. وهو قوام أناية الحس ، وقد ساق القرآن طرفاً مما كان لذلك الحمق من دأب في إنفاق المال أو إهلاكه ، فقد أقسم الله في سورة البلد : « لقد خلقنا الإنسان في كبد(١) » ونعني على ذلك الإنسان أنه ينفق ماله عبثاً دون مبالاة ، في نمط تجمعت عيوبه في قوله : « أهلقت مالاً لبداً(٢) » . أى مالاً كثيراً مجتمعاً .. وذلك إذ كانت تأخذه حمية السرف والنزوة فيغدو جامد الحس عن نداء الخبر متفجر الهوى لبواحد الفخر واللهة ، قد نسخت في وجданه معقبات الخزاء والمسئولية ، لا يبالي إلا أنه منهاج الاستعلاء بين الأقران بإلراقة المال وإشباع الرغبة ، فلا يرضيه إلا أن يبلغ المدى الذي يقول فيه بلسان الفخر والمكاثرة : « أهلقت مالاً لبداً » ، كل ذلك في فجور لا يتورع عن مظلمة ، ولا يستحي من شين أو خطيبة ، فهو يفعل ما يفعل غير محتشم من أحد . ولا مكررث لشيء ، كأن وجود الناس قد نسخ من اعتباره ، أو كأنهم قرالب لا تبصر ولا تحس على المعنى الذي جاء بقوله تعالى « أَيْحَسِبَ أَنْ لَمْ يَرِهِ أَحَدٌ!(٣) » ومعناه أنه يسلب الحياة ، وتفقد الرذيلة مسماها في العرف ..

ومن خلود القرآن أن تقريراته قوانين للفوس البشر ، فحيثما قرأتنا ألمينا تفسير ما نقرأ في كل عصر فيها يأخذ الناس ويدعون . وهذه الصورة التي فقدت الرذيلة فيها مسماها ، وتملكتها آفة المكاثرة بحب الظهور والإعلان عن كثرة ما أنفقت ، نجدتها اليوم في كثير من المجتمعات كال المجتمع الأمريكي - مثلاً - حيث جنون المظاهر وعبادة الأشكال يأخذ الجميع في الملابس

(١) س ٩٠ « البلد » : ٤ . . والكبش المشقة والشدة .

(٢) البلد ٦ .

(٣) البلد ٧ .

والسيارات ، والمساكن . والخلافات ، مع المباهاة بكثرة ما أُنفق – هو – أو أُنفق – هي – من المال على ملبس أو حلبة – مثلاً – أما ما عرف من التحلل وفقدان رذائل الجنس لمعناها هناك فنكرم أنفسنا عن مجرد الإشارة إليه ولأننا بصدق حال أنانية الحس في إنفاق المال .. ولعلنا نعرف من تجربتنا في مجتمعنا هذا الطيب أن إحداهم ربما عدل عن شراء « فستان » جميل لأن ثمنه معروف أنه رخيص ، وتوثر فستاناً آخر أقل جمالاً وأغلى ثمناً لتختصر فيه بين أترابها ولسان حالها يقول : « أهلكت مالاً لبداً » .

وشاهدنا تلك الآفة – أنانية الحس – التي تنشأ في الصغير حين يصل منهاج حكمته ، فيكون زمام المرء بيده ففأقيع من غرور النزوات تطفو في ذهنه وفي صدره تزيّن السفه في عمله حتى ليتصور الغلو في التبذير ضرباً من الامتياز يدعوه للمباهاة ، وقد يدعه خرج قارون « على قومه في زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم(١) » .

وجاء الإسلام وشرع لنديه « نهج الحكمـة » فأدركوا عمق ما يرمي إليه بأمره ونهيه ، وإذا مجتمع « أهلكت مالاً لبداً » يتحول إلى نماذج رائعة في إدراك أهداف الحياة ، ومكان المال من تلك الأهداف ، فلم يروا في توجيه القرآن مجرد قانون يحيون في عصمه ويلتزموه به جادة الحد الأوسط فيما يأخذون وما يدعون ، بل سموا حتى كان القانون في عصمة أماناتهم ووعيهم ، وكان منهم من تخرج في نفقة المال ، إذ ليس ثمة فاصل يرجع إليها فيما له فيه وما ليس له ، حتى ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألـه : ماذا ينفق منه ؟ . وهو أمر بالغ العجب لم تشهد الدنيا مثيلاً له ، ولا ما يقاربه في قدتها أو حدتها .. فهذا الصمير يتخرج أن ينفق من ماله هو له .. ويخضره ذلك الحرج وهو بين جدران بيته ليس أحد معه .. وهو لو أُنفق لن يجد من يحاسبه إذا لم يكن ثم إحصاء لدخل المرء أو خرجه .. وهو بعد مال حلال في يده وهو لا يعود فيه على خزانة عامة أو ملك لسواه .. وتكررت تجربة هذا الحرج في هذا المجتمع المعجز في مثاليته .. وفي كل

(١) س ٢٨ القصص : ٧٩ .

تجربة لا يجد صاحبها إلا أن ينتهي منها بسؤال رسول الله : ماذا ينفق ؟ وسئل القرآن الكريم من ذلك موقفين في سورة البقرة : أحدهما في قوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون ؟ .. قل ما أنفقت من خير لله وللدين والأقربين واليتمى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم (١) » والموقف الآخر في قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو . كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتذكرون (٢) » في الموقف الأول بين لهم وجوه النفقة بأنها للوالدين والأقربين . . . الخ . وعلق ابن كثير على ذلك في تفسيره بقوله : تلا مهران بن ميمون هذه الآية ثم قال . هذا مواضع النفقة ، ما ذكر فيها طبلا ولا مزاراً ولا تصاویر الخشب ولا كسوة الحيطان . . . وفي الموقف الثاني بين لهم القدر الذي يرصد للنفقة ، وهو « العفو » ومعناه ما يفضل عن أهلك ؛ ذكره ابن كثير وقال إنه مروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من أعلام التابعين .

ويعبينا من هاتين التجربتين أنهما تصوران موقف الأنانية العليا من الحد الأوسط الذي هو شارة الأمانة فيما استختلف عليه ، وثمرة وعيه وفقهه لأهداف الحياة .

٥ – تدخل الدولة لضمان الحد الأوسط

والمرء بهذا متنازع بين أنانيته الحسية وأنانيته العليا ، ولا يسوغ أن يترك الأمر خياراً بين الناس يأتيه منهم من له رغبة فيه ويعرض عنه من شاء ، بل لابد من تدخل الدولة ، فإن الإسلام وحدة متكاملة في الاقتصاد والسياسة ، والعقبة ، لا يجوز أن يختلف أحداً عن دوره في بناء المجتمع . . . وبناء المجتمع هو توفير الروابط والأجهزة الإيجابية التي تجعله بيئة فاضلة أو وسطاً يتطور فيه الإنسان من أحکام بشريته إلى فضائل الذات ، ولا قيمة لمجتمع ما إذا لم يكن مؤسساً لتلك الغاية عملاً في دأب لتحقيق ثمارها ؛ فإذا تدلت الدولة لرد الناس إلى الحد الأوسط في المعيشة فلأنه غير مطلوب لذاته ، بل لأنّه من المناهج الضرورية لتطور الإنسان وتنمية القيم العليا في ضميره :

(١) س ٢ البقرة : ٢١٥ .

(٢) س ٢ البقرة : ٢١٩ .

وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ نَهْيٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّعْالَى فِي الْبَيْانِ
وَالتَّوْسُعُ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا فِي بَعْضِ صَحَابَتِهِ فِرَأَى قَبَةَ مَشْرَفَةَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
قَالُوا هَذَا لِفَلَانَ . . فَقَالَ : (كُلُّ مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ ،
إِلَّا مَا لَاهُ) . . وَعْلَمَ الرَّجُلُ فَهَدَمَهَا وَسُوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فِيمَا فَرَأَى ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَأَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ صَاحِبَهَا ،
فَقَالَ : « يَرْحَمَهُ اللَّهُ ، يَرْحَمَهُ اللَّهُ ».

وَفِي الْمَطَاعِمِ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَالحاكمُ وَالبَهْنِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ ، فَأَشَارَ بِاصْبَعِهِ إِلَى الْبَطْنِ وَقَالَ : « لَوْ كَانَ مَا فِي
هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ». وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَئِيسُ الدُّولَةِ وَمُشَرِّعُهَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَلَامُهُ قَانُونٌ ، وَتَدْخُلُهُ تَنْظِيمٌ
وَتَنْفِيدٌ لِلْحُكُمَّ ذَلِكَ الْقَانُونُ .

وَمَا كَانَ عُمَرُ يَفْعُلُهُ ، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِفَعْلِهِ مَا عَبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : « وَاللَّهِ
مَا نَعْجَزُ عَنِ الْلَّذَاتِ الدُّنْيَا أَنْ نَأْمُرَ بِصَبَغَ الْمَعْزِيِّ فَقَسْمَطَ لَنَا . . وَأَنْ نَأْمُرَ
بِلِبَابِ الْبَرِّ – أَىِّ الْقَمْحِ – فَيُخَرِّزَ لَنَا . . وَبِالزَّرِيبِ فِينَدَ لَنَا – أَىِّ يَعْالِجُ حَتَّى
يَصِيرَ نَبِيًّا – فَنَأْكُلُ هَذَا وَنَشْرَبُ هَذَا .. وَلَكُنَا نَرِيدُ أَنْ نَسْتَبِقَ طَبَيَّاتِنَا
لَأَنَّا سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ فِي قَوْمٍ فَعَلُوْمَا مِثْلَ ذَلِكَ : « وَيَوْمَ يَعْرُضُ الظِّنَّ كُفُرًا عَلَى
النَّارِ أَذْهِبُوكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعُونَ بِهَا فَالِيَوْمِ تَحْزُونُ عَذَابَ
الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِقُونَ(٢) ».

وَكَانَ يَمْرُ وَهُوَ رَئِيسُ الدُّولَةِ – بَسْوَقُ الْحَمْ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا قدْ
اشْتَرَى بِالْأَمْسِ وَيَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي الْيَوْمَ زَجْرَهُ وَرَدَهُ .. وَذَلِكَ عِنْ تَدْخُلِ
الْدُّولَةِ .. وَهُوَ تَصْرِفُ يَرِيدُ إِلَى تَنْتَاجِيِّ الْأَسْتَهْلَكِ أَوْ تَحْدِيدِهِ ، تَحْقِيقًا لِلْحَدِّ
الْأَوْسَطِ ، وَوَقَايَةً لِقَبْمِ الْبَاطِنِ وَمَلَكَاتِهِ .. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
« اقْفَوْا هَذِهِ الْمَحَازِرِ ، فَانْهَا ضَرَاوَةَ كَضْرَاوَةِ الْحَمِّرِ » . . قَالَ فِي لِسَانِ

(١) الْقَبَةُ مِنَ الْبَيْانِ . . وَيُطَلَّقُ عَلَى الْبَيْتِ الْمَدُورِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ التَّرَكَانِ وَالْأَكْرَادِ .
وَالْمَشْرَقُ الْعَالِيَّةُ الْمَرْتَفَعَةُ وَالَّتِي طَافَ شَرْفُهُ . . وَقَوْلُهُ : إِلَّا مَا لَاهُ .. مَعْنَاهُ إِلَّا مَا لَاهَهُ مِنْهُ

(٢) سِيَّرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٦ « الْأَحْقَافُ » : ٢٠ . . وَيَرَاجِعُ النَّصْ كُلُّهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي سِيَرَةِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ لِابْنِ الْجَمَوْزِيِّ صِ ١١٩ . .

العرب « أراد مواضع الحزاريـن التي تتحرـر فيها الإبل ، وتدبـح البقر والشـاه وتبـاع لـهـما » وـقال أـيضاً في لـسان العـرب : « وإنـما شـاهـم عـنـها لأنـه كـرهـ لهمـ إـدمـانـ أـكـلـ الـحـومـ ، وـجـعـلـ لهاـ ضـراـوةـ كـضـراـوةـ الـحـمرـ ، أـىـ عـادـةـ كـعـادـاتـهـ لأنـ منـ اـعـتـادـ أـكـلـ الـحـومـ أـسـرـفـ فـيـ النـفـقـةـ ، فـجـعـلـ الـعـادـةـ فـيـ أـكـلـ الـحـومـ كـالـعـادـةـ فـيـ شـرـبـ الـحـمرـ لـمـاـ فـيـ الدـوـامـ عـلـيـهـ مـنـ سـرـفـ النـفـقـةـ وـالـفـسـادـ . . . وـتـرـاجـعـ مـادـةـ جـزـرـ فـيـ لـسانـ العـربـ » .

وـمنـ فـقـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ ، أـنـ لـقـىـ فـيـ السـوقـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ . . . وـمـعـهـ لـحـمـ اـشـتـراهـ ، فـقـالـ : ماـ هـذـاـ يـاـ جـارـ؟! قـالـ : لـحـمـ اـشـتـاهـاـ أـهـلـهـ ، فـاـشـتـريـهـ ، فـقـالـ : أـكـلـمـاـ اـشـهـيـمـ اـشـتـريـمـ . . . أـكـلـمـاـ اـشـهـيـمـ اـشـتـريـمـ؟! . . . أـمـاـ بـرـيدـ أـحـدـ كـمـ أـنـ يـطـوـيـ بـطـنـهـ بـلـحـارـهـ وـابـنـ عـمـهـ؟! . . . وـأـنـ تـدـهـبـ عـنـكـ هـذـهـ الـآـيـةـ : « أـذـهـبـمـ طـيـاتـكـ فـيـ حـيـاتـكـ الـدـنـيـاـ ، وـاسـتـمـعـمـعـهـاـ » . . . وـهـوـ فـقـهـ يـقـومـ عـلـيـ قـاعـدـةـ « تـنظـيمـ الـإـسـهـلـاـكـ » لـيـقـيمـ الـنـاسـ عـلـىـ الـفـطـ الأـوـسـطـ ، وـيـوـفـرـ لـهـ سـلـامـةـ الـأـقـقـ الـنـفـسـيـ التـهـذـيـيـ . . . عـلـىـ أـنـ يـزـيدـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـلـغـهـ أـحـدـ فـيـ اـقـتصـادـ أـوـ حـكـمـ ، فـيـشـيرـ إـلـىـ وـجـوبـ تـخـليـصـ الـقـدـرـةـ الشـرـائـيةـ مـنـ سـيـطـرـةـ الـأـهـوـاءـ وـالـرـغـبـاتـ الـبـاطـلـةـ .

« قـولـهـ : « أـكـلـمـاـ اـشـهـيـمـ اـشـتـريـمـ » زـجـرـ عـنـ أـنـ تـكـونـ الـقـدـرـةـ الشـرـائـيةـ فـيـ سـيـطـرـةـ الشـهـوـةـ ، تـوجـهـهـاـ وـتـبـدـدـهـاـ فـيـ غـيرـ ضـرـورـةـ أـوـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ ؛ أـىـ تـبـدـدـ كـيـانـ الـأـمـةـ الـاـقـتصـادـيـ فـيـ « لـاشـيـ »! ، وـهـوـ نـظـرـ حـكـمـ يـتـجاـوزـ ظـواـهـرـ الـأـمـورـ . . . اـجـمـاعـيـةـ وـاـقـصـادـيـةـ . . . وـيـعـالـجـهـاـ مـنـ مـكـنـ الـعـلـةـ .

وـقـولـهـ : « أـمـاـ بـرـيدـ أـحـدـ كـمـ أـنـ يـطـوـيـ بـطـنـهـ بـلـحـارـهـ وـابـنـ عـمـهـ ، تـوجـيهـ إـلـىـ أـنـ يـرـعـيـ المـرـءـ فـيـ تـصـرـفـهـ صـلـتـهـ الـإـنـسـانـيـةـ بـالـمـجـتمـعـ . . . فـلـيـنـ الـمـجـتمـعـ لـيـسـ إـلـاـ جـارـ وـابـنـ عـمـ قـرـيبـ أـوـ بـعـيدـ . . . وـلـهـؤـلـاءـ اـحـتـيـاجـاتـهـ فـيـ السـوقـ ، وـأـكـثـرـهـمـ قـدـ لاـ يـسـتـطـيـعـ بـحـارـاتـهـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـ لـقـرـيبـ قـرـابـهـ ، وـأـنـ يـجـعـلـ الـحـوارـ آـصـرـةـ نـيـلـةـ تـدـعـوـهـ أـنـ يـكـفـ رـغـبـاتـهـ الـإـسـهـلـاـكـيـةـ رـفـقـاـهـ بـهـمـ فـيـخـلـيـ لـهـ السـوقـ لـيـجـدـوـاـ الـأـسـعـارـ فـيـ الـمـسـتـوـىـ الـذـيـ يـنـاسـهـمـ . . . أـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـهـمـةـ جـامـحةـ « أـكـلـمـاـ اـشـهـيـمـ اـشـتـريـمـ » لـاـيـالـيـ أـنـ يـنـفـدـ السـلـعـ فـيـ السـوقـ أـوـ يـغـلـيـ أـسـعـارـهـ عـلـىـ الـضـعـفـاءـ ، فـلـيـسـ ذـلـكـ مـذـلـلـاـ ؟ . . . وـلـابـدـ مـنـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ

لتنظيم استهلاكه ، ولتقييمه على الحد الأوسط : قانون المواطن المتعاطفة .

وما له مغزاه في قانون الاستهلاك ، ما رواه أبو عبيد في الأموال -
وغيره - أن علياً كرم الله وجهه قرر حدًا أعلى للنفقة ٤٠٠٠ أربعة آلاف
درهم في السنة .. والمعروف أن أيام على رضي الله عنه كانت كلها أيام فتن ،
وحرب وظهور الفرق المناوئة ، فلو استقر له الأمر لنفذه في الناس ولروي
لنا صور تطبيقه له ..

* والمعنى الضروري لـكل ما تقدم أن « تنظيم الاستهلاك » قاعدة
إسلامية ، وأن للدولة أن تتدخل لتنفيذها تحقيقاً لـكل الآثار والمزايا التي
ترتب عليها .

ولذا كان عمر أول من أتخد إجراءات قانونية إيجابية لتنظيم الاستهلاك
تحقيقاً لما قدمنا من الأغراض فإذا نشير إلى أصالة الإسلام في تقرير تلك
القاعدة حيث نجد تحديد الاستهلاك العام عملاً عن العوامل الخامسة في بناء
اقتصاد الأمة وقوة بأسها ، إذ يغنيها عن الاستيراد ، وقد يتبع لها أن
تصدر .. ذلك إلى أنه يوفر جانباً من طاقة المصانع الملزمة بالاستهلاك
لتتجه بكل طاقاتها إلى آفاق الإيجاب المرتبطة بمصالح الأمة الخدية .

٦ - الكماليات

هذا في الإنفاق على ما هو من ضرورات العيش ، أما ما كان من غير
الضرورات . وهو ما نسميه اليوم بالكماليات ، فالنفقة فيه على ضربين :

الأول : نفقة حاجزة . كالنفقة في شراء لعب الأطفال ، وما يرضيهم
من الدي والعرائس التي تدخل السرور عليهم ، وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشتري تلك العرائس لعائشة رضي الله عنها ، لتلعب بها مع
البنات ، اللاتي كن يزرنها ، منهن فمثلك سنها .. ومثل أجهزة الراديو
والتي فيرون .

وهذا باب قد اتسع أفقه في عصرنا هذا . ويستطيع كل عاقل أن
يفقى فيه نفسه بعد أن يستيقن أنه يحيى بوعيه كله في نطاق عقائده ، ومثله ،

وأن يستيقن أن هذه المكاليلات لا تخدم شهوة في نفسه بل تخدم أغراضًا مما يجده من مثله وعقائده ، أو يتصل به .

أما الضرب الثاني : فنفقة غير جائزة ، مثل ستر جدران الحجر أو تزيينها بستائر أو أشياء ثمينة وما إلى ذلك مما نسميه اليوم « بالديكور » . وقد روى مسلم – في حادثة معروفة – أن عائشة رضي الله عنها زينت بيته بستار فلما رأه عليه السلام جذبه ، وصار يفركه بين يديه حتى هتكه ، وقال : « يا عائشة : إن الله تعالى لم يأمرنا فيها رزقنا ، أن نكسو الحجارة والطين » .

وقد روى الطبراني أن عبد الله بن عمر دعا إلى عرس ابنه سالم ، وكان من المدعون أبو الدرداء ، فلما دخل وجدهم قد ستروا الحدار ببجاد(١) أخضر ، فلما رأه غضب وقال : ما هذا يا ابن عمر ! أنسرون الحدر ! فاستحبوا عبد الله بن عمر وقال في خجل : « غلبنا عليه النساء » . وفي رواية البخاري لهذا الحادث ، أن أبو الدرداء أجاب عبد الله بن عمر : « من كنت أخشع عليه – أن تغلبه النساء – فلم أكن أخشع عليك ، والله لا أطعم لك طعاما ، فرجع » .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه النفقة غير المجازة : ففهم من قال : إنها مكرورة ، ومنهم من قال : إنها محمرة . قال الصنعاني في سبل السلام : « جزم جماعة بالتحريم لستر الحدار .. وجمهور الشافعية على أنه مكرورة(٢) » ومن المقطوع به أن المبالغة في مثل هذا محمرة ، فإنه إذا كان السرف في الضروري محرا ، فهو في غير الضروري أخرى بالتحريم .

أما النفقة فيها هو مقطوع بتحريمه ، فهي محمرة قطعا . فالنفقة في الخمر ، والميسر ودفع أجور العرافين من الكهنة والمنجمين ، وشراء آنية الذهب والفضة ، وما جرى هذا الخبرى ؛ محمرة بالإجماع .

(١) البجاد نسيج مخططة .

(٢) ٢٤٢ ص ٣ سبل السلام للصنعاني .

الفصل الثاني

الأسرة في المال الخاص

تلخيص

سن الإسلام للأسرة في المال الخاص أنواعاً من المعاملات ، تتفاوت
أحكامها بين الوجوب والندب ، منها ما يلى :

أولاً : عارية الماعون :

١ - معنى الماعون : (أ) عند اللغويين هو اسم جامع لمن ينبع البيت .
(ب) وعند الصحابة كذلك . (ج) ويقول سعيد بن المسيب هو
بسان العرب المال . وأئمة التفسير يعتمدون المعندين ، أنه متابع البيت ، وأنه
المال .

٢ - الشارع لا ينظر في عارية الماعون إلى غنى أو فقر ، أو إلى مستوى
اجتهاعي أو طائفة خاصة ، بل ينظر إلى المجتمع منصراً في غاية واحدة مرتقاً
بمال واحد .

٣ - بذل العارية واجب :

ثانياً : المتبعة :

وهي الناقة ، أو الشاة يعطيها الرجل غيره ليتسع بلبيها مدة ، ثم يردها
إليه .

ثالثاً : القرض :

- ١ - هو نوع من السلف .
- ٢ - قوامه المعروف ..

(ا) فيحرم فيه اشتراط الزيادة سند استرجاعه لأنه ربا ..

(ب) إذا حل أجل سداد الدين وكان المدين معسراً فنظرة إلى ميسرة ..

(ج) إذا كان المدين معسراً فمن الخبر للدائن أن ينزل له عن الدين .

٣- القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرض .

رابعاً : الهمة ، والعمري ، والرقيبي :

١- الهمة تمثيل بغير عوض .. ولا يجوز الرجوع فيها.

٢ ، ٣ - صورة العمري .. صورة الرقيبي .

الإسلام أبطل ما في العمري والرقيبي من شرط الحالية ، وجعل كلًا منها هبة ..

خامساً : الصدقة :

١- الصدقة بين معناها الحقيقى ، ومعناها الذى توهمه العامة .

٢- الله جعل المال اختياراً لصاحبها : هل يصبر على النعمة فينظر فيها أنها فضل الله عليه ، أو ينظر فيها أنايتها وامتيازها بها على سواه – الله سن لصاحب المال منهاجاً يتحقق به الصبر على النعمة ، من معلم هذا المنهاج ما يأكى :

(ا) أن ينفق ماله ابتغاء وجه الله .. بحيث تستوي نفقة العوض في ابتغاء وجه الله على ذهن المرء ومشاعره ، فلا يبالي أين تقع صدقته مادام يبتغي بها وجه الله ، حتى ليجوز له أن يعطي صدقته الذي والمشرك غير الحارب .

(ب) إن ابتغاء وجه الله سبيل حياة الصدقة ، فإن العمل بنيته . والنية بما تعلقت به ، فإن تعلقت بمقصد فان فاسد فإن الصدقة باطلة ، وإذا تعلقت بباقي صالح فهي حق باقية ، والله تعالى يقول : « كُلُّ مَنْ عَلِمَهَا فَإِنَّ وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْخَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وبما أن الناس يتفاوتون في صدق ابتغاء وجه الله ، فإن صدقاتهم تتفاوت بين طرف الموت والحياة في درجات من القوة والضعف .

(ج) إذا كان ابتغاء وجه الله يمنح الأعمال حياة وقوه ، فأولى أن يكون للنفس التي أرادته مثل ذلك – القرآن يشبه النفس التي تنفق ابتغاها مرضاه الله بمحنة بربوة .

(د) ابتغا وجه الله بالصدقة يظهر النفس من أربعة أنواع من الفساد .
إيثار العرض الأدنى على ابتغا وجه الله .. التعلق بأفاف العطب .. آفة الشح وخصائص السلب .. إلقاء الشيطان .
معنى الخير والشر .. والفوز والهلاكة .

(هـ) ابتغا وجه الله يجعل الإنسان كأنه في « تعامل » مع الله ،
لا يحس لما عداه سبحانه بأثر .

تلك الفقرات الخمس مما رسم الإسلام من شعائر للصدقة ، وهي منهاج للترقى بريانا بعض معانى الصبر .. وبها يندفع قول من يزعم أن الصدقة في الإسلام تشريع مهانة للفقير – معنى الصدقة .

سادسا : الضيافة .

الضييف في اللغة – الضييف وابن السبيل – إنسانية البررة تتضمن حق الضييف – فقه عمر في هذا المعنى – حكم الضيافة في الإسلام – تقدم العمran والمواصلات قلل فرص تطبيق الضييف وابن السبيل .

سابعا : الوقف .

الوقف في اللغة ، وفي الشرع – أصل مشروعيه الوقف – يجوز إيقاف الأرض وماليه ثمرة مادية وعلمية – ويجوز الوقف على كل وجه فيه مثوبة – يجوز الوقف على الذي وعلى من ينزل كنائس الذهبيين وبيعهم من المارة والمختازين .

ثامنا : الأضحى وصدقه الفطر .

الأُسْوَةُ فِي الْمَالِ الْخَاصِ

وإذا كانت صلة الفرد الاقتصادية والروحية بما له هي ما قدمنا ، فقد كان مراعي فيها حق الجماعة في هذا المال . . . والأُسْوَةُ فيه إنما تكون لتفريح كربة ، أو قضاء مصلحة ، أو كسب مودة ، أو رعاية قرابة . . في أحكام تتفاوت بين الوجوب والتدب . . وقد ورد منها في الإسلام ما يلى :

أولاً : عارية الماعون :

والعارية الإعارة . . والماعون ما يتداوله الناس بينهم في حياتهم اليومية العادلة من متاع البيت وآنيته وأدواته كالقدر ، والمنخل ، والإبرة ، والفالس ، والخراث وتحوها . . وعارية الماعون على هذا هي إعارة ، وقد قررها الله تعالى بقوله : «فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِبِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ بِرَاءُونَ . وَيُنْعَوْنَ الْمَاعُونَ» (١) .

١ - وأما معنى الماعون فقد جاء عنه في :

(أ) لسان العرب أنه «اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفالس وغيرهما مما جرت العادة بعارضته . . وأنه أسقطات البيت كالدلل والفالس والقدر والقصعة . . وهو ما يستعار من قدوم وسفرة وشفرة (٢) والماعون كل ما انتفع به . . وهو في الإسلام الطاعة . . والزكاة . . والصدقة الواجبة » . انتهى اللسان .

(ب) عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن الماعون هو متاع البيت ، أو ما يتعاره الناس بينهم من الفاس ، والدلل والقدر ، والميزان .

(ج) وروى سعيد بن المسيب : «إن الماعون بلسان العرب هو المال». فهو يضيف إلى الماعون معنى آخر غير مسمى الآنية والمتاع .

(١) من ١٠٧ الماعون .

(٢) السفرة ما يبسط عليه الطعام ، والشفرة السكين ، والمقدمة المفردة .

وقد اعتمد الأئمة والمفسرون كلا المعينين . . فقد قال عكرمة : رئيس الماعون زكاة المال . . وأدناء المدخل والدلوا والإبرة » .

وقد علق ابن كثير على ذلك في تفسيره بقوله : « وهذا الذي قاله عكرمة حسن لأنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد هو ترك المعاونة بمال أو منفعة » . . وذهب الفخر الرازي نفس هذا المذهب إذ اعتمد كلا المعينين : المعنى الأول « هو الزكاة » والثاني وهو — قول أكثر المفسرين — أن الماعون اسم لما لا يمنع في العادة ، ويسأله الغني والفقير . . كالفالس والقدر والدلوا والمقدحة والغربال والقدوم . . ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخرب في تنورك ، أو أن يضع متابعه عندك يوماً أو نصف يوم . . ويسمى ما يستعار في العرف — كالفالس والشفرة — ماعونا(١) » .

٢— ومن الواضح في ضوء الوضع العام للثروة أن الشارع يتجاوز في تقرير العارية وصف الغنى والفقير ، ولا ينظر إلى فئة خاصة ، أو إلى مستوى معين ، بل ينظر إلى « المجتمع » منصهراً في غاية واحدة ، ووجودان واحد ، مرتقاً بمال واحد ، إذا ملأه بحكم سن العمran والقطرة فإن ما يملأه أحدهم ، إنما هو لارتفاعه وارتفاع سواه ، بحكم الامتزاج في قافلة واحدة تتقطبها وحدة المهمة والغاية .

إنه لا شك أن تلك الأئمة والأدوات التي ذكرنا ملوك خاص لصاحبيها . ولكن الإسلام قرر عاريته لمن يحتاج إليها كما قدمتنا ، وتوعد مانعها بالويل ، لما في المنع من جحود الحقوق العامة ، ودلالة على آفة الشح التي تفسد باطن المرء ، وتدعى إلى فصم روابط التعاطف بين الإنسان وأخيه الإنسان . . وقد قال الإمام ابن كثير في أولئك الماعونين : أنهم لا أحسنوا عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينفع به ، ويستعان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم ، « فهو لاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى ، وأولى(٢) » .

(١) يراجع ما قدمتنا من أقوال الصحابة والمفسرين في تفسير كل من ، الطبرى والقرطابى وابن كثير والفارزى ، لسوره الماعون .

(٢) راجع تفسير كل من : ابن كثير ، والجصاص ، وابن العربي لتفسير سوره الماعون .

٤ - وما يستدعيه المقام أن بذل العارية « واجب » إذا كان صاحبها لا يباشر بها مصلحة حاضرة له . . وأن يكون المستغى غير مالك لملتها أو الكفاية منها ، وهو يريد مصلحة حاضرة . . فلو كنا في الريف مثلاً ، وأراد أحدهم أن يستقدم طيباً من أقرب مدينة ، وليس له سبيل إلا سيارة جاره المحرزة في حظيرتها ، فصاحب تلك الضرورة هو صاحب « منفعة » تلك السيارة شرعاً . . على سبيل العارية حتى تنتهي حاجته إليها « ولو أن طالبين في امتحان ، وتلاف قلم أحدهما ، فهو صاحب المنفعة شرعاً إذا كان مع جاره قلم غير الذي يكتب به ، قال الحصاص في أحكام القرآن : « إن عارية هذه الآلات قد تكون « واجبة » في حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مستحق للدم(١) » .

وقد طال إعراض المسلمين أو نسيانهم لهذا الواجب حتى ظنوه لوناً من التطوع ، إن فعله أحدهم فيها ونعمت ، وإلا فلا سبيل عليه . . ولعل ما قدمنا من أقوال الأئمة القائمة على صدق النظر في كتاب الله وسنة رسوله والمساربة لأحكام الفطرة السوية ، يرفع هذا الظن ، وينبه الضمائر والأذهان إلى سنن الله في الشرع والفطرة . . ولعلمهم يدركون مكان المبدأ العظيم من رضا الله ومحظته إذ جعل الويل لتاركه ، والويل لا يكون إلا لمضيع فريضة . . قال الإمام ابن العربي فيما ذم الله أولئك المانعين : « أن الدم إنما هو على منع الواجب . . والعارية واجبة على الحملة ؛ وإن الويل لا يكون إلا من منع الواجب . . فاعلموه وتحققوا » .

ثانية : المنحة :

المنحة هي الناقة ، أو الشاة يعطيها الرجل غيره ، لينتفع بلبنها مدة ثم يردها إليه . . قال الحساني : « منحة الناقة ، جعل لها وبرها ، وولدها ، ولبنها ، وهي المنحة والمنحة . . ولا تكون المنحة إلا المعاشرة للبن خاصة » .

(١) راجع تفسير كل من : ابن كثير ، والحساص ، وابن العربي لتفسير سورة الماعون .

وقال أبو عبيد : المنحة عند العرب معنیان : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له . . . ولمعنى الآخر أن يمنع الرجل أخيه ناقة أو شاة يجلبها زمانا وأياما ثم يردها ، وهو تأويل قوله عليه السلام ، « المنحة مردودة ، والعارية موّددة » .

وكان عليه السلام يقول : « هل من أحد يمنع من إبله ناقة أهل بيت لا در لهم ؟ » .

ولما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة ، لم يكن معهم شيء ، فكان الأنصار يعنونهم المناهج حتى أغناهم الله من فضله .
ووجه المواساة في ذلك واضح .

ثالثاً : القرض :

١ - القرض معروف متداول بيننا . . . قال ابن قدامة في المعنى : « القرض نوع من السلف (٤) » وقال الجصاص في أحكام القرآن : « القرض دفع المال وتأخير استرجاعه » .

قال الفقهاء : وهو عقد على المال . . . وحكمه في الإيجاب والقبول ك الحكم البيع . . . ويصح بلفظ السلف ، والقرض ، وبكل لفظ يوّدی معناهما . . . كأن يقول : أسلفتك هذا . أو أقرضتك هذا . أو ملكتك هذا على أن ترد على بدله . . . وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » وقال : « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » (١) .

٢ - وللقرض في كتب الفقه تفصيل ، ولكننا نتناوله من حيث موضعه من المواساة والرفق . . . ووجه الشبه بينه وبين عارية الماعون واضح من حيث أن كلّيهما قاما على المعروف والمواساة ، فهو من قبيلأخذ الشيء للانتفاع به ورده .

(١) س ٢ البقرة : ٢٨٢ .

(ا) إذ حرم في القرض أن يشرط المقرض على المقرض أن يزيده عند استرجاعه لأنه ربا ، قال صاحب المعنى : « وقد روی عن أبي بن كعب وابن عباس ، وابن مسعود : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، وأنه عقد إرافق وقربة فإذا شرط الزيادة أخرجه عن موضوعه(١) » .

وقال الفخر الرازى في سبب تحريم الربا « إنها يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا حرم طابت نفوس الناس بفرض الدرهم واسترجاع مثله . . ولو حل الربا لكان حاجة المحتاج تحمله علىأخذ الدرهم بدرهمين فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف(٢) » .

(ب) ومن أحكام القرض أنه إذا حل أجل الدين أى الوقت المسمى لاسترجاع القرض وكان المدين معسرًا وطلب إلى الدائن أن يؤخره إلى ميسرة ، وجب على الدائن أن يجده ، وذلك لقوله تعالى : « وإن كان ذُو عسْرَة فلنَظِرْ إِلَيْهِ مِيسَرَةً(٣) » . قال القرطبي : العسْرَة هي ضيق الحال من جهة عدم المال ، والنَّظِرَة هي التأخير ، والميسرة ، اليسر » .

(ج) ومن أحكامه الخامسة في الدلالة على الأسوة قوله تعالى في ختام الآية السابقة « وإن كان ذُو عسْرَة فلنَظِرْ إِلَيْهِ مِيسَرَةً وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٤) » . معناه وأن تنزلوا للمدين عن الدين خير لكم ، أى أن تتركوه وتضمهوه عنه . . ومن سلوك الصحابة رضوان الله عليهم في هذا ما رويه ابن كثير في تفسيره : كان لأبي اليسر – صاحب رسول الله – دين على آخر ، فذهب إليه يقتضيه الدين ، فلما أتى أهل الرجل سلم عليهم وسأل عنده فقالوا : خرج . . فخرج ابن الرجل ، فقال له أبو اليسر أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فتوارى . . فنادى أبو اليسر : اخرج إلى يا فلان فقد علمت مكانك . فخرج الرجل ، فسألته ما حملت على ما صنعت ؟ قال إني معسر . . وخشيت أن أكذبك . . فقال أبو اليسر : آللله إِنَّكَ لَمَعْسِرٌ ؟ قال الرجل : الله . . فتأثر أبو اليسر وأخرج صحيفه الدين فمحاه بنفسه ،

(١) ج ٤ ص ٣١٩ من الملفق .

(٢) س ٢ تفسير الفخر الرازى لآية الربا في البقرة .

(٣) ، (٤) البقرة : ٢٨٠ ، وأنظر الجزء الثالث من القرطبي ص ٣٧٣ .

وقال : إن وجدت قضاء فاقض ، وإن فاقت في حل .. أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أنظر معسراً ، أو وضع عنه أظله الله في ظله » (١) .

٢ - قال في المغني : « والقرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرض لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .. ولما رواه ابن ماجة : « ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصيصة مرّة » وعن أبي الدرداء أنه قال : « لأن أقرض دينارين ثم يرداه ، ثم أقرضهما ، أحب من أن أصدق بهما » (٢) .

رابعاً : الهبة ، والعمري ، والرقيبي :

١ - الهبة عطية تعطيها لغيرك غير ناظر إلى عرض أو عرض ما .. وفي المغني أنها تمليك بغير عرض والفرق بين الهبة والهدية .. أن الهبة يتقرب بها الواهب إلى الله ، فهي من قبل الصدقة .. وأما الهدية فبراد بها التقرب والتودد إلى المهدى إليه ؛ وهو أمر حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « تهادوا تحابوا » .

ومن أحكام الهبة أنه لا يجوز الرجوع فيها لقوله عليه السلام : « العائد في هبته ، كالعائد في قيئه » .

٢ ، ٣ - والعمري والرقيبي نوعان من الهبة ، وهما أصل جاهلي .

* وصورة العمري أن يدفع الرجل إلى أخيه دار فيقول له : هذه الدار لك مدة عمرك ، أو مدة عمرى ؛ أينا مات دفعت الدار إلى أهله : ونظراً لذكر العمر في تلك الصورة سميت عمري .

* وصورة الرقيبي أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول له : إذا مت

(١) ج ١ ص ٣٣٢ تفسير ابن كثير .

(٢) المغني ج ٤ ص ٣١٣ .

قبلى عادت الدار إلى ؛ وإذا مت قبلك فهى لك ولبنيك . . وهنا يأخذ كل منها في مراقبة موت صاحبه ، ولذا سميت هذه الصورة الرقبي . .

* هكذا كان الأمر في الحالية ، فجاء الإسلام فأبطل الشرط ، وجعل كلاً منها هبة ماضية الحكم ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمى عمرى فهى له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » رواه أبو داود .

خامساً : الصدقة :

١ - من الألفاظ التي عدل بها العوام عن معناها لفظ « الصدقة » إذ جعلوها يعني التفضيل أو الملة . . فالمتصدق هو صاحب الملة والتفضيل في العطاء ، فهو - في ظنهم - محمود لذلك ؛ ومن أخذ الصدقة فقد قبل منه الغير وهو ليس من المروعة .

والحق أن المال في يد المتصدق مال الله تعالى ؛ وهو تعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا ما رزقناكم » (١) وتلك قضية لا يدركها إلا من آمن بالله وعيان من حال نفسه أن الله خالقه وخالق ماله وأن ليس له من ذرة من فضل في كسب ما لديه أو خلقه ، فإذا رأى نفسه ذا ملة فيها يعطى ، فقد اسلخت عنه بصيرة الإيمان . وكل من يراه ذا فضل فيها يعطي فهو - أيضاً - محجوب عن الحقيقة ، إذ الكل فقراء إلى عطاء الله وهم عباده وخلقه ، المؤمن منهم وغير المؤمن . . ومن حكمته تعالى أنه أراد أن يمتحنهم ليتاز مكان كل منهم من الإيمان به ، فامتحن هذا بالمال ، وامتحن غيره بالفقر ، ويقول سبحانه : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » (٢) والابتلاء هو الاختبار ، ويقول تعالى : « وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصرون ، وكان ربكم بصيراً » (٣) . أى أتصرون على شهود الحقيقة التي هي لب الثروة والبهجة ؟ أو تجاذبكم سطحية النظر وحسية الذوق وإمانع إلى أناانية البشر فلا يذكر الغنى إلا امتيازه على سواه ،

(١) س ٢ البقرة : ٢٥٤ .

(٢) س ٢١ الأنبياء : ٣٥ .

(٣) س ٢٥ الفرقان : ٢٠ .

ولا يذكر الفقر إلا لوعة الحسد في تمني القائلين : « يا ليت لنا مثل ما أتى قارون »^(١)

٢ - وقد سن الله لصاحب المال من معالم الصبر ومناهجه ما هو في ذاته لب الحكمة وآية علو الهمة وصدق النظر .. ومن ذلك ما يأتي :

(١) أن ينفق ماله ابتغاء وجه الله .

وهو معنى دقيق ينتقل به فقه الإنسان ويتطور من معاو ضات الحسن البحث إلى ضرب من المعاوضة ، أحد طرفيه قيم الحسن ، والطرف الآخر عوض روحي معنوي يطلبه المرء من فضل الله .. ومن معالم هذه المعاوضة أن تستولي نفاسة العوض على ذهن المرء ومشاعره ، فيستغرق في جمال ما هو مقبل عليه لا يبالى ما أنفق في سبيله ، ولا يكون ثمة مجال لمراءاة الناس ، فإنه مشغول بغم ذاتي يعني به عما عداه .. ولا يدع له فرحة بالعوض فرصة لتحرى من يستحق ومن لا يستحق ، فحسبه أن يراه الله باذلا ابتغاء وجهه على ما يقول تعالى : « وما تنهقون إلا ابتغاء وجه الله »^(٢) أى أن هاجمة الصدقة هو إيفاق المال في إقبال على الله ، لا يلاحظ فيه إلا وجهه تعالى .. قال ابن كثير : « إن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله ، فقد وقع أجره على على الله ، ولا عليه في نفس الأمر أن تكون صدقته أصابت برأ أو فاجر .. ومستحضاً أو غير مستحضاً » ثم أورد ابن كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً رائعاً جمع الحكمة وفصل الخطاب في بابه ، قال عليه الصلاة والسلام : « قال رجل لأنتصدقن الليلة بصدقة .. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تصدق على زانية ؟ فقال : اللهم لك الحمد على زانية .. لأنتصدقن الليلة بصدقة ؟ فوضعها في يد غني ، فاصبحوا يتتحدثون : تصدق الليلة على غني قال : اللهم لك الحمد على غني .. لأنتصدقن الليلة بصدقة ؟ فخرج فوضعها في يد سارق ؛ فأصبحوا يتتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، قال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى غني ،

(١) س ٢٨ الفحص : ٧٩ .

(٢) س ٢ البقرة : ٢٧٢ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٤ - ويراجع تفسير الفخر الرازي المأكولة السكريمة .

وعلى سارق .. فأنى كفيل له : أما صدقتك فقد قبلت .. وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن الزنا ، ولعل الغنى أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله : ولعل السارق يستعف بها عن سرقته^(١) .

وكذا لا ينظر المتصدق إلى فارق الدين ، فالمؤمن وغير المؤمن من خلق الله وعباده . والمال خلقه لعباده كافة . . وقانون النفقة أن يتبعها وجه الله في حصافة وصدق ، وحيثما وقعت الصدقة على هذا فقد أصابت موقعها من القبول ؛ وقد كان الصحابة يمسكون ب لهم عن قرائبهم من المشركين واليهود ، إلا أن يسلموا ؛ وكان الرسول عليه السلام يقر ذلك ليقبل هؤلاء على الإيمان ، فأنزل الله قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلا ننسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون^(١) » والمعنى على ما قال الأئمة : إن قلوب العباد بيد الله ، فاهاهداهم يرجع إليه تعالى ، لا إليك ؛ وإنما أنت نذير وبشير ، فلا تقطع معونتك ، وبرك ، وصدقتك عنهم .

والمواساة فيها قدمنا واضحة .. ولكن النفس لا تنهى إعجاباً بالمثل الأعلى الذي قرره القرآن منهجاً للنفقة وبينه الرسول عليه السلام . . فقد يؤمن أحد المرء بما قد يصطنع من شارات الفقر والغنى ، وهو لا يعلم ما في الصدور ، فتقع صدقته في يد محترف التكفف ، وتجاوز من سُرور حاجاتهم بالاستغافل والتجميل . وقد تدعوه رغبته في التحرى إلى شيء من البطء .. بينما التردد في إنفاذ الخير آفة تأكل الإرادة . إذ هو ذريعة النسيان والخلال العقدة .. فليكن شأن كل ذي مال أن يغمض عن شارات الظاهر والباطن ، شأن من يتستر بالظلم في صدقته ، لا يبالي أين تقع صدقته ما دام قد تحرى بها مرضاه الله ، فذلك أصولن النفس ، نفس المعطى والأخذ وللمجتمع كله من آفة المن والأذى ؛ وأدعى لمضيها على سنن البر الحسنى والروحي لا تلوى على شيء .

(ب) وما قدره الله وسن لصاحب الصدقة أن يعقله ، أن ابتغاء وجه

(١) س ٢ البقرة : ٢٧٢ . تفسير ابن كثير - ١ ص ٣٦٤ - ويراجع تفسير الفخر الرازى للأية الكريمة .

الله ، سبيل حياة الصدقه ؛ فإن أى عمل هو بنيته ، والنية إنما تستمد كنهها من المقصود الذى تعلقت به .. والله تعالى يقول : « كل شى هالك إلا وجهه » (١) وحالك هو المتضمن آفة الفساد والعطب . فاذا ابتغى غير وجه الله فقد تعلقت نيته بفاسد ، فعمله هالك .. وإذا ابتغى وجه الله ، فقد تعلقت نيته بالباقي ، والله تعالى يقول : « ويبي وجه ربك ذو الحلال والإكرام » (٢) فلا جرم تكون صدقته باقية نامية على ما يقول تعالى : « مثل الدين ينفعون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سبعة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسع عليم » (٣) . وعلى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقبل صدقه أحدكم بيديمه - وكلتا يديه يمين - ثم يرباه له كما يربى أحدكم مهره ، حتى إن اللقمة لتصير أعظم من الجبل » (٤) .

وبما أن الناس يتفاوتون في درجات الصدق ، فإن حظوظ أعمالهم من الحياة والقوة تتفاوت ، فتكون المفاضلة بين تلك الأعمال بحسب مقاييس الصدق ، لا بحسب الكم والحجم ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم . قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « كان لرجل درهان ، فتصدق بأجورهما ، وانطلق آخر إلى عرض ماله فأخرج منه مائة ألف درهم ، فتصدق بها » (٥) . . . وعرض الشيء فإنه أقوى فأخرج نصف ماله ، وتألق فأخرج أجود النصفين ، وأما الآخر فلأنه عمد إلى « جانب » من ماله ، فأخرج « منه » مائة ألف درهم ، لا جرم كانت صدقة الأول أعلى درجة من صدقة الثاني .

(١) س ٢٨ القصص : ٨٨ .

(٢) س ٥ الرحمن : ٢٧ .

(٣) س ٢ البقرة : ٢٦١ .

(٤) أخرجه السنى إلا أبو دارد .

(٥) أخرجه النسائي . . . وفي هذا المعنى روى أبو عبيد في الأموال : أن رجلاً قال لعنان ابن أبي العاص - وهو من كبار الأغنياء - يا أبا عبد الله بنتمنا بوتا بيديا - أى غلبتمنا في الفضل - قال وسأذلك قال الرجل تصدقون ، وتعطون ، وتفضلون . قال . وإنكم لتبطلون بكثرة هذه ؟ ، قال : إى والله . فقال عنان : والذى نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم يخرجه من جهده يضمه في حفته ، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدهنا غضا من بعض » ص ٣٥٣ الأموال .

• وقد يكون للرجل مال فتصدقى منه ، وينفق منه على نفسه . . فـ تصدق به فهو الباقي – والسبب معروف – وما أنفق على نفسه فقد ذهب إلى ما أنفق فيه ، وفي هذا المعنى الدقيق روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة ، وتصدقوا بها إلا كتفها ، فقالت يا رسول الله ما بقي منها إلا كتفها ، فقال : « كلها بقى إلا كتفها !! » (١) .

(ج) وإذا كان ابتعاء وجه الله يمنع الأعمال روح الحياة والمثر ؛ فأولى أن يكون للنفس التي أرادته مثل ذلك ، على مثل ما يقول تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتعاء مرضاه الله وتبثيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصحابها وأبل فاتت أكلها ضعفين فإن لم يصبرها وأبل فطل ، والله بما تعلمون بصير » (٢) .

فالحننة – أي الحديقة – فوق الربوة العالية فيها حياة بجودها المطر وأبلا فتؤى أكلها ضعفين . . وكذلك النفس التي تستشرف لوجه الله ، فتبذل من ذات نفسها جهداً مظهراً بذل المال ابتعاء مرضاته ، فهي قد تعلقت بمصدر الحياة الحق . . ولكن حياتها ليست كحياة الشجر في الحديقة ، ولا كحياة الأعضاء في البدن ، بل حياة يقول فيها القرآن : « وإن الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون (٣) ». فالحيوان مصدر ضد الموران ، وهو أعلى من الحياة ، والمعنى أنها الدار التي تتضمن حقيقة الحياة ، قال البيضاوى : « هي دار الحياة الحقيقة لامتناع طريان الموت عليها » . . وهي حياة ينالها المؤمن في الدنيا كما ينالها في الآخرة على ما يقول تعالى : « يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم (٤) » .. وهي حياة فيها الإحساس بالغنى ، والرفعة ، وجمال المعرفة ، ورجحان الإرادة ؛ وتنشئ للمرء أشرف المقاصد فيكون أبداً متكلماً بأعلى الغايات ، وأنبل الصفات .

(١) الترمذى وقال حسن صحيح .

(٢) س ٢ البقرة : ٢٦٥ .

(٣) س ٢٩ المنكبوت : ٦٤ .

(٤) س ٨ الأنفال : ٢٤ .

على أن المعاوضة التي يحيى بها المرء نفسه ، ليست مجرد استبدال عوض بعوض ، إنما هي «عملية نفسية» غير بها المرء لنفسه وجدانًا بوجдан . يستبدل لها محب المال أو حب العرض الذي يتضمن آفة العطب والفساد ، حب أفق أعلى ، حافل بمباحث الحياة الطيبة .

(د) وما قدمنا يمهد لحكم رابع جاء به الإسلام في شأن الصدقة ؛ فإنه إذا كان ابتغاء وجه الله بها هو مصدر حياة وخصب للنفس فهو تطهير لها من آفات الفساد والعطب ، وذلك قوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها»^(١) قال في المصباح المنير : «طهر الشيء طهارة» والاسم الطهر ؛ وهو النقاء من الدنس والنجس .. ويقول : «الرकاء — بالمد — النساء والزيادة . يقال زكاه الزرع والأرض تزكوا .. وزكى الله ماله تركية ، والزكاة ، اسم منه ، .. فالنصناع الكريم يقرر أن الصدقة تتحقق لنفس صاحبها أثرين شريفين : الأول التنمية والزيادة ، وهما من خصائص الحياة على ما تقدم . والثاني : التنقية من الدنس والنجس .. والدنس المراد هنا ليس دنس حس ، إنما دنس معنى يتمثل في حب العرض الأدنى والحرص عليه وإيثاره على مرضاة الله . ذلك إلى أمر ثالث هو أن الحرث على المال أو الشح به من خصائص أثانية الإنسان الحسية ، أي هو طبيعة فيها ، على ما يقول تعالى : «وأحضرت الأنفس الشح»^(٢) . ومعنى إحضار الأنفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه ، فهو أمر من السلب لا يبرئ منه ولا يحييه إلا أن يريده المرء بما معه وجه الله .. ولكن الشيطان يلقي إليه بنداء في أعماق سريرته تحذيرًا من الفقر واحتياطًا من الحاجة على ما يقول تعالى : «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم» .. وهو نداء خفي لا يكاد يلتفت إليه المرء ولا يعني بتحليله وتبين مفهومه ، فتلقاه أو تتلقفه خلية الشح في حفاوة ، وتنشط له بكل ما لها من خصائص الدنس الكريهة^(٣) ، فتعطل إرادة صاحبها من الاستماع أو الالتفات إلى ما حوله من دلائل فضل الله التي تدعوه

(١) س ٩ التوبة : ١٠٣ .

(٢) س ٤ النساء : ١٢٨ .

(٣) الشح جماع صفات اللوم ، ومنها البخل وليس هو البخل فحسب .

إلى مصدر الحياة والغنى . . وقد بلغ من ضراوة الشيطان في إذكاء خلية الشح أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطاناً » (١) . .

إذا تقرر هذا عرضاً بعض أعمق قوله عليه السلام : « يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك ؛ وأن تمسكه شر لك » (٢) . . فالخير في بذل الفضل يتمثل فيما ينال الإنسان من تطهير ، وفيما يكسب من حياة . .

والشر في إمساك الفضل هو التعلق بأسباب الخذلان والعطب ، ورفض أسباب التأييد والثروة التي تربو بها النفس فيكون شأنه كله في إدبار من حيث لا يحتسب أو يحسب له . . وما أحكم وأجل ما نقرأ في ضوء ذلك من أعمق قوله تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٣) .

(٤) في هذا الأفق الفكرى النفسي الرفيع يكون المرء في شغل بما يفاض عليه من مواهب لا تقدر بقدره ، وبما تتطور إليه نفسه من طهر وحياة رائعة يسمو في خصائصها الميمونة حالاً بعد حال ؛ فلا يحس في أفقه هذا إلا بفرحة ورغبة إلى الله وإقباله عليه بصدقته ، قد أحق كل ما بينه وبينه حتى لكانه في « تعامل صرف معه سبحانه ، على ما يقول تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » (٤) . . ويزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى وضوحاً بقوله الذي رواه أبو عبيد في الأموال عن أبي هريرة ؛ « إن الصدقة لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل (٥) » ؛ والمعروف أنه تعالى ممزه عن اليد والخارجية وأن المراد تصوير محل قبول الصدقة من رضوانه . .

(١) رواه أحمد والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والبزار والطبراني والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيفيين . . والبيان مثنى على ، وهو الفك والمعنى أن سبعين شيطاناً يغض كل منها بفكيه على الصدقة منازعة ومعارضة لإخراجها ، وهو تصوير رائع لتلك الحقيقة الدافئة الباطنة .

(٢) رواه مسلم ، والمراد بالفضل ، المال الذي يفضل مع الإنسان بعد نفقة الخاصة

(٣) من ٢ البقرة : ١٩٥ .

(٤) من ٩ « التوبة » ١٠٤ .

(٥) الأموال من ٣٥٠ .

وفي هذا الأفق القدسى لا يختطر للمرء — بته أن ينظر إلى صدقته ، ولا أن يرى لنفسه حولاً أو طولاً في شيء ، إذ الحول والطول لله ، والفضل والمنة في كل أمر منه وإليه ؛ وذلك ذروة ما رسم سبحانه للصابرين في كل حال من مناهج التفكير والترقى « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » (١) .

وبعد فنحن بصدد أن الله تعالى امتحن عباده بالتفاوت في حظوظ الدنيا ليبيتلى كلا من الغنى والفقير : « أتاصبرون ؟ وكان ربكم بصيراً ». وكان من حكمته تعالى أن « سن لصاحب المال من معالم الصبر ومناهجه ما هو في ذاته لب الحكمة وآية علو الهمة وصدق النظر » . . وقد أورتنا من تلك المعالم خمس فقرات :

- (أ) أن ينفق ماله ابتغاء وجه الله .
- (ب) أن يلاحظ في معنى ابتغاء وجه الله أنه سبيل حياة الصدقة . .
- (ج) أن ابتغاء وجه الله يكسب المرء حياة الخلد والكرامة في هذه الدنيا وفي دار المقامات . .
- (د) أن بذل المال صدقة لله وهو تطهير للنفس من آفات العطاب والفساد
- (هـ) أن الترقى في هذه الحقائق يصل بالمرء إلى أفق تتحقق فيه الوسائل فلا يشهد إلا أنه في « تعامل » مع الله عز وجل .

فليس الصبر أن يعلك المرء من عيشه على مضمض ، أو أن يتمزز حلاوة دنياه في بطر ، ثم تمضي الأيام فيقال إن هذا أو ذاك قد وفي لله بفضيلة الصبر ؛ إنما الصبر على ما رأينا من رسم الله منهاج للتتطور يعلو به المرء فوق الأحداث والخطوب ، وتشغل فكره ولبه بأصول الحقائق والقيم فإذا هو في شغل بما هو أدنى .

تلك الفقرات الخمس بعض ما سن الإسلام للصدقة من شعائر ، فلا سبيل لأن يلم بأفقها طيف لأى منة أو أذى ؛ وكل صدقة تقضى خارج هذا

(١) س ٢ البقرة ١٥٧ .

الإطار العلوي ، ليست هي التي سن الإسلام شعاراتها ، وقد قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمسن والأذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر »^(١) . . . وبهذا يندفع اعتراض من يقولون إن الإسلام - بتشريع الصدقة - أسلم كرامة الفقير إلى مهانة تفضيل الأغنياء وامتناهم ، فإيه قول لا يستند إلى علم بحقيقة الإسلام ، أو علم باللغة . . فن حيث العلم بالإسلام قدمنا ما سنه للصدقة هو منهاج ترق سام لنفس الإنسان ومن حيث العلم باللغة ، ليست الصدقة هي التفضل ، إنما هي من الصدق . . صدق المعدن النفسي الذى تقبل به النفس على معالى الأمور ، وبه تصدق الإرادة في الله ؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصدق برهان » ويشرحه صاحب لسان العرب بقوله : « البرهان الحجة والدليل ؛ أى دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها ، وذلك لعلاقة ما بين النفس والممال » . .

ولعلنا ندرك ما يكون من سماحة المواساة بالمال في هذا الأفق الذي لا مثال له في كرامة أو قداسة .

سادساً : الضيافة

تقول كتب اللغة : « ضياف إليه أى مال . . . » وضافت الشمس تصيف : مالت للغروب . . ومنه سمى الضيف ضيافاً .

وكان الأصل فيه أن الرجل يكون مختاراً إلى قصد وهو بعيد عن منزله وما له فتضطره ظروفه إلى أن يميل إلى من يجد عنده حاجته إلى الطعام « فكانه ابن السبيل ، أو قريب منه .

وقد قدمنا في التهيد الذي صدرنا به هذا الكتاب ، أن الثروة في هذه الأرض « وصف العالمية والإنسانية » أى أنها لجميع أفراد الإنسان ؛ ومقتضى هذا ، أن أحداً إذا سار من شرق الأرض إلى غربها - مثلاً - فالطبيعة مائتها ، له حظه منها حيثاً ارتحل أو حل^(٢) . . : ومن هذا القبيل ما ذكره

(١) من ٢ البقرة ٢٦٤ .

(٢) انظر صفحة ١٨ من هذا الكتاب .

المحلى من «أن ناساً من الأنصار سافروا فارملوا ، فروا بحى من العرب فسألوهم القرى – طعام الضيافة – فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء ، فأبوا ، فتضطبطوا (١) ، فأصابوا منهم فائت الأعراب عمر بن الخطاب ، فأشففقت الأنصار . فقال عمر للأعراب : « تمنعون ابن السبيل ما يختلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي – أى المقيم – عليه » فابن حزم يسوق هذه الحادثة تحت عنوان « الضيافة » ويقول : إنهم سألوا الأعراب طعام الضيافة وهم في سفرهم ؛ وعمر يجعل لهؤلاء حكم « ابن السبيل » وينظر في تقرير هذا الحكم إلى أن التروات هي من إنتاج قوانين الطبيعة التي تعمل بأمر الله للناس كافة : « تمنعون ابن السبيل ما يختلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ! .

ومن هذا يؤخذ « أن الضيافة » وهى ضرب من المواساة مشروعة في الإسلام بغير تفضيل أو منة لأحد ؛ وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه : جائزته يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام (٢) ». قال الإمام مالك : « يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة .. وثلاثة أيام ضيافة .. وقال ابن حزم في المحلى : « الضيافة فرض على البدوى ، والحضرى ، والفقير والحاصل : يوم وليلة مبرة وإتحاف .. ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد (٣) » ..

فالضيافة فرض ، وليس سنة ، وقد طبق المسلمون هذا الفرض وأدوه في ساحة وأريجية ، وهو أمر عجيب في سموه ودقة ملاحظته الإنسانية للثروة وتقرير مناهج المعاشرة فيها .

وكل ذلك كان قبل إقامة الفنادق والاستراحات في المدن والطرق ، وقبل إنشاء البنوك ، وتقريب المسافات بالطائرات بين البلدان ، وتبسيير

(١) المحلى ج ٩ ص ١٧٥ .. وعبارة المحلى « فضطبطوا » والتوصيب عن لسان العرب حيث روى الحادثة بهذا الفظ ، وهو الموافق لما في كتب اللغة ، قال في القاموس « تضطبطه . أخذه على حزم وقهر (وقال في اللسان) على حبس وقهر » .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) المحلى ج ٩ ص ١٧٤ .

الاتصال بيده من أى مكان بواسطة البرق ونحوه لطلب ما يريد من المال ..
وكل هذا يزيل عن الإنسان وصف ابن السبيل المقطوع عن أهله وبنته .

سابعاً : الوقف

قال في نيل الأوطار : « الوقف في اللغة الحبس .. يقال وقفت كذا ،
حبسته وفي الشريعة هو حبس الملك في سبيل الله تعالى .. (١) أى وقف
عينه مع التصدق بثمرته .

والأصل في الوقف أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخبير فقال :
يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخبير ، لم أصب مالاً قط هو نفس عندي
منه ، فما تأمرني فيها ؟ فقال عليه السلام : « إن شئت حبست أصلها وتصدق
بثرتها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث (٢) » .. وفي
رواية للبخاري أنه عليه السلام قال : « حبس أصلها وسبل ثرتها » وللبخاري
أيضاً أنه عليه السلام قال : « تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ولا يورث ،
لكن ينفق ثمره » .. فتصدق بها عمر - أى حبسها أو وقفها - في القراء ،
وذوى القربي وفي الرقاب (٣) ، وابن السبيل ، والضيف » .

وكما يجوز أن توقف الأرض يجوز أن يوقف كل ماله ثمرة مادية
كالدور ، أو ثمرة علمية كالكتب والمصاحف .. ولا تقتصر ثمرة الوقف
على القراء ، وذوى القربي ، وفي الرقاب ، وابن السبيل والضيف ، بل
يمحوز الوقف على كل وجه فيه مثوبة ، كالوقف على عتاد الجيش ، والمدارس
والمساجد ، والمقابر ، والقنطرة ..

وما له معناه ودلالته في المواصلة ما قاله صاحب المغني : « ويصح الوقف
على أهل الذمة .. لأنه يجوز أن يتصدق عليهم ، فجاز الوقف عليهم

(١) نيل الأوطار للشوكاف ج ٦ ص ٢٠ .

(٢) رواه البماعة .

(٣) مني وفي الرقاب ، أن ينفق المال في تحرير الرقاب ، أى شراء العبيد ، وعتقهم
أو مساعدتهم على تحرير أنفسهم ..

كالمسلمين . ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويعهم من المارة والمحاذين
صح أيضاً(١) .

ثامناً : الأضاحى وصدقة الفطر

الأضاحى . . وصدقة الفطر . . وما تقدم يعين القارئ على تبين وجهه
المواساة فيما .

* * *

وبعد فتلىك أحد عشر وجهاً لما شرع الإسلام للمواساة في المال ؛
يلحظ فيها أنها مؤسسة جمبيعاً على « عمومية » المال ، وعدم التقييد في النفقة
بحدود الوطن والدين ، من حيث أن المال مال الله ، والناس عباده
وخلقه .

(١) المغني لابن قدامة س ٥٨٩ ص ٥٨٩ .

الباب الخامس
دور الدولة في تحقيق الأئمة

تلخيص

قدمنا في الباب السابق أحد عشر موضوعاً من التي سنها الإسلام لتحقيق الأسوة بأساليب العرف في الملكية الخاصة . . مع طرف يسر من الأريحية والحد والرغبة في ابتغاء وجه الله التي صحبت تنفيذ المجتمع النبوى لها ؛ ودلالة ذلك على روابط التعاطف والصدق التي كانت توثق كيان هذا المجتمع المثالى . .

ولكن ثمة أمور عامة خطيرة لا يتسعى لأساليب العرف الفردية أداء حق الأسوة فيها بإحكام ، فإن أساليب العرف لا تملك خاصية الاستيعاب والتفرغ لأحكام تلك الأمور كتدبير مصالح الجيش مثلاً . . كما لا تملك سلطة الجسم بإزاء من يمتنعون عن حق الأسوة فيها بأيديهم ، أو بإزاء الملكية نفسها ، إذا تعارضت مع منطق الأسوة ومتضادها . . ومن هنا يتضح إسناد الأمر في ذلك إلى الدولة . . . ويتحدد دورها في أمر بن :

١ - جبائية الحق الواجب من كل فرد يلزمـه هذا الحق ؛ لتضعـه في مصرفـه الواجب من الضرورـات والمصالـح الأساسية .

٢ - نطـويـنـ الملكـيـةـ الخـاصـةـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ معـ مـقـضـيـاتـ الأـسوـةـ وـالـرـفقـ ،ـ وـلـوـ أـدـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ إـيـطـالـهـ . .ـ فـإـنـ الـأـصـلـ فـيـ الرـوـرـةـ أـنـهـ مـرـفـقـ عـامـ لـلـنـاسـ كـافـةـ ،ـ يـتوـاسـونـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ رـسـمـ اللـهـ . .ـ وـالـمـلـكـيـةـ الخـاصـةـ مـنـبـقـةـ مـنـ هـذـاـ المـرـفـقـ ،ـ فـلـزـمـ أـنـ يـصـحـبـهـ مـعـنـىـ الـأـسوـةـ وـلـاـ بـدـ . .ـ فـإـذـاـ آـلـتـ بـهـ الـمـطـاعـمـ وـالـكـنـودـ إـلـىـ مـعـارـضـةـ الـأـصـلـ وـمـقـضـيـاتـهـ ،ـ لـزـمـ الـدـوـلـةـ أـنـ تـتـدـخـلـ لـإـقـرـارـ كـلـ أـمـرـ فـيـ نـصـابـهـ .

• هنا والمعروف أن أصل الثروة أنها مرفق طبيعي جماعي يتواصى فيه الجميع . . ولكن عمل الفرد الذى يحوز به الملكية الخاصة ، يرفع من غلة المرقق ، فيرتفع مستوى انتفاع الجماعة به ؛ أى أن الفرد « يكفل » للجماعة مرفقها بها يصلحه وينميها . . فإذا عرض له من الأسباب الاقتصادية ، أو الاجتماعية أو نحوها ما عطل جهده في ميدان الإنتاج ، وجب عليها المبادرة بإقالة عثرته ليواصل أو ليستأنف نشاطه . . أى يجب عليها أن تكفله بإمكانات استمراره في مجال السكوب والثنمية . . وبذلك تجد أن كلًا من الجماعة والفرد قد اندجا وتدخلا في ضرب من « التكافل » دقيق : هو يكفل لها مرفقها . . وهي تكفل له فرص العمل وإمكاناته . . وذلك أعم من الأسوة ، إذ هو أساس كل ما يعرف لها من ضروب وأشكال .

• ولما كان التكافل يتصل بموضوع التأمين – وهو قضية ينشب فيها الجدل ، وتحتلي فيها الآراء – فقد أدخلنا قضيته في نطاق البحث . . وعلى ذلك انقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : سلطان الدولة في الحياة ، وتنسيق الملكية الخاصة مع مقتضيات الرفق والأسوة .

والفصل الثاني : سلطان الدولة في تحقيق التضامن العام والتكافل الاجتماعي .

والفصل الثالث : التكافل والتأمين .

ونسوق الكلام فيها على النحو التالي :

الفصل الأول

سلطان الدولة في الحياة وتنسيق الملكية الخاصة

تلخيص

يتحدد الكلام في هذا الفصل في أمرين :

الأول سلطان الدولة في الحياة ..

والثاني سلطانها في تنسيق وتطبيع الملكية الخاصة لقتفي الرفق والأسوة
ونورد الكلام فيما على التحو الآتي :

أولاً : سلطان الدولة في الحياة

وهو جماعة ما يحب في المال ، وهو ضربان
الأول : حق دورى ، هو الزكاة .

والثاني : حق غير دورى ، فهو غير الزكاة ..
ونوجز كلاما فيما يلى :

الزكاة :

١ - تعريفها - أصناف الأموال التي تؤخذ منها الزكاة : (أ) : النعم ،
إذا بلغت النصاب ، وكانت ترعى في كل مباح ، وكانت للتنمية
(ب) : الزروع والثمار ، وفيها العشر إذا كانت تسقى بدون آلة وإنما فنصف
العشر ، وقت إخراجها يوم حصادها . (ج) : النقدان ، الذهب والفضة ،
والمقدار الواجب في كل منها ربع العشر : ٢,٥٪ .. ونصاب الذهب عشرون
ديناراً . والفضة مائتا درهم .. كل ذلك إذا حال الحول . (د) عروض
التجارة : ونصابها نصاب الذهب والفضة ، وكذلك القدر الواجب إخراجه
أى ٢,٥٪ من صافي رأس المال والربح ، إذا حال الحول .

والعارات السكنية الاستغلالية زكامها عشر صاف ريعها . والمصانع
والأسماء التجارية والصناعية ، تجحب فيها الزكاة .

٢ - مكانة الزكاة من الأسوأ والتكافل العام - قلة نصاب الزكاة تجعل
الجمهور العظمى من أبناء الأمة مكلفين هذا الحق ؛ ذلك إلى ربط تلك
الضررية بأصرة الإنسانية « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .
ومن امتنع عن أدائها أخذت منه بالقوة . ولوى الأمر أن يعاقبه بعقوبة
مالية . . وإن جحدها جاحد وجب قتاله . . أبو بكر سير على المرتدين
ومانع الزكاة أحد عشر جيشاً في عزمه واحدة - الزكاة لا تسقط ولو تأخرت
جيابتها لعام أو أعوام .

الحق غير الدورى :

- ١ - دليل فرضية هذا الحق « وآتى المال على حبه » وقد ورد في
أمور كلها واجبة - اختلاف العلماء في فرضيته وترجيح تلك الفرضية .
- ٢ - الفرق بين الزكاة وبين هذا الحق .
- ٣ - مرونة الإسلام في عدم تقرير نسبة معلومة لهذا الحق - شرط
لحوء الدولة لأنخذ هذا الحق .

ثانياً : لتنظيم الملكية الخاصة

موجب تدخل الدولة لهذا التنظيم . . من تنظيم تلك الملكية .
(أ) : إبطالها إذا أصر صاحبها على المضاربة . . (ب) : تمكين الحار من
الانتفاع بالرفق في حدود الميسور رغم معارضته صاحبه . . (ج) : نقل
الملكية الخاصة للأمة ، وهو التأمين .

التأمين :

- ١ - التأمين ولللغة - تعريف التأمين - الحمى في الفقه الإسلامي .
- ٢ - بين حمى المحايلية والإسلام - حمى المحايلية - حمى الإسلام . .

فعل رسول الله في الحمى . . معنى « كلمة الله ورسوله » . . فعل أبي بكر وعمر - معارضته بعضهم لعمر في التأمين ، وأثرها لديه .

٣ - الحمى بين الجماعية والفردية :

التأمين أحد أصول ثلاثة لإقرار التوازن في المجتمع ، هي : التأمين وهو حق الدولة - الشركة العامة وهي حق الجماعة - الملكية الخاصة وهي حق الفرد - تقرير معنى الشركة العامة - تقرير الملكية الخاصة - الإسلام يوافى بين النظرة الفردية والجماعية ، ويقرن بينهما وبين التأمين في وحدة متكاملة تكفل التوازن - كيف ألف الإسلام بينهما ؟

٤ - الدولة ، والتأمين :

الشركة العامة والفردية ، كلاهما أصلان لا يحل العمل على إخفاء معالمهما . ومن عمل الدولة بازاء هذين الأصلين :

(أ، ب) رعاية الشركة العامة ، وإقرار النشاط الفردي .

(ج) تنسيق المعايشة بينهما ، ومن ذلك التنسيق ألا يمكن أي فرد من الاستيلاء على مرفق عام ، واسترداده إذا استولى عليه إذا نشأت للمجتمع مصلحة عامة ، والدولة أعزتها الأرض ، أخذت من الأموال الخاصة ، بمثورة أهل الخل والعقد تنسيق الملكية العامة في نطاق تقارب الفوارق إذا نصيح الوعي الاستعمالي حولت الدولة ما يمكن من المرافق العامة إلى مستغلات فردية ، إذا تطور الجهد الفردي حتى صار في حكم المرفق العام أمنته الدولة - مصالح الجيش تخمى لها الدولة وتؤدي ما هو ضروري من الأموال العامة ومصانع الذخيرة الحربية .

سلطان الدولة في الجبائية وتحديد الملكية الخاصة

والكلام في هذا الفصل يتعدد في موضوعين :

الأول ، سلطان الدولة في الجبائية .

والثاني ، سلطانها في تنسيق وتطبيع الملكية الخاصة لقتضي الرفق
والأسوة ونورد الكلام فيما على النحو التالي :

أولاً : سلطان الدولة في الجبائية

وقد قدمنا في شأنه أن ثمة أموراً عامة خطيرة ، لا يتسع لأساليب العرف
الفردية تنظيم حق الأسوة فيها ، فيتحتم إسناد أمرها إلى الدولة ، فتجبي الحق
الواجب من كل فرد يلزم هذا الحق ، لتضمه في مصارفه الواجبة من المجتمع
ومصالحه الأساسية . وهذا الحق على ما قرر الإسلام ضربان :

الأول : حق دوري ، تتقاضاه الدولة من يلزمها ولابد ، وهو الحد
الأدنى الواجب في المال .. وهو الفريضة المعروفة بالزكاة .

والثاني : حق غير الزكاة ، وهو غير دوري ، يتحدد وقت جبائه
بما يطرأ على الأمة من طوارئ كالآوبية والحروب ونحوها
ونوجز الكلام في كل منها على النحو التالي :

الزكاة :

١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهي فريضة مالية تؤخذ
من أموال القادرين من المسلمين لتردد على فقراءهم .

وأصناف الأموال التي تؤخذ منها الزكاة أربعة : (١) النعم .
(ب) الزروع والثمار (ج) النقدان : الذهب والفضة (د) عروض التجارة ،
ونوجز ليصبح ذلك فيما يأتي .

(ا) النعم : وهى الإبل ، والبقر ، والغنم ، إذا كانت ترعى في كلاً مباح أكثر العام ، وكانت للتنمية لا للعمل في الحرش والسوئي ونحوه .. والنحل ونحوها فيها خلاف بين الفقهاء هل تزكي أولاً ؟

إذا حال عليها الحول عند صاحبها وجب عليه إخراج زكاتها .. وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم النصب^(١) التي تجب فيها زكاة النعم ، والمقدار الواجبة فيها ، وذلك في كتاب يرجع إليه في كتب الحديث والفقه .

(ب) الزروع والثمار .. وقت إخراج زكاتها هو وقت حصادها لقوله تعالى : «كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أُمْرَأْتُمْ وَآتُوا حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»^(٢) . إذا كانت الأرض تروى بالمطر أو بالعيون الحاربة أى إذا كانت تسقى بدون آلة ، فزكاة غلتها العشر ، وإلا فالزكوة نصف العشر .

(ج) النقدان : الذهب والفضة :

ونصاب الذهب – أى الحد الأدنى الذى إذا بلغه المال وجبت فيه الزكوة – هو عشرون ديناراً . فإذا حال عليه الحول مع صاحبه أدى زكاته بنسبة ربع العشر أى ٢,٥٪ .. وتعتبر هذه النسبة في كل ما زاد على عشرين ديناراً .

ونصاب الفضة هو مائتا درهم ، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته بنسبة ربع العشر أى ٢,٥٪ ..

ويلاحظ أن التعامل يجرى الآن «بالعملة الورقية» وهذه تتعدد قيمتها عند إخراج الزكوة بما تساويه من سعر الذهب .

(د) عروض التجارة^(٣) .. ونصابها هو نصاب الذهب والفضة ، وكذلك القدر الواجب إخراجه ، فإذا حال الحول أخرج عن تجارته ربع العشر أى ٢,٥٪ من صافي رأس المال وربحه .

(١) النصب جمع نصاب وهو الحد الأدنى الذى إذا بلغه المال وجبت فيه الزكوة .

(٢) س ٦ الأنعام : ١٤١ .

(٣) العروض جمع عرض «بسكون الراء» قال في المصباح المنير : «العرض : المتع ، قالوا الدرهم والدنانير عين ، ومساواها عرض » .

هـ هذا ، والعقارات السكنية الاستغلالية تعتبر من الأموال الثامنة كالأرض الزراعية ، فتجب الزكاة في صاف ريعها بنسبة العشر ١٠٪ . . أما إذا كانت الدار لسكن الرجل وأهله فلا زكاة عليها .

هـ والمصانع والأسهم التجارية والصناعية لها وصف المال الناتي ، فتجب فيها الزكاة ؛ ولكن ثمة خلافاً بين وجهه النظر لستنا بقصد إبراده .

٢ - مكان الزكوة من الأسوة والتكافل العام .

ويلاحظ أن الإسلام قدر نصاب الغنى - أي الحد الأدنى الذي يعتبر به المرء غنياً فتجب به عليه الزكوة - بعشرين ديناراً ، وما يعادلها ويقاربها . وهو مبلغ قليل يدخل في قدرة الحمارة الكبيرة من أبناء الأمة . . ذلك إلى تقريره عليه السلام أن في كل ما أخرجت الأرض زكوة . . وهو أمر ينطوي القاعدة الشعبية في الإحساس برعاية هذا الواجب العام ، ويبلغ بها درجة من النضج والوعي تتخلص بها المجتمعات من آفة الفردية لتحيا في إطار وجودها الجماعي . . ذلك إلىربط تلك الحقوق بأصرة الإنسانية « والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم »(١) .

ويسمو الإسلام فيجعل في تلك الفرصة المالية معنى العبادة وتطهير النفس ، فإن المتصدق إنما يتصدق بمال الله طاعة لقول الله : « وآتوه من مال الله الذي آتاكم »(٢) . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم »(٣) .

ولذا شدد الإسلام في أداء تلك الفريضة ، فإذا امتنع من تجنب عليه حمل عليها وأخذت منه بالقوة ، ولو لم يتحقق ذلك حياله أن يعاقبه بعقوبة مالية على ما روى أحمد وأبو داود والنمساني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين إبلة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، ومن أعطاها مؤثراً فله أجرها ، ومن منها فإنما آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى » . وأخذ شطر الإبل معناه مصادرة نصف

(١) س ٧٠ المسارج : ٤٥ ، ٤٤ .

(٢) س ٢٤ النور : ٣٣ .

(٣) س ٩٠٣ التوبة : ١٠٣ .

مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة ، هنا فوق أداء الزكاة كاملة .

فإذا جحدها جاحد أى لم يؤمل بشرعيتها فهو مرتد بحسب قتاله ، ولذا كان الصديق أبو بكر رضي الله عنه نافذ البصر حازم الرأى بإزاء المرتدن الذين طلبو إلينه أن يكتفى منهم بأداء الصلاة وغيرها من فرائض الإسلام وشعائره ، دون أداء الزكوة ، فسير عليهم أحد عشر جيشاً في عزمه واحدة ؛ إذ ماذا يبقى من معالم المجتمع إذا ذهبت تلك الشعيرة التي هي عنوان ترابطه الفكري ، والعاطفي ، والعملي ، في عقيدة واحدة وغاية واحدة ؟ . بل ماذا يبقى من سلطان الإسلام إذا زال سلطان دولته عن المال ، وهي لا سلطان لها على الصلاة والصوم والحج الذي يؤديه من استطاع إليه سبيلا ؟ ..

والزكوة فريضة لا تسقط عن تجنبها بحال ، ولو تأخرت جبائها لعام أو أعوام بسبب من الأسباب ، وقد أخر عمر جبائها عام الرمادة — مجاعة معروفة — فلما أدركهم المطر في العام التالي استوفى منهم صدقة عامين ، وقد رواه أبو عبيدة في الأموال — ص ٣٧٤ — وعقب عليه بقوله : فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما ، لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم ، لم تؤخذ منهم في العام القابل صدقة العام الماضي ، ولكنهم يؤخذون بما يكون في أيديهم ، وما لم يتلف منهم فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها ولو أنّي عليها أعوام . . . لأنّه حق يؤمن به ، وهي قائمة في ملككم فكذلك يؤخذون بصدقه ما مضى » ٢٧٥ من الأموال (١) .

الحق غير الدورى — أى غير الزكوة :

١ — فرض هذا الحق في قول الله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة والمؤلفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » (٢) .

(١) ص ٢٧٥ من الأموال .

(٢) س ٢ البقرة : ١٧٧ .

والملاحظ أن الآية الكريمة تتضمن أموراً كلها فرائض ، وقد ذكر خلال تلك الفرائض قوله تعالى : « وَآتَى الْمَالُ عَلَى حِبَّهِ » وقوله : « وَآتَى الزَّكَاةَ » : وعلى هذا يكون حكم « إيتاء المال على حبه » هو الوجوب كحكم « إيتاء الزكاة » وحكم سائر ما تضمنته الآية من الفرائض

وقد ذهب بعضهم إلى أن « وَآتَى الْمَالُ عَلَى حِبَّهِ » ، « وَآتَى الزَّكَاةَ » شيء واحد ، ولكن الإمام القرطبي قال : المراد أن قوله « وَآتَى الزَّكَاةَ » غير المراد بقوله « وَآتَى الْمَالُ عَلَى حِبَّهِ » ، وإلا كان ذلك تكراراً . . واستدل القرطبي بقوله بما رواه ابن ماجة والترمذى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : هل في المال حق غير الزكاة ؟ قال نعم . في المال حق غير الزكاة . . ثم تلا قوله تعالى : « لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » إلى آخر الآية^(١) .

وروى أبو عبيد في الأموال : أن عبد الله بن عمر قال : في المال حق سوى الزكاة ، وذكر أبو عبيد أن الشعبي تلا هذه الآية في معرض الاستشهاد على أن في المال حقاً سوى الزكاة . وأورد معارضة أحدهم لذلك ثم رد عليه بقوله « إن هذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة ، وإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع . وهو مذهب طاوس والشعبي »^(٢) .

٢ - والفرق بين الزكاة وبين هذا الحق أن الزكاة هي الحد الأدنى الواجب في الأموال يعطى كلما حل الحول ، وينخرج بالنسبة للزرع والثمر يوم حصاده ، سواء كانت الدولة موسرة أو معسورة . . أما هذا الحق فليس له أجل موقوت ، وإنما يحل وقته إذا طرأ على الأمة مالا تنهض خزانة الدولة - بيت المال - بسد مطالبه كالحروب ، والجماعات ، والأوثقة ، والفيضانات ونحوها . .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٤١ . . . وانظر أيضاً تفسير ابن كثير وأحكام القرآن للبعاصري .

(٢) الأموال ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

هذا والزكاة مقادير ونسب معلومة ليس للدولة أن تتجاوزها باسم الزكاة . . أما هذا الحق فليس له مقدار معين ، يل يقدر بسداد الضرورة نفسها ، قال القرطبي : « واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكوة فإنه يجب صرف المال إليها . . قال مالك رحمة الله يجب على الناس فداء أسراهيم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً(١) » .

٣ - وعدم تقرير هذا الحق بنسبة معينة أو يبلغ معلوم وتركه ليقدر بضرورات الأمة ، بين مرونة الإسلام ، وحقيقة ما للملكية الخاصة من عصمة ، فهي عصمة مقررة في مواجهة المظالم والضرائب الباطلة ومن يعتدون عليها من اللصوص والغاصبين ونحوهم ، لا في مواجهة ضرورات الأمة وخطوبها الحازبة .

على أنه يشرط لهذا الحق أن تقص خزانة الدولة عن الوفاء بمطالب الظرف الطارئ ، وأن استخلص ما في قصور الحكم والأغنياء من آنية الذهب وتحفه وما نسج بالذهب من الملابس ونحوها ، وأن يكون ذلك مشورة أهل الحل والعقد المعتبرين شرعاً مثل ذلك ، لا بأهواه من يفرضون أنفسهم في غير فقه ولا عدالة ؛ وما رواه صاحب النجوم الظاهرة في ذلك أن المظفر قطر سلطان مصر أراد التجهيز للقاء التتار ؛ فجمع القضاة فرضوا ما قاله الإمام عز الدين بن عبد السلام للسلطان : « يجوز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبق في بيت المال شيء ، وتبعوا مالكم منحوان المذهبة ، والآلات الفاسدة ، ويقتصر كل من الجند - يقصد جند المماليك المرهفين المحظوظين - على مرکوبه وسلامه ويساواهم وال العامة ، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقایا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا ، وانقض المجلس على ذلك »(٢) .

وقال الشاطبي في الاعتصام : « إذا خلأ بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء

(١) القرطبي ج ٢، ص ٢٤٢ .

(٢) كان من عادة السلطان أنه إذا ركب العرب السكرة بالميدان فرق حوانص من ذهب على بعض الأمراء المقدمين - والحوائض أكسية من ذهب ، وانظر النجوم الظاهرة ج ٧ ص ٧١ .

ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال » - الاعتصام
جـ ٢ ص ١٤ .

ثالثا : تنظيم وتنسيق الملكية الخاصة :

وقد قلنا عن هذا التنظيم في تقديم هذا الباب : إنه تطوير الملكية الخاصة وتنسيقها إذا تعارضت مع مقتضيات الأسوة والرفق ، ولو أدى الأمر إلى إبطالها ، فإن الأصل في الثروة أنها مرافق عام للناس كافة يتواصون به على ما رسم الله ، والملكية الخاصة منبثقه من هذا المرفق ، فيلزم أن يصحبها معنى الأسوة ولابد ، فإذا آلت بها المطامع والشح إلى معارضة مقتضيات الرفق والأسوة ، فقدت مبرر قيامتها .. وللدولة حينئذ أن تقر الأمر في نصيابه :

(أ) فإذا أن تبطل الملكية الخاصة إذا أصر صاحبها على المضاربة .
ومثاله ما ذكر أبو يعلى في كتابه « الأحكام السلطانية من أنه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط - بستان - رجل من الأنصار ، وكان سمرة بن جندب يدخل على الرجل ومعه أهله فيؤذيه ، فشكى الأنصار ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله لسمرة بن جندب : يع هذا نخله (١) ... وشاهدنا أن من تنظيم الملكية الخاصة إبطالها منعاً للضرر إذا تذرع التصرف فيها بغير ذلك .

(ب) وأما أن تبقى ملكية المرفق كما هي ، ويمكن جاره من الانتفاع به - رغم المعارضه - انتفاعاً لا يضر المرفق . ولا صاحبه ، كما لو أراد رجل أن يدخل خشبة في جدار جاره ، فإن الدولة تمكنه من ذلك إذا عارض صاحب الجدار ، جاء ذلك في المخل واستشهد له يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم جاره أن يعزز خشبة في جداره .. وكان أبو هريرة يروي الحديث ويقول : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأربمن بها بين أكتافكم (٢) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعل ص ٢٨٥ ، وفي الصفحة التالية حديث لأب داود في المعنى نفسه أورده محقق الكتاب للشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

(٢) الحل لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٢ - وموطأ مالك بشرح الجلال السيوطي ج ٢ ، ص ١٢٢

ومثله ما روى مالك - في الموطأ - أن الصحاحاً بن خليفة ساق خليجاً له - نهراً - من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأى محمد ، فقال له الصحاحاً : لم تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وأخرًا ولا يضرك ؟ . فأى محمد . فكلم فيه الصحاحاً عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخل سبيله . فقال محمد : لا « فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسقى به أولاً وأخرًا ، وهو لا يضرك ؟ . . . فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله لم يمرن به ولو على بطنه ؟ فأمره عمر أن يمر به ففعل الصحاحاً - الموطأ - باب القضاة في المرفق ، وقال القاموس : العريض - كزير - واد بالمدينة .

(ج) وإما أن تنقل الملكية الخاصة إلى الأمة ممثلة في الدولة ؛ وهذا هو التأمين .

(د) وإما أن تتخذ نحو هذا مما يكفل الأسوة والرفق . . .

ولما كان للتأمين أهميته في هذا الباب رأينا أن نخصص بكلمة تبين بعض معالمه .

التأمين

١ - التأمين واللغة :

كلمة التأمين حديثة العهد بالإستعمال في اللغة العربية . . فهي مأخوذة من الكلمة « الأمة » وكما قالوا حديثاً : التصنيع من الصنعة ، وكما قال أهل مدينة الرسول عليه السلام قديماً : المزارعة من الزرع ، والمحاقلة من الحقل ؛ وقد اشتقو من الكلمة « التأمين » وفعل لم يكن مستعملاً من قبل فقالوا : أم .. يوم .

وقد عرّفوا التأمين بأنه تمثيل الأمة مرفقاً من المرافق . . فإذا تدخلت حكومة ما ، فوضعت يدها على مصنع كبير أو مؤسسة تجارية ، وأبطلت عنه كل ملكية سابقة لفرد أو جماعة ، تحقيقاً لأهداف تتعلق بالصالح العام ، فذلك هو التأمين ، ويقال حينئذ : إن الدولة أمنت مؤسسة كلها ، أي جعلتها ملكاً للأمة ، ونزعت ملكية صاحبها أو أصحابها السابقين .

واستيلاء الدولة على مرفق ما من أجل المصلحة العامة حقيقة قديمة يعرفها الإسلام على ما سرى . . وهو المعروف في كتب الفقه الإسلامي باسم « الحمى » أي حماية المرفق العام من أن يملأه الأفراد ، أو يتداوله ذوو المآرب :

٢ - بين حمى الجاهلية والإسلام :

وهذا الحمى يمتد إلى أصل جاهلي قديم : إذ كان العزيز في القوم تعجبه الروضة . أو الغدير ، أو جانب من الأرض ذو كلام نضير ، فيعلن أنه قد حمى تلك الروضة ، أو هذا الغدير ، أو ذلك الكلأ ، فينصر له وحده ، ولا يجرؤ أحد أن يرعى فيه إبله . بينما إبل السيد العزيز ترعى ذلك الحمى ، وتشترك غيرها من إبل الآخرين ما شاعت من المراجعى . . ولما جاء الإسلام هذب هذا الوضع ، وأبطل مساوئه السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وأبقاءه في نطاق سمح للمصلحة العامة ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حمى إلا لله ورسوله » (١) .

ومن فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه حمى مكاناً اسمه التقيع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ، حماه تخليل المسلمين من المهاجرين والأنصار للتغزو في سبيل الله ، أي حماه لمصلحة الجيش قائلاً : « حمى التقيع . . . نعم مرتع الأفاس ، يحمى لهن وبمداد بهن في سبيل الله » .

وقوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ورسوله » يرسم لمن بعده من ولاة الأمر أنه لا حمى إلا على مثل ما حماه هو عليه السلام لصالح المسلمين كافة ، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية . . . ويؤيده أن كلمة « الله ورسوله » كثيراً ما ترد في الكتاب والسنة بالمعنى الذي يقابل في الاصطلاح الحديث « القانون العام » أو « نظام الدولة » فإذا قرأنا قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » (٢) فعنده أن المنازعات لا يجتكم

(١) رواه البخاري وأبي داود .

(٢) س ٤ النساء ٥٩ وبقية الآية « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

فها إلى الأهواء ورغبات الحمنى من الصعفاء أو الأقوباء حتى لا يقضى الأمر في كل منازعة إلى الشغب ، وقطع الأواصر ، واحتلال الأمن واضطراب المصالح ، بل برد الأمر من مبدأ الخلاف إلى المنظمات القانونية التي تقييمها الدولة للفصل في منازعات الناس .

وإذا قرأنا قول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوه أو يصليبوه أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (١) » فعنده أنه يقرر جزاء التأثيرين على الدولة ونظامها العام في أي عصر .

والمعروف أن الدولة الإسلامية إنما تقوم على قوانين الوحي الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، تقريراً للعقيدة وتنظيمها لشئون الناس ، فهي بمثابة هذه القوانين ، وسلطانها مستمد منها ، فإذا قال عليه الصلاة والسلام : « لا حمى إلا لله ورسوله » فعنده لا حمى إلا للدولة القائمة على أحكام الله الممثلة لسلطانه .

ولذا جاء أبو بكر رضي الله عنه بعده عليه السلام ، فحمى الربذة (٢) لإبل الصدقة ، أي الإبل المجموعة من الزكاة ، وجاء عمر من بعده فحمى مكاناً ثالثاً اسمه نقيع الخضفات – وهو غير النقيع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم – حماه رضي الله عنه للخيل والإبل المعدة للجيش .

وكانت كل هذه الأماكن مراعي عامه لكافة المسلمين ، فلما اقتضت مصالح المسلمين الضرورية تخصيصها لخيل الجيش وإبل الصدقة والجهاد كان ذلك هو الحمى . وكان نقيع الخضفات أقرب إلى المدينة من النقيع الذي حماه رسول الله ، فكان في حمياته تضييق على الناس ، فجاء اعرابي فقال لعمر : « يا أمير المؤمنين ! بلادنا » قاتلنا عنها في الحاهليه ، وأسلمتنا عليها في الإسلام ، علام نحميها ؟ فأطرق عمر ، وجعل ينفع ويقتل شاربه – وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفع – فلما رأى الإعرابي ما به ، جعل

(١) س ٩ المائدة : ٣٣ – وبقية الآية : « ذلك لهم خزي في الدنيا وظمآن الآخرة عذاب عظيم » .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعل من ص ٢٠٧ والربذة من قرى المدينة على بعد ثلاثة أميال منها .

برد ذلك عليه . فقال عمر : « المال مال الله ، والعباد عباد الله .. والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شرآ في شبر » قال مالك : « بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر (١) وتحفيفاً على الناس رأى عمر أن يدخل في الحمى فقراء الناس دون أغناهم ، وكان استعمل على الحمى مولى له اسمه هنـي فأوصاه فيه بقوله : « يا هنـي أضمـم جـنـاحـك عنـ النـاس ، واتـق دعـوـة المـظلـوم فـلـيـهـ مـجاـبة ، وـأـدـخـلـ ربـ الصـرـمـةـ وـالـغـنـيـمةـ ، وـإـلـيـكـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـوـفـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـفـانـ ، فـأـنـهـماـ انـ هـلـكـتـ مـاشـيـتـهـماـ رـجـعاـ إـلـىـ نـخـلـ وـزـزـعـ ، وـأـنـ هـذـاـ لـمـسـكـنـ إـنـ هـلـكـتـ مـاشـيـتـهـ جـاءـ بـابـنـاهـ يـصـرـخـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ .. !ـ أـفـتـارـكـهـمـ أـنـاـ لـأـبـالـكـ !ـ فـالـمـاءـ وـالـكـلـأـ أـيـسـرـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ .. وـأـيـمـ اللـهـ لـهـمـ يـرـونـ أـنـ ظـلـمـهـمـ ، وـإـنـهـاـ لـبـلـادـهـمـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـخـاهـلـيـةـ ، وـأـسـلـمـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـلـسـلـامـ ..ـ وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ لـوـلـاـ مـالـ مـالـهـ أـحـمـلـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـاـ حـمـيـتـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ بـلـادـهـمـ (٢)ـ .ـ

هـذـاـ مـنـ فـعـلـ الشـيـخـينـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـنـظـرـهـمـ إـلـىـ الـحـمـىـ ،ـ قـالـ المـاوـرـدـيـ :ـ «ـ إـنـ حـمـىـ الـأـثـمـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ جـائزـ كـجـواـزـهـ لـهـ ،ـ لـأـنـهـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـصـلـاحـ الـمـسـلـمـيـنـ لـالـنـفـسـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ مـنـ قـامـ مـقـامـهـ فـيـ مـصـلـحـهـمـ (٣)ـ .ـ

٣ - الحمى بين الجماعية والفردية :

هـذـاـ ،ـ وـالـمـتـدـبـرـ يـرـىـ أـنـ التـأـمـيـمـ أـحـدـ أـصـوـلـ ثـلـاثـةـ جـاءـ بـهـ إـلـاسـلـامـ لـإـقـرـارـ التـواـزـنـ فـيـ مـحـيـطـنـاـ الـاقـتصـادـيـ بـيـنـ ؛ـ الدـوـلـةـ ..ـ وـالـجـمـاعـةـ ..ـ وـالـفـرـدـ .ـ وـتـلـكـ الأـصـوـلـ ،ـ هـىـ :

أـولـاـ :ـ التـأـمـيـمـ ،ـ وـهـوـ حقـ الدـوـلـةـ .ـ

ثـانـيـاـ :ـ الشـرـكـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـهـىـ حقـ الـجـمـاعـةـ .ـ

ثـالـثـاـ :ـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ ،ـ وـهـىـ حقـ الـفـرـدـ .ـ

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٩ .

(٢) البخاري والأموال لأبي عبيد ، وقد أورده الحافظ في بلوغ المرام وشرحه السندي في سبل السلام .

(٣) كلام الماوردي في ذيل ص ٢٧ من كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعل .

ولا يفهم التأمين ، بل لا يفهم أحد هذه الأصول إلا في ضوء الأصلين الآخرين .

أما التأمين أو الحمى ، فقد مضى شئ عنه .

وأما الشركة العامة ، أو النظرة الجماعية فتقوم على أن الله تعالى قد خلق الأرض بما فيها وما عليها من ثروات وخيرات لجماعة الإنسانية كافة ، ولم يخلقها لطبقة خاصة ، ولا لفرد معين ، ولذا خاطبهم جميعاً بقوله سبحانه : « يأنها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً » (١) وأنكر على الذين يصطنعون الحوائل الدينية أو الاستبدادية ليحولوا بين الناس وبين ما خلق لهم من زينة ونعمة بقوله : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق » (٢) فهو أصل يقرر حق الجماعة في الانتفاع بما خلق الله لهم ، ويحرم التضييق عليهم في ذلك الوقت ، أو حرمانهم شيئاً منه .

وأما الملكية الخاصة : وهي مقتضى التسليم بمقومات الفرد – فتقوم على أن الجماعة لا تشرم الأرض بمجملها ، بل « بأفرادها » . فالفرد هو الوسيلة الطبيعية لعمارة الأرض وتنميّر مواردها .

(١) لأنّه هو الذي يملك من مواهب البدن والعقل ، والروح ما هو ضروري لضروب التشيير والتنمية والعمارة . . . والمعروف أنه ليس للجماعة « كيان عضوي » أو « بنية حسية » يتراكم فيها تلك المواهب .

(ب) إن كل فرد – مع كونه وحدة إنتاجية مكررة من حيث الشكل – يغایر الآخر فيما يحمل من مواهب البدن ، وخصائص الملకات الفكرية والفنية ، وطابع الشخصية ، بحيث يبدو كل منهم كأنه عالم وحده . . وتلك حقيقة لا يجوز صرف النظر عنها ، ولا سيما عند ملاحظة تنوع الإنتاج وتبان درجاته في الكمال والجودة .

(ج) إن لكل فرد طموحة الخاص الذي يدفع مواهبه للإبداع . ويشجذ همه إلى مضاعفة الجهد تحقيقاً لما يريد من تفوق ، ورفاهية ، وحياة .

(١) البقرة : ١٦٨ .

(٢) الأعراف : ٣٢ .

فالمملكة الخاصة أصل ينظر إلى الفردية على أنها عامل الإنتاج الإيجابي في العمق الذي يمثله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن الله خلق كل صانع وصنعته » و قوله الذى رواه البخارى : « إن الله صانع كل صانع وصنعته .. فهو قول يمثل الفردية في : وحدة الشكل .. وبيان الاستعداد الخاص في ملكات الإبداع والصناعة » .. وإرتباط الإنتاج - نوعا ، وكما ، وجودة - بمواهب الفرد ونشاطه .

ومن الواضح أن النظرة الفردية بهذا التصوير تعارض النظرة الجماعية في مفهومها وإتجاهها الذي قدمنا ، ولكن الإسلام يؤلف بينهما في نسق فطري سهل ، ويقرن بينهما وبين الأصل الثالث « التأمين » في وحدة متناسقة متكاملة تكفل التوازن والاستقرار .

١ - فقد أبرز الإسلام معلم « الحق الجماعي » بأن قرر أن يملك الشعب ملكية مباشرة - على سبيل الشركة العامة التي تتيح الانتفاع للجميع - كل مرفق ذي منفعة ضرورية للناس ميسور التحصيل بدون مؤنة من بذلك جهد أو مال ، على مثل ما قال عليه السلام : « الناس شركاء في الكلأ ، والماء ، والنار » .. وقد مر ذلك في غير موضع حتى غدا في غير حاجة إلى تقرير(١) .. ذلك إلى ماقدمنا من أن الثروة - أصلا - مرفق عام للمواصلة بين الجميع .

٢ - أما الحق الفردي فأبرزه بتقرير حيازة الفرد لثمرة جهوده ، في نطاق أنه يعمل في مال الجماعة ، وأنه استحق ذلك العمل بصفته عضواً في الجماعة لا بوصف شخصي ، فهي فردية مبرأة من الأنانية ترى ما في حوزتها هي - أولا وأخيرا - من الجماعة وإليها .. وقد مر ذلك في غير موضع حتى غدا أيضاً في غير حاجة إلى تقرير .

٤ - الدولة والتأمين :

فالشركة العامة - على ماقدمنا - أصل فطري مسلم ، والعمل على إخفاء معالمه معارض لسنن الطبيعة ، مخالف لما شرع الله .. وكذلك الفردية

(١) يراجع فصل الملكية العامة .

- في مجالها المشروع الذي قررنا - هي أصل عمراني ضروري ، والعمل على إخفاء معالمه معارض لسن الحياة ، وفطرة الإنسان ، ومخالف لما شرع الله .

ومن عمل الدولة بإزاء هذين الأصلين ما يأتى :

(ا) رعاية أصل الشركة العامة ، فيظل مقرراً في الأذهان أن الثروة كافية - فردية وغير فردية - ترجع إلى أنها مرفق عام يتواصى الجميع في فائدته ، والملكية الفردية إحدى وسائل التوسيع في الأسوة وتيسيرها . . مع تقرير ذلك في القوانين ومناهج التعليم وبرامج الإذاعة وأجهزة الاعلام على اختلاف أنواعها . . ومن ثم يسرى احترام الكافة لكل مرفق عام والمحافظة عليه . .

(ب) إقرار النشاط الفردي - في مجاله المشروع - على أنه ضروري وطبيعي لتحقيق العمران ورق الحضارة ومصلحة الجماعة ، لا لمصلحة ذويه فحسب . . ويقرر ذلك بكل وسائل التقرير النظري والعملي في كل جانب من جوانب المعرفة ، والثقافة ، والإعلام .

(ج) تنسيق المعيشة بين هذين الأصلين ، وهو المراد بالتأمين وما في حكمه أو ما يقاربه . . ومن ذلك التنسيق ما يلى .

الآن يمكن أي فرد من الاستيلاء على مرفق أو أكثر من المرافق الطبيعية ليستغله من دون الناس . وإذا استولى عليه بطريقة ما استردته منه وأبقته على أصل الشركة العامة ، وقد قدمنا في فصل الملكية العامة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مع أبيض بن حمال في استرداد مرفق الملح(1) .

ويسرى ذلك على كل مواطن المعادن الظاهرة والباطنة فإنه لا يجوز لأحد تملكها من دون الناس ؛ وقد أوردنا من أقوال فقهاء الإسلام في ذلك في فصل الملكية العامة ما يغنى عن إيراده في هذا المقام .

* إذا نشأت للمجتمع مصلحة عامة في بناء مستشفى ، أو مسجد ، أو مدرسة أو مصنع كبير أو نحو ذلك مما هو ضروري لنفع الجمهور وزيادة

(1) يراجع فصل الملكية العامة ، فقرة ٣ ص ١١٢ .

رخائه واحتاجت الدولة إلى أرض لبنيه ، أخذت له من أرض المراافق العامة ؛ فإن لم يمكن أخذت له من الأموال الخاصة بمشورة أهل الحل والعقد مع تعريض ذويها بالعدل ، فإنه لا يحل مال أمرى سلم إلا بطيب نفسه ، ومن طيب النفس عدالة الضرورة وعدالة العوض » ومن ذلك فعل الدولة الأولى فيأخذ المساكن المجاورة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإدخالها فيه لما أرادوا توسيعه . . ذلك إلى أن الأصل في الملكية - خاصة أو عامة - أنها لارتفاق الجموع » .

* تنسيق الملكية الخاصة في إطار تقارب الفوارق - يراجع فصل الملكية ص ١٣٤ - حتى لا تضخم الثروات - ثابتة أو منقوله - في أيدي طائفة قليلة من المجتمع ؛ فيكون المال دولة بين الأغنياء على الوجه الذي حظره الإسلام وحذر منه ؛ وقد قدمنا - في فصل الملكية الخاصة الأحاديث الصحيحة التي توجب وضع هذه الأموال في مصالح المجتمع ، ومن وسائل ذلك التنسيق الضرائب التصاعدية - وذلك حتى لا يتلاشى النشاط الفردي وحتى لا يكون هذا النشاط مسخرًا لأرباب المال وحدهم ؛ وهو إنما جعل للذويه والجماعة .

إذا نصح الوعى الاستغلالى - في إطار الوجдан الجماعى - حولت الدولة من أجل المصلحة ما يمكن من المراافق العامة إلى مستغلات فردية مadam ذلك أكثر عائدية على العمران ورخاء العامة على مثل ما روى أسم بن مضرس إذ قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيته . فقال ، في أصحابه : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون ، يتخاطرون »(١) . ويتعادون معناتها يتبارون في العدو ، ويتخاطرون أى يتسابقون إلى اتخاذ الخطط ورسم العلامات والخطوط حول ما اتخذ كل لنفسه من خطة . . والخطة ما يخطه الإنسان لنفسه من الأرض . . والحديث يدل على أن الأرض كانت في حمى الدولة ، بدليل أن الناس حين سمعوا إياها خرجوا يتعادون يتخاطرون ؛ واتخاذ الخطط هنا يتسع لاتخاذها للبناء والزراعة ، وذلك أعود على المجتمع بالفائدة من جعلها للرعى

(١) رواه أبو داود .

— مثلاً — أو الاحتطاب . . ويدل الحديث من جهة أخرى على نصيحة الوعى الاستغلالى بدليل أنهم قدوا ما في الإباحة من رجحان الفائدة فخر جوا يتعادون يتخطاطون .

• إذا تطور الجهد الفردى حتى صار له حكم المرفق العام ، كما يتتطور جهد الأفراد في نقل الناس بالدواب داخل المدينة ، إلى نقلهم بالأتوبيس على نطاق واسع في المدينة بأسرها . . وكما يتتطور عمل شركة ما ، تختصر توصيل نور الكهرباء إلى المنازل حتى يصير مرتفعاً ضرورياً لأهل المدينة كافة ، لا يستغني عنه أحد . . وكما تتطور عمليات توصيل المياه إلى منازل الأفراد القادرين حتى تعم المدينة بأسرها فتعدو لهم منزلة المرفق الذي لا غنى عنه — إذا تطور الجهد الفردى على هذا النحو تدخلت الدولة لتأميمه ، أى نقل ملكيته للأمة . . ويرى ذلك أنه صار في حكم المرفق الذي تتعلق به ضرورة المجتمع كافة ، ومنفعته تحصل بأيسر جهد وحكم ذلك أنه لا عملك ، على ما قدمنا في الملكية العامة . . وذلك إلى أنه يمثل تضخماً في الملكية الخاصة ، هو أمر يحدى منه الإسلام على ما قدمنا في غير موضع . . هذا إلى أنه يغدو احتكاراً صريحاً يحرمه الإسلام لعارضته كل خاصية من خواص بناء المجتمع وترابطه .

وإذا نشأ للدولة ضرورة لمصلحة الجيش ، عمدت لتدبيرها من الأملالك العامة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمى التقيع تحيل المسلمين . . وكما فعل عمر رضى الله عنه في حمى تقيع الخضراء .

والظاهر من فعله عليه السلام أنه أراد أن تكون تلك الضرورة منوطبة بمؤسسة عتيدة دائمة تحت إمرة الدولة مباشرة ، ولم يرد أن يكلها إلى إجراءات الشراء — شراء الدواب أو العلف مثلاً — وما إليه من مماكسات ومداورات . . إلى عرض المزایدات والمناقصات واحتمال تلك عمليات التنفيذ والتقليل ، ونحو ذلك مما يتعارض مع مقتضيات الجيش من حسم وحزم . . وإذا كان ذلك كذلك فيتحقق به ما هو ضروري للخيل والإبل من السرج واللحام ونحوها ، وما هو ضروري من سلاح يرهب العدو ؛ فيكون للدولة أجهزة لها الخاصة بذلك ، وتكون تلك الأجهزة تحت إمرتها ولابد .

« ويتحمّل تؤمّن الدولة كلّ مصنع للذخائر الحربية يملّكه فرد أو جماعة ، فإنه أجمع لأمرها وأقوى لبأسها .

هذا وقد عرّفنا حديثاً من حكمة ذلك أنه يمنع من أن يتحول صناع الأسلحة تجاريًّا لا تنفق سلعهم إلا في ميادين الحروب ، فيدعوهم ذلك إلى رشوة الحكام وتحويل سياسة أحدهم إلى اصطناع الأزمات مع غيرها من الأمم ، وذلك من الرجس الذي يبرأ منه الله والإنسانية .

ذلك بعض عمل الدولة في تنسيق المعايشة بين النظرة الجماعية والنظرة الفردية . . وقد قررنا أنهما أصلان لا ينفك أحدهما عن الآخر في استقرار المجتمع وازدهاره . . وعمل الدولة في هذا التنسيق هو ضمان التوازن بين هذين الأصلين على ما قررنا أول هذا البحث . .

الفصل الثاني

التكافل الاجتماعي

تلخيص

* تابع أجزاء موضوع الكتاب بعضها لآخر بعض . . حتى انتهت إلى ضرورة عرض صورة التكافل الاجتماعي في الإسلام . . وقد عالجنا هذا الموضوع في ثلاثة فقرات :

أولاً : حقوق الأذل والتكافل :

- ١ - حكم خطير في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر براءة ذمة الله من كل قوم أصبحوا وفيهم أمرٌ جائع .
- ٢ - الأرض مائدة أزلية لكل فرد فيها حظه الذي يعيش به ولا بد .
- ٣ - سهل الحصول على هذا الحق الأزلية هو العمل المشروع ، ولكن ماذا يفعل من قعد به العجز عن العمل وتفرق حظه في حظوظ العاملين ؟
- ٤ - يؤمن العجزة على أنفسهم أن حظوظهم أزلية وأن عمل العاملين لا ينسخ تلك الأزلية لأنه لا ينشئ الثروة بل هو جهد في تسهيلها ، أو إعدادها للاستهلاك .
- ٥ - وبهذا المنطق يعرف كل ذي حق حقه .

ثانياً : بين النظرية والدولة :

- ١ - معنى كلمة « التكافل الاجتماعي » .
- ٢ - تقويم الإنسان من عنصرين : حسي وعلوي ، ودليله من القرآن ، احتياج كل عنصر إلى زاد يناسبه . . كيف يتحقق للعنصر العلوي زاد . . الإنسانية أمة واحدة بوحدة جوهر المعرفة في الضياء كافية .

٣ - تقويم الثروة - المراد بالثروة -

الثروة تتالف من حقائق حسية ورياضية . وحقائق معنوية - ليس لها قوام حسي - يشهدها الفكر في الكائنات .. أمثلة لذلك .

٤ - علاقة الإنسان بالثروة .

(أ) علاقة بدنية تمثل فيما يحتاج إليه البدن منها لحفظ كيانه
(ب) علاقة إنسانية تمثل في احتياج مبادئه وقيمته إلى عدة وسائل لتحقيق ذاتها ، والثروة هي تلك العدة والوسائل . (ج) علاقة فكرية ، وتتمثل فيما يتبيّنه ويقتبسه الفكر من الحقائق المعنوية في الكائنات .. ويعيننا منها - خاصة - ملكية الأزل وعمومية الثروة .

٥ - المجتمع والتكافل .

ثالثا : معالم التكافل :

١ - مفهوم التكافل بين الخطأ والصواب ، إبانة وجه الخطأ وتغبير الصواب .

٢ - بنية التكافل .. قيام تلك البنية بقاعدتين فكريتين :

الأولى : اقتصادية ، وقوامها : أن يدور تبادل المال على صعيد الأمة بأسرها في نطاق تقارب الفوارق - الفرد في تلك القاعدة وحدة إنتاجية .

والثانية : روحية وهي العقبة - وتتضمن مبادئ الإنسان وحقيقة الغاية من الحياة - الغاية من الحياة بين الخطأ والصواب - الشركة في الاقتصاد مطروعة لمقاصد القاعدة الروحية - الفرد في تلك القاعدة الروحية وحقيقة إنتاجه .

٣ - حتمية سلامه البنية .

(أ) وجوب رعاية كل فرد ليظل على إنتاجه في مجاله الاقتصادي بحق قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (١) » .. ومجاله الإنساني ، بحق قوله تعالى : « وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ (٢) » - من معنى الغارمين .

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(ب) توفير الثقافة الروحية – مع الحسية بطبيعة الحال – التي هي مصدر الروابط العقلية والوجدانية للأفراد ، ومصدر الحياة لوجودهم الحق .

٤- إطار رعاية البنية .

(أ) وجوب إبراز إنسانية الثروة ، برعاية حقوق الأزل للعجزة ، ولابن السبيل .

(ب) وجوب تحقيق معنى الشركة العامة في المال .

التكافل الاجتماعي

أدرنا كلامنا في ما مضى من هذا الكتاب حول أمور ، منها : نسبة البروة إلى المخالق . . . دورها في الحياة الذي هو حكمة خلقها . . تداولها بين الناس تحت اصطلاح الملكية الخاصة . . صلة الإنسان الحسية والنفسية بها . . وضعها بين الناس من حيث أنها أسوة بينهم كافة . . وانقل الكلام إلى ما يستطيع الأفراد تحقيقه بوسائلهم من ضروب تلك الأسوة .

وكان معلم التواصل والتكافل تبدو خلال ذلك شيئاً فشيئاً حتى انتقلنا إلى ضروب الأسوة التي لا تنهض أساليب الأفراد ولا إمكانات العرف بحقها على الوجه السديد المستوعب الذي يلائم ضرورتها وجديتها .. وكان ذلك من اختصاصات الدولة ، وكان من حزم أسلوبها — أي أسلوب الدولة — في ذلك وحسمه أن كان لها التدخل «لتطوير» الملكية الخاصة لنطق الأسوة ومقتضي المصلحة العامة . . وانتهينا الآن بحكم تتابع أجزاء الموضوع منطقياً إلى ضرورة عرض الصورة العامة للتكافل على ما جاء به الإسلام . .

وقد عالجنا ذلك في ثلاثة فقرات كبيرة بعض الشيء :

أولاً : حقوق الأزل والتكافل .

ثانياً : بين النظرية والدولة .

ثالثاً : معلم التكافل .

أولاً : حقوق الأزل والتكافل

١ - حكم خطير :

من المأثور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : « أئمًا أهل عرصه أصبحوا أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى »^(١) والعرصه : هي البقعة الواسعة من الأرض ، وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها ، فغدت موطنًا لهم ، يعرفون بها ، أو تعرف بهم ، وينتسبون إليها أو تنسب إليهم ..

وقد تفرق الناس في بقاع الأرض منذ أجيال سبعة شعوباً وقبائل ، فن البقاع ما سكنه قبيلة ، ومنها ما سكنه شعب بأسره ؛ ويكون من معنى الحديث على هذا : أئمًا قبيلة أو شعب أصبحوا وفيهم جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله ، والذمة هي الأمان ، والعهد والضمان ، وذمة الله هي عهده الذي يعصم به الناس دماءهم وأموالهم ، فإذا برئت ذمة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم ؛ فكان الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوى الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين ، قد نقضوا عهداً بينهم وبين الله ، استوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - حقوق أزلية في مائدة الله :

ومن الواضح أن الله - سبحانه - إذ خلقنا من الأرض وكتب لنا الحياة فيها لم يتركنا بمضيغه نهلك في مجاهلها من الحروع ، بل أودع بطنها وظهرها ، وهواءها وماءها وشمسها ألواناً من الثرات ، وكنوzaً من الخير ظاهره وباطنه ؛ ومن البديهي أنه سبحانه لم يجعل ذلك - أو شيئاً منه - لفترة من الناس دون أخرى . فالكل عباده وهم في الحاجة إلى ضرورات

(١) أحمد وأبي يعلى والبزار والحاكم .

الحياة سواء ، ولافضل في ذلك الرزق لأحد على أحد .. فكل بقعة من الأرض إنما هي مائدة أزلية مدتها الله سبحانه لأهلها ؛ وجعل لهم كل ما يجدون فيها من ألوان الطعام والزينة ، لكل فرد منهم حظه الذي يعيش به ولابد .

ذلك منطق الفطرة ، وحكم الأزل الذي تقره البداهة ، ويتجده الناس مسطوراً في ضمائرهم إذا رجعوا في إنصاف إلى تلك الضمائر .

٣ - مشكلة بين منطق الأزل وعدالة الإنتاج :

ومن السنن القطرية في التنظيم أن يكون العمل المشروع هو السبيل الطبيعي للأكل من تلك المائدة ؛ فإذا يسر للمرء حظه منها بسعيه الطبيعي فيها ونعمت أما إذا قعدهت به أسباب العجز من مرض أوشيخوخة أو يتم ، أو ترمل أو نحوه – فماذا يفعل ؟

إن الحياة ميدان عام مفتوح لكل قادر على العمل والكسب ، ولا حدود فيها ولا تقسيم بين لكل عامل مجاله الذي لا يتعداه ، ف المجال كل أمرى إنما تحدده كفاياته وقدراته الخاصة في نطاق العدالة والفرص المتكافئة ، فإذا قعدهت الأعذار بذويها عن غشيان ميدان العمل ، تفرقت أنصبهم الأزلية في سعي القادرين ، ودخلت في حوزتهم بحق الإنتاج وعدالة الكسب ، وهذا وضع لا جدال في شرعيته ، ولكن ماذا نعمل في حقوق من قعد بهم العذر ؟

تلك مشكلة ذات وجهين يبدوان متعارضين لأول وهلة .

الوجه الأول : أن حقوق الغائبين التي آلت إلى ذوى القدرة ، حقوق أزلية في رزق الله ، لا منه فيها لأحد ، وقد قضى الله الأرزاق عامة لتعلق حياة الناس بها ، فمن قعد به العذر عن مجال السعي ، وتفرق نصبيه في أنصبة القادرين ، قضى منطق الأزل أن يستخلص له من حقه ما تقوم به حياته ولابد .

والوجه الثاني : أن أهل القدرة على السعي والكسب ، إذ حصلوا

ما حصلوا ، لم يكونوا معتدين على أحد ، ولا متباوزين شرائط الكسب المشروع ، فأموالهم حل لهم ، والعدالة تجعلها لهم خاصة ، لا حق فيها لسواهم . .

ولكل من هذين الوجهين وزنه واعتباره ، ولا يسوغ صرف النظر عن أحدهما لترجيع الآخر ، بل لابد من رعاية منطق كل منها ، وبين علينا بعد ذلك أن نسأل : كيف تصرف بازاء هذا التعارض ؟ أو كيف توفق بين هذين الوجهين التوفيق الذي يجعل لمنطق الأزل حكمه ، فلا يضيع حق العاجز ، ويجعل لعدالة الإنتاج حكمها ، فلا تستحل جهد إنسان لإنسان ؟

٤ - قيمة عمل الإنسان في الإنتاج :

ولا نبعد في علاج هذا المشكل عن عدالة الإنتاج نفسها ، ولننسأل : ما قيمة عمل الإنسان في الإنتاج ؟ . . ما مدى أثره وجهده فيه ؟ . . إن مما لا جدال فيه أن الثروة بنت العمل ، وأن الإنتاج هو المسوغ الطبيعي لامتلاكه ذلك حق نقرره رعاية لعدالة الإنتاج ، ونقرر إلى جانبه – أيضاً – رعاية لتلك العدالة ، أنه إذا اشترك عاملان في عمل ما ، فلكل منهما حصة تكافئ ما بذل من جهد ، فإذا تساوى الجهد فالكسب بينهما مناصفة وإذا اختلف الجهد اختللت الأنصبة تبعاً لذلك .

ونسأل بعد هذا : ما نسبة عمل الإنسان في تلك الثروة إلى عمل الله سبحانه وتعالى ؟ ولا يظن أحد أننا نستظهر بالوجдан الديني لكسب جولة في هذا الأمر الاقتصادي المحسن ، فإننا لم نجاوز في ذلك صمم القيم الاقتصادية وحقائقها المقررة ، فالاقتصاديون يقررون أن الناس لا يخلقون الثروات ، إنما يخلقها الله – سبحانه وتعالى – وما عمل الإنسان فيها إلا عمل ظاهري أو تشكيلي صرف ؛ فهو يتناول المادة التي خلقها الله ، ليشكلها أو ليكفيها على الوجه الذي يرضى ذوقه أو يلائم مقاصده ومصالحه . . فإذا وازنا بين عمل الإنسان وعمل الله على هذا التحوّر كانت النسبة لا شيء إلى كل شيء ، إذ تكشف تلك الموازنة أن الله تعالى هو الذي يعمل وينتج ، ونحن مستهلكون فقط ، نستهلك ما ينتجه لنا كما نريد . .

فالنجار الذى صنع الكرسى — مثلا — ليس هو الذى خلق الخشب ، ولا يستطيع أن يخلقه ، إنما كل شأنه أن جمع قطعا من الخشب فأأخذ بحور فيها وينحت ، ويقر ويسمى ، ويضم بعضها إلى بعض ، حتى صارت ملائمة للغرض الذى يريد ، فain هذا من خلق الخشب نفسه ، وإنجاد مادته ؟

إن القصة تتلخص في أنه سبحانه خلق ، ونحن ننتفع ، وتلك حقيقة الإنتاج والاستهلاك منذ أن خلق الإنسان إلى اليوم : لقد وجد نفسه أمام مائدة هذه الأرض منذ اليوم الأول ، فأخذ يستهلك أصنافاً كما هي على الهيئة التي صاغتها الطبيعة ، ولما تدرجت به نواميس التطور ، نشأت له أذواق جديدة ومنافع شتى ، فأخذ يعالج الأشياء من حوله على النحو الذى يرضاه ذوقه وتحقق به المنفعة ، فوجد طعم البرتقالة — مثلا — وهى مبشرة أللذ من طعمها بدون تقشير ، فاشتغل بتقشيرها هي وما ماثلها من ألوان الأطعمة ، فهل تفيد معالحة الطعام أو طهوه أنها إنتاج ؟

وقد وجد الحجر المسن أو المحدى في الدفاع عن نفسه والاجهاز على عدوه من الحجر العادى ، فاشتغل بتحديد وتسويقه وتلك « هيئة » للحجر وليس إنتاجا له .. وما نحن عليه اليوم من حضارة لا يعدو أن يكون تطوراً أو تهديياً لتلك الهيئة البدائية ، لا يعطيها وصف الإنتاج بحال من الأحوال ، إلا على سبيل التجوز الذى يقتضيه أحياناً نظام الجماعة وتقسيم حقوق الأفراد .

٥ - عود لتوكيد حقوق الأزل :

فنحن في الحقيقة لا نعمل في الإنتاج شيئاً يذكر ، إنما نعمل في الاستهلاك فقط ، أو هيئة الأشياء للاستهلاك ، ولقد كنا نسأل منذ سطور عن الإجراء الحكيم « الذى يجعل لمنطق الأزل حكمه ، فلا يضيع حق العاجز ، و يجعل لعدالة الإنتاج حكمها ، فلا نخل جهود إنسان لإنسان » . وقد اتضحت ما قدمنا من مناقشة أن منطق الأزل وعدالة الإنتاج يتقيان في حكم واحد ولا يفتر قان .. فأزلية الثروة هي أصل حقوق الناس قاطبة فيها ، أى أن نصيب كل فرد منها إنما يتقرر له حكم أزليها ، إذ قضها الله تعالى قبل أن يخلق البشر لتكون قواماً حليمة الجميع ؛ وعدالة الإنتاج توّكّد هذه

الأزلية ولا تغيرها ، فإن عمل الإنسان إذ ينحصر في نطاق استهلاك الأشياء أو إعدادها للاستهلاك ، لا يمس أزلية الخلق الأول بأقل تغيير ، ولا يضييف إليها مثقال ذرة من رُوْة لم تكن من قبل ، إذ لا اختصاص له بخلق الثروات ولا قدرة له على إحداث أي عنصر من عناصرها مستقلاً عما خلق الله : فليس لهذا العمل في إبداع الرُّوْة أصلٌ آخر يبيح لصاحبه ملكيتها الخاصة من دون الناس ؛ وهو – أي العمل – بوصفه التشكيلي أو الاستهلاكي الذي لا يزيل وصف الأزل عن خبرات الأرض ، وبعد من أن ينسخ أصلاته حقوق الناس فيها ، أي بعد من أن يرتب لصاحبه حقاً أصيلاً فوق حقه الذي قرره له القدر بوصفه إنساناً محتاجاً إلى ما يقيم حياته ..

فإذا قعدت الأعذار بذاتها وتفرقت أنصيافهم في حوزة القادرين ، فعنى ذلك أن كلاماً من القادرين ظفر دون أن يشعر – بمحضه من نصيب ذلك العاجز الغائب – قليلة أو كثيرة – يعود بها زائدة على حقه الطبيعي ، فيكون في مال كل منهم – ولابد – جزء من حقوق أولئك الذين لم تكن لهم إرادة في التخلف عما خلق لهم الله ، وذلك بعض ما يتضمن قوله تعالى : « والذين في أمرهم حق معلوم للسائل والمحروم (١) » فإذا انتهت الأوضاع بالناس في مكان ما إلى نسيان هذا الأصل ، وتحكيم الأنانية الكونية في تقدير قيم الاقتصاد وعوامله ، فقد انهوا إلى نقض سنة من سنن الأزل ، وما سنن الله في المجتمع إلا عهوده ومواثيقه ، لا جرم يكون انسلاخ ذمة الله عنهم هو جزاء ما ضيعوا من حق ، ونقضوا من ميثاق .

(١) س ٧٠ « الممارج » : ٢٤ ، ٢٥ .

ثانياً : بين النظرية والدولة

١ - معنى التكافل الاجتماعي :

كلمة « التكافل الاجتماعي » مؤلفة من كلمتين :

الأولى « التكافل » . . . وهو « تفاعل » يتضمن قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف كثيرة ؛ ويقال في اللغة تكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضاً . . . وحين يذكر « التكافل » في الإسلام . فإنه يعني نظاماً « فطرياً » لا آلياً . . . والفرق بين النظام الفطري والآلي ، أن الفطري يستمد وجوده كله من سن الله التي تربط بين فطرة الإنسان وسن الكون ، فيكون التكافل في هذه الحالة ثمرة طبيعية مقبولة في الفطرة ، وطيد الأركان لأنّه يستند إلى سن الله ، أو أنه ذاته صورة عملية لنظريات تلك السنن . . وأما النظام الآلي فيكون ثمرة رغبة إصلاحية ، ترى أن « التكافل » جزء من منهج مطلوب ، فيضعون له من النظم بحسب ما يتصورون من كنه الإصلاح ، ثم يصوغون ذلك في قوانين تكفل تطبيقه ، بصرف النظر عن استيعابه لمفهوم ومزايا « التكافل » الأزلي وعن مطابقته لسنن الفطرة ، فإذا تحققت له مزايا تتحققت حكم القانون ، لا بحكم التأثر الفطري بين السنن المختلفة التي تكون بيته الاجتماع . . .

وأما الكلمة الثانية من « التكافل الاجتماعي » فهي كلمة « الاجتماعي » . . . ويعنون بها أن اجتماع أفراد من الإنسان بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ، ينشئُ بينهم ضرورة من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية ، تربط بينهم بعضهم بعض ، فإذا اجتمعوا في مكان ما ، ونشأت بينهم تلك العلاقات وربطت بينهم سمي « اجتماعهم » ذلك « مجتمعاً » . . . وكان التكافل هو الثمرة الطبيعية لتأثر تلك العلاقات ، وإذا كان مرجع الأمر في ذلك كله إلى الإنسان ، لزم أن نوضح بعض الشيء المراد بكلمة « إنسان » . . . مع إيجاز علاقته بالكون .

٢ - تقويم الإنسان :

(أ) والإنسان -- على ما يقرر الإسلام -- ليس مجرد وحدة بشرية ، تعمل وتسهلك ، بل هو مع ذلك فوق ذلك « عنصر علوى » يتضمن استعدادات لقبول الحق والخير ، وإبداع مثلهما في ظاهر الحياة سلوكاً ومعاملات ، وأوضاعاً فاضلة ، والله تعالى يقرر ذلك التقويم بعنصره الحسى والعلوى بقوله : « إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ . فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فَقُوْلُوا لَهُ سَاجِدِينَ . . . » (١)

(ب) والإنسان بهذا التقويم ، يحتاج إلى ضررين من الزاد . . زاد عنصره الحسى - البدن - يحصله من ثمار الطبيعة . . وزاد لعنصره العلوى « الروح الباطن » يحصله الإنسان من ملاحظة آثار صفات الله في صنع الكائنات . . والمعروف أن الزاد الحسى يثمر في البدن العضل والخلايا ، والقوة التي يمارس بها مختلف الأعمال . . أما الزاد المستمد من معرفة آثار صفات الله في صنع الكائنات ، فيثمر للكائن العلوى الباطن ثماراً لا تتعلق بغضل ولا خلايا ، بل هي ثمار معنوية ليس لها قوام حسى . . فإذا كانت آثار صفات الله في الكائنات هي آثار صفات الحكمة ، والكرم والود ، والرحمة ، والعزة والعلو ، والبر ، والغنى إلى ما لا ي涯 من صفات فإن الزاد الذي يحصله الفكر منها ، زاد ثقافى من نفس تلك الآثار ، فيه الحكمة ، والكرم ، والود ، والرحمة ، والعزة ، والعلو ، والبر ، والغنى . . الخ . . ومجموع ما يتربّس في الضمير من ذلك مع الأيام هو « عقيدة » الإنسان . . وهو مبادئ الإنسان وقيمته . . وهو حقيقة « إنسانية » الإنسان . .

(ج) ويمكن تبين أبعاد هذه الثنائية في تقويم الإنسان بما ياتي :

فهو من حيث عنصره الحسى « وحدة بشرية » تعمل في ثروات الطبيعة وتسهلك . . وحين ندقق النظر بعض الشىء ، نرى البشر كافة ، إنهم إلا تلك الوحدة البشرية مكررة ، فكل فرد منهم له هذا العنصر الحسى

(١) سورة ص ٧٢ ، ٧١

المؤلف من طينة الأرض ، أى من عناصرها المعروفة . . وهذا ضرب من المساواة بين الكافة لا يماري فيه أحد ؛ فكلنا من هذه الوجهة أبناء الطبيعة ، والقرآن الكريم يقول : « وَاللَّهُ أَنْتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »^(١) « هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا »^(٢) . . ومعنى أنه البشر كافة من تلك الوجهة « أمة واحدة ». .

وهو من حيث عنصره العلوى « وحدة إنسانية » . . زادها من معرفة آثار صفات الله صفات الحكمة ، والكرم ، والقدرة ، والرحمة ، والود ، والعزة . . الخ . فتقوم هذه الآثار في الضمير كأنها بناء وثيق من مبادئ الحق وقيمه . . وتلك — كما قدمنا — هي حقيقة معنى الإنسان » . . ولها أثرها الإيجابي ؛ إذ تحفز إرادة الإنسان إلى تحقيقها في ظاهر الحياة سلوكاً ومعاملات وأوضاعاً فاضلة عادلة . . وتلك هي حكمة وجوده .

وحيث ننعم النظر نرى أفراد الإنسان كافة إنهم إلا ذلك « المعنى الإنساني » مكرراً في نماذجهم البشرية المتعددة . . وإذا كان الناس كافة يتتألف كل منهم في الظاهر من « وحدة بشرية » هي البدن ، بسبب وحدة الإرادة المتخذ من عناصر الأرض . . فإن ضمير كل منهم يتتألف من « وحدة إنسانية » متحدة الحوهر بسبب وحدة المصدر الذي استمدت منه ، وهو آيات الكون وإذاً فضمير كل منهم محتوى من حقائق القيم والمبادئ نفس ما يحتوى ضمير الآخر . . أى أنهم في حقيقتهم « معنى إنساني » واحد في قوله ببشرية متعددة . . وذلك أصدق معايير الممااثلة التي تجعل « الإنسانية » كلها أمة واحدة .

٣ - وتقدير الثروة :

ونعني بالثروة كل ما خلق الله وسخره لنا من كائنات طبيعية في السماوات والأرض . . وهي تقوم من أمرين :

الأول حسي : ويشمل الأراضي الزراعية ، وأرض المرعى ، والغابات والمناجم ، وموارد الماء ، والطاقة وما يتبع ذلك من تثمير حيواني

(٢) سورة هود ٦١ .

(١) سورة نوح ١٧ .

وصناعي ، وتجاري ، ونحو ذلك مما يقوم الإدراك الحسى والرياضي في الإنسان بكشفه ، وتحصيله وعمره خصائصه ومنافعه .

والامر الثاني : معنوى وهو « حقائق عقلية » ، ملزمة للثروة ، تدل بها الثروة على خصائص ذاتية فيها أرادها لها الحال ؛ يشهد لها الفكر فيها ، كما تشهد العين أجرام الثروات وألوانها . ذلك أن بين كل صنعة وصانعها علاقة معنوية تحمل آثار شخصيته من الوجهة النفسية والعلقانية ، بحيث يستطيع الخبر ، أن يلحق كل صنعة بصانعها ، وكثيراً ما رأينا من روؤس المصنوع المهرة من يقول : هذا الشئ من صنع فلان ، وليس من صنع فلان . . فإذا ذكرنا ذلك ، وذكرنا أن صنع البشر ليس كصنع الله . وأننا لسنا كمثله تعالى ؛ علمنا أن الكائنات تحمل من الآثار الدالة على صفات الحال لوناً وفياً من الثقافة يمد قلب الإنسان أو ضميره بالزاد الذي يشر أكم الصفات والمبادئ والقيم . وإذا كان الإنسان يعترف بالجانب الحسى لأنه يراه بعينه ، ويمد بدنه بالطعام . فأحرى أيضاً أن يعترف بالجانب العقلى لأنّه يشهد بالتفكير^(١) ، ولأنه يمد الضمير بالمعارف والزاد الذي لا ينكر آثره في شخصية الإنسان . . ولسنا بصدّد التوسيع في تقرير تلك الحقائق ، ونكتفي بأن منها « على سبيل المثال » أنها خلق الله . . « وأنها ملكه تعالى » . . « وأنها خلقت لحكمة » . . « وأنها عمومية النفع » لقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً»^(٢) .

٤ - علاقة الإنسان بالثروة :

وما قدمنا من تقويم كل من الإنسان والثروة ، يكشف لنا عن ثلاثة أنواع من علاقة الإنسان بالثروة .

- (أ) علاقة بدنية .
- (ب) علاقة إنسانية .
- (ج) علاقة فكرية .

(١) من دقائق لغتنا القيمة أنها رأت أن الفكر « خاصية » عقلية لإدراك المعنيات دون ما عدتها من مدركات حسية أو رياضية ، ويراجع المصباح المنير ، ومفردات الراغب الأصفهاني . . ونقصد بالمعنىات أساس المعانى التي تدركها من آثار صفات الله في الكائنات

(٢) سورة البقرة ٢٩ .

(ا) فالعلاقة البدنية تمثل فيها يحتاج إليه البدن من تلك المثار والثروات لحفظ كيانه .. وقد دل العلم ومنطق الطبيعة ، ونظر الحكمة على أن مصلحة البدن لا تتطلب من تلك المثار إلا بقدر ما يعوضه عما فقد من الخلايا في المجهود اليومي ، فاذا طمع الإنسان إلى زيادة على ما تقتضيه عملية التعويض ، فهي مفسدة لبنيته البدنية ، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الرابع .

(ب) العلاقة الإنسانية :

وقد قلنا إن « الإنسانية » هي مقابل البدن .. فإذا كان للبدن حاجته من تلك الثروات ، فإن الإنسانية الإنسان - التي هي مبادئه وقيمته - حاجتها منها أيضاً .. ذلك أن تلك المبادئ ذات إيجابية تلح في تحقيق نفسها في ظاهر الحياة .. ولكن ذلك لا يتأتى لها بمجرد الرغبة ، ولا بمجرد التحدث عنه . بل لابد من جهد تبعت به الجوارح لتحقيقه ولمناهضة العوامل المضادة له ، وذلك يحتاج بالضرورة إلى وسائل وعدد .. وتلك الثروات هي الوسائل والعدد .

فالثروة في تلك العلاقة غير مطلوبة لاستهلاك المعدة ومطالب البدن ، بل مطلوبة لتكون عدة لمبادئ الإنسان وقيمته في تحقيق أهدافها « إحقاق الحق ، وإبطال الباطل و فعل الخير في جميع صوره .. والإنسان في هذا النوع من العلاقة لا يمثل الوحدة البشرية - كما الحال في العلاقة السابقة - بل هو « الوحدة الإنسانية أي العقيدة المشتركة التي تنظم ضيائير الأفراد كافة في قيم ومبادئ واحدة وغاية واحدة لا تبرح الذهن .. فيكون وجдан الفرد حينئذ هو وجدان الجماعة .. وتكون الجماعة هي البنية المؤتلفة من وحدة تلك المبادئ والغاية ، وذلك بعض معنى قوله تعالى « إنما المؤمنون إخوة»^(١) . فان الإخاء هنا اخاء مماثلة ووحدة في جوهر العقيدة .

* وفي تلك البنية التي تنظم الأمة بأسرها يكون السلطان الغالب على «وعي المرء» وإرادته هو منطق العقيدة .. فإذا تفاعل مع أحداث الحياة وعواملها ، وحقائقها ، تفاعل بمنطق تلك العقيدة . أي بمنطق مبادئه

(١) سورة الحجras ١٠ .

وحساب غايته التي لا تبرح الذهن . . وتنشأ له في الضمير بهذا التفاعل رغبات ، واستجابات ، واهتمامات تبعي طاقته ، وتطوع إمكاناته لتحقيق مشيئة عقيدته ومبادئه في كل ظرف بحسب مقتضى الحال .

وفي سلطان هذا الوجдан الرباني الصرف لا يجد مجالاً أو حسابة للفردية ، أو لأنانية الهوى ؛ إذ لا تجتمع تلك الأنانية في الضمير مع صدق معرفة الله بحال ، إذ هما نقىضان يتنازعان إرادة المرء ؛ فأيّهما كان له السلطان ، فلا وجود الآخر إلى جانبه بنته في معيار الإيمان الصادق . . فإذا ضعفت العقيدة أو زالت ، فإن هذا الضرب من العلاقة بالثروة يزول وتزول كل خصائصه التي قدمنا في وحدة الوجدان والغاية ، وبخلافه سلطان الأنانية المدمر ، وينشا للمرء من الأهداف المتباينة بحسب ما له من أهواء ، فتتعدد أهداف الجميع ، بل تعارض ، وتعتم الببلة وإعجاب كل ذي رأى برأيه . . وحينئذ يكون المجتمع مجرد وحدات حسية لا ترتبط مبدأ ، ولا تمثل غاية شريفة ؛ وذلك في مدارك الإسلام هو معنى هلاك الأفراد والمجتمعات . . وتلك حال من الصلة بالثروة تعدل بها عن غايتها الشريفة التي قدمنا . . وتذهب بها هدرأ ، أو عثياً إلى غير غاية ، أو إلى حيث يقول تعالى : « ألم تر إلى الذين بدلو نعمة الله كفراً ، وأحلوا قومهم دار البوار »(١) .

ولعل ذلك يزيد من وضوح معنى « العلاقة الإنسانية بالثروة ؛ فهي علاقة قيم الإنسان ومبادئه بها ، لا علاقة معدته وبدنه . . والإنسان في هذه الضرب ليس « وحدة بشرية بل هو — كما قدمنا — العقيدة المشتركة التي تنتظم الأفراد كافة في قيم ومبادئ واحدة . . وغاية واحدة لا تبرح الذهن . . فيكون وجдан الفرد هو وجдан الجماعة . . وتكون الجماعة هي البنية المختلفة من وحدة المبادئ والغاية . . ويكون مأرب الفرد من الثروة — حينئذ — هو مأرب الجماعة: إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، و فعل الخير في جميع صوره . .

ويكون أثر الإنسان وجداوه على الحياة في ذلك هو ما يتحقق من المقاصد والمثل . . فيزكي ويؤكّد بناءه الحق . . ويدعم كيان مجتمعه ويضاعف من

(١) سورة إبراهيم ٢٧

ثروة قيمة .. وذلك أثبت وأحکم ما تقوم به المجتمعات ، وقد انفرد الإسلام بتصرره وتفصيل مناهجه وأواصره ، لاجرم كانت رعايته هي مبرر قيام الدولة الإسلامية وأسس واجباتها كافة .

(ج) العلاقة الفكرية ، وهى ثقافية مخضبة ، وتعنى بها أن ما يشهده الفكر فى كائنات الثروة من الحقائق له أثر فى نفس الإنسان . . وتلك الحقائق نوعان :

النوع الأول ، هو الآثار الدالة على معانٍ صفات **الحالة** ، وهي التي تتكون منها عقيدة الإنسان بما تتضمن من قيم ومبادئ .

والنوع الثاني هو « حقائق عقلية تدل بها الثروة على خصائص ذاتية فيها ، أرادها لها الله - وهى غير الآثار الدالة على معانى صفات الحالق - وقد قدمنا منها ، أنها « مملوكة لله » . وأنها « عمومية النفع » وهو معنى تقرر في غير موضع مما مضى ، ويقضى بأن يكون ارتقاء الناس بالثروة في « إطار أنهم جماعة لا أفراد يختلف بعضهم عن بعض - وجدانا وغاية - بحكم الأنانية الخاصة .

ولستا نعني بالإطار الحماعي الوضع الذى يتلاشى فيه كيان الفرد ، بل نعني أن الأصل فى الثرأت أنها من الله للجماعة ، فإذا تيسر انتفاعهم بها جماعياً كالغابات وأراضي المراعى ، فيها ونعمت ، وإذا لم يتيسر الاستغلال إلا بالجهود الفردى ، فإن ذلك لا ينسخ جماعية الترورة ، وعلى الفرد حينئذ أن يعمل وهو يعتقد أنه يعمل فى مال الحماعة وأنه استحق العمل فى هذا المال بصفته عضواً فيها ، لا بصفة أخرى ، فتمحقق الفردية بذلك من ذهنه وضميره ، ويخل الوجود الجماعي فى وعيه كله فيكون الفرد فى رأى العين « وحدة بشرية متجدة ، تحوز ما تنتج ، وهو فى حقيقته وجдан جماعى لا حساب فيه لنفرديته - إلا باعتبار آخر - ولذا ينظر إلى ما معه من المال على أنه مال الحماعة ، وليس حقاً خالصاً له .

فعمومية الثروة حقيقة يشهدها الفكر في كل ما أبدع الله لنا . . . وتنقاضي الإنسان أن « يكيف وعيه ومنطقه بحسب ما يشهد لها أو يتلقى

منها من إيهاء ، وإيجاب ، ومعرفة ؛ وهو ما نريد بالعلاقة الفكرية . . فهى علاقة لا تتناول حظ الإنسان من الطعام والشراب ، ولا أى نظام تنساوى أو تفاضل به الحظوظ والأرزاق ، بل حقيقة فكرية مخضبة كما قدمنا ، فإذا أدركها الفكر ، أدركها على أنها حقيقة كونية ذات مضمون أزلى ، فإذا سطعت له احتلت وجده ، وتمكنت من وعيه ، وصار منطقها إحدى السنن التي تصله بالوجود ، عن طريق تنظيم صلته بالثروة .

وقد قلنا : إنه لا حساب للفردية في منطق تلك العلاقة ، وعنيينا بذلك فردية الأنانية والشهوة ؛ فإن الفرد باستثناء الجماعية على وجده ، يغدو إحساسه نابعاً من تلك الجماعية ، فيكون باعثه إلى الإنتاج هو مصلحة الجماعة ؛ ويكون ذلك هو شأن كل فرد ، فتكون طاقة الإنتاج معبأة كلها في اتجاه تلك الجماعية : ولا مجال - بطبيعة الحال - في هذا الوجдан لما يصاده من نزعات الفردية المخربة . .

نعم ، إن الفرد في مجال الإنتاج « وحدة مستقلة الكيان : له طابعه ، الخاص ، ومستواه الفنى ، ونوع قدرته ، وله منطقه في الاختيار وأسلوب معالجته للأمور ، ولكن ذلك كله منفعل بثقافته الجماعية التي قدمنا ، فهو في نشاطه كله يعبر عن منطق تلك الثقافة ، ويصدر عن سلطانها الأمر في وجدهانه ».

إن الروايات عبارة عن ضربين من الحقائق : ضرب مؤلف من مادة معلومة العناصر والقوانين ؛ وضرب هو حقائق معنوية تدرك بالفكر . . وثقافة الإنسان الحسية والمعنوية تفرض عليه في استغلال الثروة أن يرعى طبيعة تلك العناصر والقوانين ، بل إنه من تلقاء نفسه يتلزم ذلك ولا يحيد عنه حرصاً على مصلحته . . وكذلك ثقافته بالحقائق المعنوية الفكرية ، إذ يقوم لها في الضمير مثل ذلك السلطان . . وإذا رجع الأمر في جملته إلى سلطان الثقافة ، فلا مجال بتة لفردية شهوة أو هوى إنما تكون الفردية حين نهمل التثقيف بما تتضمن الكائنات من الحقائق فينحصر الفكر عن مشهد جماعية الثروة ويخلو الضمير من إثارة أى حس جماعي يخسب حصيلة الإنتاج للملكية الجماعية ، ويقوم فيه وجدان خاطئ ينبعي ملكية الأزل

ويخل مكانها أثره الملك الفردي « هذالى » على ما قدمنا بصفحة ٥٩ ، وهو مركب الطغيان(١) ومثار الأهواء المهلكة .

ولعل ذلك يبرز معنى « العلاقة الفكرية » بالثروة ؛ فهى ثقافة تعد ووعى المرء لتناول الثروة بالوجدان والمنطق الذى يلام حقيقها . . فصادر الثروة عمومية الارتفاق . . والجماعية هي منطق صلتها بها . هي محور جهوده في الإنتاج . . وهي الجماعية منصرفة في : وجدها : وجودها وجوده وثروتها العامة — أي القاعدة الاقتصادية — ثروته ؛ وأي مصير تتعرض له هو مصيره ؛ ولذا نجد القرآن بصدق تلك الجماعية ينبئ إلى مغبة وجود المال في يد من لا يحسن التصرف والرأى بقوله : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»(٢) ويقول الزمخشري في تعيين أولئك السفهاء إنهم هم « الذين ينفقون الأموال فيها لا ينبغي ، ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ؛ . . فالمال في يد الأفراد مال خاص ، ولكن خصوصيته مقيدة بحكم الجماعية ، متضمنة معناها ، ولذا جاء الخطاب عنه بقوله تعالى : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» . . والخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الأمة ممثلة في أولياء أمورها أن يرعوا تلك الجماعية بكاف الصعاف عن حرية التصرف في المال — الذي هو مال الجماعة — قال الإمام ابن العربي : « لأن الأموال مشتركة بين الخلق . . فإذا أعطى المال سفهياً فأفسده ، يرجع النقصان إلى الكل . . وهذا عام في كل حال»(٣) . . وهذا أثبت وأحکم ما يقوم به البناء الاقتصادي في أي أمة . . وقد انفرد الإسلام بتقريره على هذا المثال الفذ . . لا جرم كانت رعايته من أهم الأمانات التي حملتها الدولة الإسلامية .

٥ - المجتمع والتسكা�ف :

(١) ومن تحليل علاقاتنا تلك الثلاث بالثروة ، نستطيع أن نتبين أن المجتمعات لا تتكون من مجرد وجود جماعة في مكان . . بل لابد أن تتحقق

(١) أخذنا هذا الحكم من قوله تعالى : « إن الإنسان ليطيني أن رأه أستغنى » والطغيان يضر صاحبه قبل أن يجعله آفة مدمراً في المجتمع .

(٢) النساء .

(٣) ج ١ ص ١٣٣ من أحكام القرآن لابن العربي .

لكل فرد ثقافته من المعرفة الحسية والفكيرية للكائنات حتى يكون له حظه من معرفة الله ، ومعرفة ما للثروات من حقائق أزلية . . . ومعرفة الله هي قوام العقيدة التي تتضمن وحدة المبادئ والغاية لكل فرد ، فإذا بهم جميعاً صبغة واحدة ، ووجودان مختلف . . . وإذا يشهد الفكر في التراث حقائقها الأزلية التي منها صفة العمومية ؛ تنقشع عجمة الضمير ، وعجمة الفردية ، وتشرق بها ملكية الأزل ومنطق الجماعة في كل وعي ، فإذا طاقات الإنتاج ورغبات الحياة معبأة كلها في اتجاه تلك الجماعية .

فلمة قاعدتان فكريتان « روحية » و « اقتصادية » تخالفان ما عدّاهما من القواعد التي تتألف من أعضاء وعناصر ، إذ الأولى فكر روحي شخص والأخرى فكر اقتصادي صرف وكل منها في باهها ذات روابط وثيقة تنظم الأفراد فكراً وعاطفة . . . وكلتاها من مصدر أزلى واحد تأتلان في نسق فديطوع إمكانات الاقتصاد لسلطان العقيدة ، فإذا وحدت الأفراد كأنهم لبيات مرصوصة في بنية يشد بعضها بعضاً . . . وذلك وصف المجتمع الذي بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتلك هي القوسمات على ما جاء به الإسلام في رسم المجتمعات . . فإذا فقدنا ذلك في حضارة الغرب ومقرراته فهو فارق ما يصنع الإنسان حين يلزم منطق فطرته ، وحين يلزم هوه ويبعد عن الله .

وعلى الجماعة ممثلة في الدولة فريضة توفير تلك الثقافة ولا بد وإلا فلا جماعة ولا إنسان . .

(ب) هذا ، والفرد في ذلك البناء ليس طاقة معطلة أو كمية مهملة .

فهو في القاعدة الروحية – قاعدة العقيدة – ووحدة نشاط فكري تقتبس من أفق الدلالات الكونية ثروة من العلم القدسى لبناءه الأزل ، بناء قيمه ومبادئه – ولقاءه مع الآخرين في ساحة المجتمع إنما يتضمن لقاءات إيجابية بين ما هو مكون في الضمير بعضها وبعض . . وللضمائر توالد إذا تلاقت ، وللأفكار توالد ، ويترب على هذا علاقات تبادل فكري ونفسي ، يكتسب بها الفرد إضافات من طاقات الآخرين وذخائر إنسانيتهم . . وهو ضرب من

التكامل تزيد به ثروات الأفراد من الحقائق والقيم . . . وهو إذ يتفاعل مع ظروف واقعه الحسنى — على ما قدمنا — يكون طاقة متتجدة من الغيرة ، والرغبات والاهتمامات الباعة على معالى الأمور . . ويكون بذلك كله « جهازاً » مبدعاً لأنواع الحقائق والروابط التي يتواصل وب TAS بها المجتمع .

وهو في القاعدة الاقتصادية وحدة نشاط فكري تتلى من كائنات الروءة إيماءاتها الأزلية ، فيتوشكى في نفسه منطق الجماعة الاقتصادية ويتمكن سلطان هذا المنطق من الوعى والإرادة . . ويكون المرء في مجال عمله اليومى « وحدة إنتاجية » منفعلة بمنطق تلك الإيماءات وسلطانها ، لا ترى إلا أنها تعمل في مال الجماعة ، ولا تستحق هذا العمل إلا بعضيتها فيها ، وأن ما تنتجه إنما يحمل طابع الجماعة ومعناها .

وبما أن الوحدتين : الإنسانية والاقتصادية تعاملان في ضمير واحد شخص واحد ، وبما أن الباعث في القاعدة الاقتصادية يعمل لنفس الجماعة التي تولفها القاعدة الروحية ، فإن حصيلة عمل الجماعة تذهب بطبيعة الحال إلى مقاصد تلك الجماعة ، ودعم رسالتها ، وإعلاء هيئتها وذكراها . . وبذلك يكون على الجماعة — ممثلة في الدولة — فريضة رعاية الفرد باعتبارين : اعتباره الاقتصادي ليظل على دأبه في توجيه الإنتاج إلى قيمها ومقاصدها .

واعتباره الإنساني لتعظله طاقته وأهليته للابداع في هذا المجال .

(ج) وبضم واجب الدولة الثقافي وواجبها في رعاية الفرد باعتباريه السابقين إلى كل ما قدمنا نكون قد ألمتنا بأصول نظرية التكافل الاجتماعي على المثال الفذ الحكيم الذى جاء به الإسلام ، والذى استبانت مصارفه وتحددت معامله فيما جاءت به آية الصدقات — « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عالم حكيم » (١) فشمة محوران تدور عليهما مقاصد الآية الكريمة . . المحور الأول اقتصادى فى قوله تعالى : « للفقراء والمساكين » والمحور الآخر إنسانى فى قوله : « وفي الرقاب والغارمين »

(١) التربية . ٦٥

وقد أراد بالاقتصادي أن يظل على دأبه في توجيه الإنتاج إلى قيم الجماعة ومقاصدها ، وفيه يقول الماوردي : « يدفع إلى كل منها – أى الفقير والمسكين – ما يخرج به من اسم الفقر والمسكمة إلى أدنى مراتب الغنى .. وذلك مقيد الحال كل منهم . فنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً ، إذا كان من أهل الأسواق ومنهم من لا يستغني إلا بعشرة دينار (١) » .. وقد أراد بالإنساني أن يسعف الرفيق بالمال ليسترد أهليته وطاقته على الإسهام في بناء القيم والمبادئ .. وترجع أقوال المفسرين والفقهاء إلى ما يلمحون في بقية مقاصد الآية الكريمة من معانٍ القطبين ، وسيأتي مزيد بيان للنظرية فيما يلى

(١) ص ١٠٨ - الأحكام السلطانية للماوردي .

(١)

مفهوم التكافل بين الخطأ والصواب

ومن الأمور المسلمبة أن كلمة « التكافل الاجتماعي » من الكلمات المستحدثة التي لم يج بها المصلحون ، وأداروها على ألسنتهم وأقلامهم خلال مناداتهم بالعدالة الاجتماعية ، وإعادة بناء المجتمع على أسس جديدة من العدل والمساواة .

من المؤسف أننا ورثنا أوضاعاً من البغي والغرضي وسوء الاستغلال بليلت أفكار الأمة من أمد بعيد ، وعشت بقيمها المعنوية ، وشوشت فيها مفاهيم العدالة والحق ، فكان ذلك سبباً في أن تلك الكلمة – التكافل الاجتماعي – وأمثالها من الكلمات المستحدثة ، لم تستقر على مفهوم محدد بعد ، فدلائلها في أذهان الكثرين تختلف باختلاف بنيتهم ، وتجاربهم . ومستوياتهم الثقافية ، وإن كانت الدلالات كلها – أو أكثرها – تعقد أملاً كبيراً على أن تتول الحكومات علاج حالات العوز ، والعجز ، وطوارئ البطالة والمرض .

وذلك المعنى ليس هو التكافل ، إنما هو ضرب من « الكفالة » يشبه ما تقيمه بعض الدول الرأسمالية من كفالة قاصرة ، يأوي إليها العاطل ، أو يستظل بظلها العاجز والمريض . . . وهي على قصورها تقوم على أن هناك « كافلاً » و « مكفولاً » فإذا سلمت من أذى المنة وزراية التفضل ، فلن تسلم من أحقاد الرأسماليين الذين ررون فيها مغرماً دعا إليه تطور وعي العامل ، وخوفهم أن يتقضى على مصالحهم بالتنمية والاضطراب . . وهي معان لا يرى فيها « المكفول » كرامة موفرة ، ولا يشعر معها بمعنى « الشركة » أو بإحساس « الاشتراك » العام الذي يدرك به أنه جزء من كل ، لا أنه عضو من جسم مفرق الأجزاء .

أما « التكافل » ، فهو تفاعل – على ما تدل عليه اللغة – أو كفالة متبادلة يتداعى بها أفراد المجتمع للتعاون في المنشط والمكره على تحقيق مصلحة أو دفع مضره .. ويقال « تكافل القوم : أي كفل بعضهم بعضاً » .. فلا يكون لفريق في هذا التكافل فضل على فريق آخر .. إذ العبر فيه موزع على كافة الأفراد .. والفائدة منه عائدية على الجميع .. ولا يتم ذلك – قطعاً – على المعنى الذي أسلفنا إلا إذا كان ثمة « إحساس قوى » ينتمي الجميع في ألفة من وحدة العاطفة والضمير ، ويطمح بالوتجدان إلى مزيد من الرخاء ودعم المصير المشترك .

تلك صورة لا تتحقق إلا برابطة مثالية ، في مجتمع فاضل أدرك غاية الحياة ، فبُرئ من أناية الملوى والعرض الأدنى ، وتوافقى بمثل الحق وكراهة الغاية ، ومضى إلى أهدافه وثيق البناء ، متعاطف الأطراف : إذا أصابت القدم فيه شوكة ، امتدت اليـد .. وانحنيـت الـجسم .. وارتـفتـتـ الـرـجـل .. ونظرـتـ الـعـيـنـ وـأـمـرـ الـعـقـلـ بـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ .. دونـ أـنـ يـقـومـ بـالـجـسـمـ أـىـ رـغـبـةـ فـيـ التـخـلـىـ عـنـ الـقـدـمـ ، أـوـ أـىـ مـنـتـ بـمـاـ يـفـعـلـ هـاـ مـنـ نـجـدـةـ أـوـ إـسـعـافـ ، فـهـوـ إـنـماـ يـسـعـفـ نـفـسـهـ إـذـ يـسـعـفـهـ .. وـذـلـكـ مـثـلـ التـكـافـلـ الـحـقـ الـذـىـ يـتـمـ فـيـ صـورـ مـنـ التـجـاـوبـ بـيـنـ كـافـةـ الـأـطـرافـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ ، لـاـ تـسـتـبـينـ فـيـهـ مـنـةـ لـكـافـلـ عـلـىـ مـكـفـولـ ، وـلـاـ يـتـوقـفـ تـجـاـوبـهـ انتـظـارـاـ لـحـدـوثـ كـارـثـةـ ، أـوـ حـلـوـ مـكـروـهـ .

فالتكافل على هذا ليس جهاز إسعاف يتحرك عند دواعيه – كما يتصور البعض – إنما هو تفاعل مستمر يتضمن مسؤولية متبادلة بين الأفراد عن رعاية الرخاء العام وتنميته ، بحيث يحس كل منهم – وجدانياً وعملياً – أن هذا الرخاء العام موصول بحياته الخاصة ، وأن ما ينال أخاه من خير أو شر عائد عليه لا محالة .. وأن « عملية » الإسعاف أو الإنقاذ جزء من منهاج ذلك التجاوب أو التكافل ، وليس هي كل ذلك المنهاج .

(۱)

بنية التكافل

وهذا الذى قدمنا برد إلى أذهاننا القاعدتين الفكريتين الذين قررناهما في الفقرة السابقة «النظرية والدولة» . . . وهما : القاعدة الاقتصادية . . والقاعدة الإنسانية ، قاعدة العقيدة . . ويرينا أن التكافل الصادق على ما جاء به الإسلام لا يتأقى إلا بقيام بنية اجتماعية تتلازم فيها هاتان القاعدتان في تآزر وتوافق لتحقيق رسالة الإنسان في الحياة على نحو ما يلي :

القاعدة الاقتصادية :

وقوامها أن الله تعالى خلق ثروات الأرض للناس كافة ، لكل منها حظه الذي تقوم به حياته ولا بد .. وأهل كل بقعة يشركون في خيراتها كل باسمه الذي قدره الله له . على أن يدور ثمير المال بين الأفراد على نطاق الأمة بأسرها ، فذلك هو الإجراء التنفيذي لمقتضى أن الله تعالى خلق ثروات الكون للناس كافة ، لا لطبة معينة ، أو لفرد بذاته . فلكل فرد من الجماعة نصيبه الذي يجب أن يحصل عليه بالوسائل المشروعة ليحيا به حياة طبيعية ولابد .

ومثل المال في ذلك مثل الدم في بدن الإنسان .. المال قوام المجتمع كله ، والدم وسيلة لاستمرار الحياة في أي عضو من أعضاء البدن .. فاذا نقلص امتداد المال عن صعيد الأمة الواقع ، وغدا تداوله مقتصرأ على طبقة الأغنياء ، كتنا بإذاء خطر مدمر لكيان الأمة لا يقل أثراً عما لو نقلص امتداد الدم عن صعيد البدن بأسره ، وغدا دورانه مقتصرأ على طائفة قليلة من الأعضاء .

ولستا بقصد بيان التدمير الاقتصادي ، والخلق الاجتماعي والصحي الذي يحمل بكيان الأمة من جراء فساد هذا الأصل ، فنحن إنما ننظر إلى ذلك الأصل من ناحية أنه الأسلوب التطبيقي الذي يتساوى به كافة الأفراد فيها خلق لهم الله من ثروة تحقيقاً لمعنى التكافل .

وقد جاء هذا الأصل في قوله تعالى : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ^(١) » وقد تحدثنا عن هذا النص الكريم في فصل الملكية الخاصة بما يعني من إعادته هنا ، وحسبنا أنها – أى الآية – تقرر أن كل وضع يقوم فيه تداول المال على ما تحظره الآية لا حرمة له ، وتجب إزالته لأول لحظة مواطية بتعديل الأوضاع ، ورد الحقوق إلى أربابها . . . وحسب الأمة تكافلا في هذا الباب أذ يعيش أفرادها كافة على ما خلق الله لهم ، وأن يدور ثمير المال فيهم على أسوة متقاربة الحظوظ ، في عدالة وألفة ، فذلك رخاء العيش ، ورخاء البال ، وليس وراءه سوى الشفورة وعمل الشيطان .

وقد قلنا في فقرة « النظرية والدولة أن الفرد في تلك القاعدة الاقتصادية وحدة نشاط فكري ، تتلقى من كائنات التروء إيماناً بها الأزلية فيتزكي في نفسه منطق الجماعية الاقتصادية ، ويتمكن سلطانه من الوعي والإرادة ، ويكون المرء في مجال عمله اليومي « وحدة إنتاجية منفعلة منطق تلك الإيمانات وسلطانها ، لا ترى إلا أنها تعمل في مجال الجماعة ولا تستحق هذا العمل إلا بعضويتها فيها ، وأن ما تنتجه إنما يحمل طابع الجماعية ومعناها .

القاعدة الروحية :

وهي تتضمن العقيدة والغاية من الحياة ، إذ ليس الغاية من الحياة أن يأكل المرء ويسرب ويتناسل على نهج بدائي أو حضري ثم يموت . . . كلا ، فذلك ما لا يتردد عاقل في رفضه ، فإن الإنسان باستعداده لإبداع المثل وإرادته للخير ، وزرعه إلى التزود بمعرفة الله ، ليس مجرد بدن تنحصر مهمته في مطالب الطعام والشراب ، إنما هو « حقيقة أزلية أتيحت له هذه الحياة ليستمد من آياتها ودلائلها على الله ، ما يزكي به وجوده وبعد نفسه لرحلة الخلود الذي هو صائر إليه لا محالة .

والشركة في الاقتصاد الحض معناها أن المشتركين تواصوا بشرتها وتعلقو بها ، فإذا ارتفع لبصائرهم غاية الحياة أثمن ، وأكرم ، وابقى ،

^(١) سورة الحشر ٧ .

وألفت عليها مشاربهم ، واقتنت بها عقولهم ، وأمنت بها أقدتهم ، انفسح مجال النفس ، وبعد شاؤ المهم عن اتخاذ المال غاية ، إلى التواصي بالغاية العليا . . في شركة أخرى : مجالها الضمير ، وسهامها حظوظ الأفراد من معرفة الله ؛ وجهود تشيرها التنافس فيما عند الله ببذل المال والجهاد في سبيله . . وتنقلب شركة الاقتصاد حينئذ ، وسيلة موطة للنجح ، وأسباباً معينة على الغاية . . وينحل كلب النغوس على المال وتذوب في الضمير فواصل الأنانية ، ويغدو الشركاء أخوة روحين ، تتصافح قلوبهم بالولد ، وأيديهم بالتكافل على الأمر كله ؛ يحب كل منهم أخيه ما يحب لنفسه ، ويذكره له ما يكره لها . . وتلك حقيقة التكافل التي قررنا .

وقد قدمنا في فقرة «النظرية والدولة» أن الفرد في تلك القاعدة «وحدة نشاط فكري تقتبس من أعلى الدلالات الكونية ثروة من العلم القدسى ، لبناءه الأدبي — بناء قيمه ومبادئه — ولقاوه مع الآخرين — في القاعدة الاقتصادية وغيرها — إنما يتضمن من لقاءات إيجابية بين ما هو مكتنون في الضمائر بعضها وبعض . . وللضمائر توالد إذا تلاقت ، وللأفكار توالد ، ويترب على هذا علاقة تبادل فكري ونفسى ، يكتسب بها الفرد إضافات من طاقات الآخرين وذخائر إنسانيهم ، وهو ضرب من التكافل تزيد به ثروات الأفراد من الحقائق والقيم . . وهو إذ يتفاعل مع واقعه الحسى على ما قدمنا ، يكون طاقة متتجدة من الخبرة ، والرغبات ، والاهتمامات الباعة على معالى الأمور ويكون بذلك كله «جهازاً مبدعاً لأنواع الحقائق ، والمثل والروابط التي يتواصل وبها المجتمع .

فرضية سلامه البنية .

وإذ تبين أن هاتين القاعدتين هما كل شيء في بناء الأمة ، كانت سلامتها سلامة كل شيء ، وزواهما زوال كل شيء ، إذ يؤول الأفراد في تلك الحال إلى مجرد وحدات حسية لا ترتبط مبدأ ولا تمثل حقيقة شريفة ، وذلك في مدارك الإسلام وهو معنى هلاك الأفراد والمجتمعات . ولا نطلب في التذكير بهذا فقرب العهد بتقريره يجعله ماثلاً في الذهن فيعين على فهم كثير من نصوص القرآن والستة التي وردت في فضل الجماعة ، ووجوب

الالتزامها ، ووعيد من خرج عليها أو حاول صد عنها ، فكانت المحافظة عليها وتوثيق عراها فريضة تلزم الأمة كلها ممثلة في الدولة ؛ وذلك إنما يتحقق بجهود إيجابية كل منها فريضة في ذاته في الحالات الآتية :

(أ) وجوب رعاية كل فرد ، ليظل على إنتاجه في مجاليه الاقتصادي والإنساني .

(ب) توفير الثقافة الروحية — مع الثقافة الحسية بطبيعة الحال — التي هي مادة وجود الأفراد . ومصدر الروابط العقلية والوجدانية بينهم .

(ج) العمل على حماية الدعوة وكسب التأييد الخارجي لها ، باصطناع الشخصيات التي تعظم بهم هيبة العقيدة في الصدور ؛ أو يتحقق للأمة بتأفهم مصالح سياسية ، أو اقتصادية ، ونحوها .

وقد قرر الإسلام تلك الوجوه الثلاثة بين ما قرر من مصارف أموال الزكاة :

(أ) في مجال رعاية الأفراد ليظل كل منهم على إنتاجه في مجاليه . الاقتصادي والإنساني جاء قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. وفي الرقاب والغارمين » .

وقد نقلنا في صفحة (٢٦٥) عن الماوردي أن المراد بقوله : « للفقراء والمساكين » هو وجوب إعطاء كل منهم ما يخرج به من اسم الفقر إلى أدنى مراتب الفنى ، ليواصل تصرفه وكذاه في ميادين التثمير والإنتاج .. وقال في ذلك : « فنهم من يكفيه دينار .. ومنهم من يحتاج إلى مائة دينار » .

والذى يعنيها هو فهم الماوردي للنص الكريم ، إذ ليس المراد إسعاف الفقير والمسكين بضرورات الطعام والثواب — فلذلك مجال سيأتي بعد قليل — بل المراد هو رعايتهم باعتبارهم قوى منتجة مثمرة في التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، ونحوها ، فيمدون بالأموال الكافية ليخرجوا من « اسم الفقر والمسكنة » ، حتى يصيروا في مستوى القدرة على استئناف نشاطهم .

وأما تقدير الماوردي للمبلغ الذى يعطى بأنه من دينار إلى مائة ، فهو من قبيل تصوير مراد الآية بذكر معلم من الأرقام توضحه ، وإنما

المبلغ قد زيد على مائة الدينار ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في توزيع أموال الزكاة : لأكرر الصدقة على الأعراب وإن راح على أحدهم مائة من الإبل^(١) ؛ فان التثمير ملحوظ في تصسيمه على أن يجعل مستوى التملك بين الأعراب من الإبل ، إذ الأعراب أقدر على استيلادها ورعايتها نتاجها مما لو كانت في حrz الدولة :

فرعاية الدولة بإخراج هؤلاء من معنة الفقر والمسكنة التي تقدعم عن التكسب ، لينبئوا إلى مجال الإكتفاء والتربية — هذه الرعاية ليست للأفراد خاصة ، بل هي لهم ولبقية المجتمع معاً .

وفي قوله تعالى : « وفي الرقاب .. والغارمين » أمران :

أولهما : تحرير الرقاب ، أي الأرقاء فإن الرق عدوان على الفطرة يفقد المرء ملكيته لنفسه ، ويجعل تلك الملكية لسيد آخر ، وبفقد ملكيته لنفسه ينعد مقومات شخصيته .. الاختيار والإرادة المستقلة ؛ إذ قد صار هو في اختيار وإرادة السيد : لا يملك أن يختار العمل الذي يريد ، ولا الوقت الذي يأوي فيه للراحة ، ولا أن يراجع في أمر من الأمور ، بل لا يملك حرية التزوج .. فهو مجرد صورة آدمية نسخت فيها أو عطلت فطرة الإنسان ، وصارت كالظل شبحاً تابعاً للسيد في حدود السمع والطاعة .. وهو إذ فقد ملكيته لنفسه فقد ملكيته لأبنائه ، وأهلية الملكية أي عرض ، فالعبد وما له لسيده .. والتكييف « الواقعي » لوضعه هذا ، أنه سلعة للتداول ؛ والاستخدام ، والاستيلاد ، إذ يباع نسله دون مراعاة لمشاعره كما يفعل بأى حيوان . وهو في كل حال معزول عن معالى الأمور ؛ ولا مشاركة له أو مشاورة في مهامها ..

وهذا من تغيير خلق الله في الإنسان ، يحول بيته وبين حكمه وجوده ، أي الدور الذي خلق من أجله وأسلفنا بيانه في غير موضع مما مضى ... ومن أفق هذا النظر الفسيح فرض الإسلام أن يكون تحرير الرقيق سهم من أموال الصدقات ، لأن للفرد إنتاجاً باعتباره إنساناً .. إنتاجاً له ضرورته

(١) ٥٦٥ - من الأموال أبا عبد .

في تقرير مبادئ الأمة وغاياتها ، وتوجيه إمكاناتها إلى ما لا يد منه من إقامة أحكام الحق ، والخير ، والعدل ، ومضاعفة ثروتها من علاقتي الود ، ومثل القصيلة . . . وتعطيله عن ذلك له أثره في الفساد والتدمير لا يقل – إن لم يزد – عن أثر تعطيله في أفق إنتاجه الاقتصادي . . . وهو نظر لا ينبع، الفكر لعجبنا بأصالته وعمقه .

والامر الثاني: يتضمنه قوله تعالى : « والغارمين » ومفرده الغارم ، وهو وصف يدخل فيه كل ذى مروءة دفعته أريحيته أن يستدين أو يتحمل حمالة مالية لله فى مطالب الحق والبر والإصلاح بين الناس ، فإذا ترك هؤلاء وما استداناوا أو تحملوا ، عاد ذلك على حواجز المروءة والبر فيهم بالتخذيل وإضعاف الطاقة ، فيقععدون عن إبداعهم العظيم هذا ولا يجدون نهضة إليه . وذلك لا يتلاءم مع مقاصد الإسلام ومرامى نظره إلى أصول الحقائق فأوجب سبحانه أن يعطي هؤلاء من أموال الصدقات قدر ديونهم أو ما تحملوا به ولو كانوا أغنياء .

إن الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير ، والاستعداد لثار المروءة ، وهي — كمهاه العقل — لم يخلقها الله سدى ، بل خلقها لتحقيق ذاتها . وتوئى وظيفتها في الحياة فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن واستثارة كامنها لتوئي وظيفتها في الحياة فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في ذويها جدير بذلك ، لا لثارها وما تبدع من مثل كريمة في الحياة فحسب ، بل لأنها — أيضاً — هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوى القيم ، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة ، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته ، والنية التي بعثته ، والأمة التي تغنى بهذا الطراز تغنى بأسباب القوة ودعامت الحجد ، وكفاحاها شرفا وأهلية للحياة ما تشجع من عزائم الخير ومواجيد الحب ، بل كفاحاها برأ بالحق وبالحياة ، وبنفسها ، أنها تستخرج من مناجم النفوس والقطر أثمن كنوزها ، وأشرف معادنها ، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها .. وذلك هو المثل الأعلى الذي أراده الله للإنسانية وللحياة .. لا جرم قرر الله سبحانه مفروضا بين ما قرر لدعائين الحياة وقيمها في محكم كتابه بقوله : « والغارمين » قال

الفرطبي : « ويجوز للمتحمّل في صلاح وبر ، أن يعطي من الصدقة ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنيا » . . . وذلك لأن أمثال هؤلاء (أجهزة إنتاج) من نوع ثمين لا تقوم الحياة بدونه ، وهو أيضاً مما لا ينتهي الفكر إعجاباً بأصالته وعمقه . . وحيثما لو أقيمت الأندية والجمعيات ومنظمات الشباب ، ونقابات العمال ، ونحوها على هذا الأساس ووضعت له المناهج لتحقيقه .

وما يدخل في معنى (الغارمين) الذين استدانوا في مصالح أنفسهم ،
فدفع لهم مع الفقر - دون الغنى - قدر ديونهم :

(ب) وفي مجال تقرير « الثقافة » ووجوب توفرها وتعهدها بالمال جاء قوله تعالى : (وفي سبيل الله) . . ولا نطيل بتقرير مناهج تلك الثقافة ولا بيان الأصول الفكرية التي تخطط على مقتضاها ، فإن ذلك يخرج بنا عن المراد ، وحسناً أن تكون رعاية جدية للعقائد والتعاليم التي نزلت لزكية مبادئ النظرية ، وبخاصة إحكام الصلة بالله ، وتبصير الفرد بغايتها من الحياة وبطوره الأخرى الذي هو صائر إليه - ولا بد - بحكم تطوره في مراحل الأزل .

وما أدخلوه في سهم « وفي سبيل الله » نفقات الغزو والدفاع ، أى إعداد الجيش . . وكذا أدخلوا معونة الحجاج والعمار .

(ج) وفي مجال العمل على حماية الدعوة وكسب التأييد الخارجي لها باصطدام الشخصيات التي تعظم بهم هيبة العقيدة في الصدور ، أو يتحقق للأمة بتألقهم مصالح سياسية أو اقتصادية ونحوها ، جاء قوله تعالى في آية الصدقات « والمولفة قلوبهم » . . وهو يدل أعظم الدلالات على مرونة الإسلام ، وعمق تقديره لكيان الأمم ، وعموم إحاطته بأسباب المصالح التي تدعم هدا الكيان وتشد أرذه . . ذلك هو (تأليف) قلب من ترجي مكانته أو مواهبه ، أو نفوذه لدعم هيبة الأمة وعلو مبادئها وخدمة قضائها وتسخير مصالحها ، ودفع المكاره عنها ، ومعرفة أخبار عدوها ودخائله ، وما يبيت من مكيدة . . سواء أكان ذلك الذي يتالف مسلماً أم غير مسلم ، إذا لم يكن سبب إلى تلك المصالح غير تأليفه . .

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النص ، فتألف أقواماً لما يرجو بهم من تأييد للدين ، ومصالح أهله ، قال ابن كثير : وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام : منهم من يعطي ليسلم – أى يعطى وهو كافر – كما أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين .. ومنهم من يعطي ليحسن إسلامه .. ومنهم من يعطي لما يرجى من إسلام نظرائه .. ومنهم من يعطي ليحيى الصدقات مما يليه ، أو ليدفع عن حوزة المسلمينضرر من أطراف البلاد(١) .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية «يجوز ، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه .. كما أباح تعالى في القرآن الكريم العطاء للمؤلفة قلوبهم من النّي و غيره .. وهم السادات المطاعون في عشائرهم(٢) » .. إلى أن قال : « والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر و مسلم ، فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه ، أو دفع مضره إذا لم تندفع إلا بذلك .. والمسلم المطاع في قوله يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره .. أو لنكاياته في العدو ؛ أو لكف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكشف إلا بذلك .

والمرؤنة في هذا المبدأ السديد واضحة ، بحيث يتسع للأغراض التي ذكرناها في تقرير هذا الحكم .. ونحن في عصر تتصارع فيه المبادئ والمذاهب ، وتنشاجر الأهواء والمطامع ، وتتضارب المصالح ، وتتذر المكائد والمؤمرات ، وتقوم فيه « الحرب الباردة » على الدعايات الواسعة لكسب الرأي العالمي إلى جانب قضية دون أخرى ، وبث العيون في كل مكان لجمع ما يمكن من الأسرار والأخبار والمعلومات التي تفيد في إحباط كيد ، أو نصرة مبدأ أو تحقيق منفعة .. وقد رأينا من مرؤنة الإسلام أنه يرخص في ذلك أن تتألف غير المسلمين بأموال المسلمين .. فهل لهذا الفقه الجميل من يقوم به ؟

(١) ج ٢ ص ٣٦٥ تفسير ابن كثير .

(٢) ١ ص ٥٥ ، ٥٧ ما من السياسة الشرعية لابن تيمية .

- ٤ -

إطار رعاية البنية

وما قدمنا إنما هو الجهد الذى يجب أن تؤدى فى مجالها لتحقق سلامة البنية . ولكن يبقى إلى ذلك أصلان أزيان مقرران للثروة قبل أن تكون بنية أو دولة . أصلان يجب أن يقوما في الذهن أساساً وإطاراً للتفكير في عموم الكفالة والتكافل هما :

(أ) إنسانية الثروة .

(ب) معنى الشركة العامة في المال .

وهما أصلان ثقافيان يجب أن يستقران في الذهن مع ما يجب أن يستقر فيه من مقررات الثقافة والمال التي قدمنا آنفاً ، ويجب أن يكون مظهر قيامهما في الذهن الرسمي هو :

(أ) وجوب إبراز إنسانية الثروة برعاية حقوق الأزل للعجزة من الفقراء والمساكين . . وابن السبيل .

(ب) وجوب تحقيق معنى الشركة العامة في المال على نحو طبيعي عملي .

(أ) أما إنسانية الثروة فأصل فطري قررناه في التمهيد لهذا الكتاب صفحة ١٧ ، ١٨ - وحق ابن السبيل فيه واضح .

وفي رعاية حقوق الأزل للعجزة من الفقراء والمساكين جاء قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فهي حقوق داخلة في مفهوم النص الكريم مع ما قدمنا منه ، وفي تقرير هذا الحق وبيانه يقول على كرم الله وجهه : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، أو جهدوا ، فيمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيمة ، ويعذبهم عليه(١) .

ولا يفهم من هذا أن أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - يرى أن بكل إنفاذ هذا الفرض إلى اختبار الأغنياء : إن شاعوا أعطوا ونمروا . وإن

(١) ص ٥٩٥ - الأموال .

شاعوا منعوا وعدبوا يوم القيمة ، فإن الأصل الذى جاء به الشرع ، أن يقوم ولى الأمر بمحابية ذلك الحق . والله سبحانه وتعالى يقول : « خذ من أموالهم صدقة ، تظهر لهم وترزكيهم بها » فإذا كان ولى الأمر بحالة عجز وأضطراب وقصرت أسبابه وأجهزته عن إنفاذ ما يريد ، فلا حيلة له إلا أن يذكر الأغنياء مستولينهم أمام الله .

والكافية التي أجملها على - كرم الله وجهه - فصلها ابن حزم في
المحلي بقوله : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ،
ويجبرهم الساطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال
المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه . ومن اللباس
للبشارة والصيف ، بمثل ذلك ، وبمسكن يسكنهم من المطر » والصيف والشمس
وعيون المساراة (١) .

ويلاحظ أن ابن حزم - مع ذكر القوت ، والمذكـن ، والكسوة
صيفاً وشتاء - لم يذكر حداً أدنى للكفاية من القوت ، ولعله ترك ذلك
للعرف ، ولولى الأمر يقدره حين التنفيذ .. على أن عمر - رضي الله عنه -
لم يفته تقدير ذلك الحد الأدنى ، وأن يقرر مبدأه لأول مرة في تاريخ البشرية ،
فقد ذكر أبو عبيد - في كتاب الأموال - أنه أراد أن يعرف بالتجربة
ما يكفي الرجل طعاماً في الشهر - ثلاثة يومناً - فجاء بثلاثين رجلاً ، فغداهم
وعشاهم ، ثم نظر ذلك فوجده جريئين ، فقال : يكفي الرجل جريئان
كل شهر فقرر لكل فرد رجلاً كان أو امرأة ومملوكاً .. جريئين من الحنطة
كل شهر ، وأضاف إليها لكل فرد قسطي زيت ، وقسطي خل ، وأراد
أن يعلن ذلك على رعوس الناس ، فقصد المثير وفي يده القسط والمدى
- بيكلال يسع ١٩ صاعاً - وقال : أيها الناس : إن قد فرضت لكل نفس
مسلمـة في كل شهر مـدى حنـطة ، وقـسطـي خـل ، وقـسطـي زـيت ، ثم رفع
يديه بالقسط والمدى أمام الناس وحرـكهـما ، وقال : فمن انتـقـصـهما - أي
من الحـڪـام - فعل الله به كـذا وكـذا - ودعا عليه - ونزل . (٢)

(١) ج ٦ - ص ٥٦٠ من المحلول .

(٢) حس ٢٤٧ من الأموال - وحس ٧ من الخراج لاف يوسف .

فإذا كانت الإنسانية لم تشهد قبل الإسلام ولا بعده ، شيئاً لهذا التكافل في أصالته وإنسانيته فإن تجربة الحد الأدنى تشهد للفكر الإسلامي بأنه فكر حضارة وتنظيم .. ولا يسع المنصف إلا أن يخفي الهامة إجلالاً لهذا الدين العظيم ، الذي أعبى الحضارات قدعاً وحدينا سبقاً إلى أرفع مثل العدالة والإنصاف .

(ب) وأما وجوب تحقيق معنى الشركة العامة في المال ، فأيسر مظاهره أن يكون لهم رخاؤها إذا كان رخاءاً ، وشديتها ، إذا كانت شدة ، وهم الممولون في تلك الشركة ، لا بأسمهم مالية دفعها كل منهم ، بل بالحظ الأزلي الذي جعله الله لكل منهم .. وبه يدفعون أو يؤدون ما تفرض تلك الشركة أداءه من الفرائض ، وينبغى أن يعود عليهم جميعاً الفضل من تلك الشركة بعد استيفاء كافة ضروراتها ومتطلباتها . . . نعم ينبغي أن يعود فائض دخل الدولة – بعد نفقات الدفاع والتعليم ونحوهما – على كافة أفراد المجتمع ، استكمالاً لألوان التكافل وإضاء المنطقه في السراء والضراء .. فالإسلام يرى أن ثروة الأمة جمعاء «شركة عامة» بين أفراد الشعب بأسره .. وللنظر الشركة ليس اجتهاداً خاصاً ، ولا نacula عن مصطلحات الحديثين ، فإننا نقله عن كتاب الأموال لأبي عبيد إذا روى عن عمر – رضي الله عنه – قوله : «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه ، أو منعه» وقال أبو عبيد شقب ذلك ، «ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه رأى لكل المسلمين فيه شركة^(١) فهي – إذن – شركة ؛ يموّلها أفراد الشعب بأسره ، كل بحظه الأزلي من الثروة العامة . . . وهم جميعاً عاملون أو موكلون فيها . .

وبدهى أننا نقصد بالتوظيف هنا ، العمل الخير الذي يكسب به كل فرد قوته في نطاق نظم المجتمع ، ويعود آخر النهار راضياً عن حظه الذي وفرته له العدالة وتكافؤ الفرص ..

وأساس اشتراك أفراد الشعب في تلك الشركة الفطرية ، أنهم متضامنون ، متكافلون في كل ما تتقلب فيه شركتهم من ربح وخسارة ، ونحصب ومحل ،

(١) ص ١٣٢ - الأموال .

فيشتكون في احتمال الشدة ، إن كان ضيق ، وتوزع عليهم الأرباح جمِيعاً : غنِيَّهم وفقيرهم ، إن كان ربع . . وهذا ما طبقته الحكومة الإسلامية قدماً بدقة ، فكان عمر أول أمره كلما أتاه مال وزعه على أفراد المجتمع ، لا فرق بين غنى وفقير ، وصغير وكبير . . ولما كثُر المال بعد فتح فارس ، والشام ومصر قرر أن ينظم توزيع المال – بعد احتجاز ما هو ضروري لنفقات الدفاع ونحوه – بأن يجعل التوزيع كل سنة ، بدلاً من أن يجعله خلال السنة على غير نظام كلما ورد شيء منه ، وقال في ذلك للصحابية : « ما ترون في أني أريد أن أجعل عطاء الناس في كل سنة ، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة ؟ » فقالوا : « اصنع ما رأيت ، فإنك – إن شاء الله – موفق^(١) » وقد علق الإمام أبو يوسف على ذلك بقوله في كتاب الخراج : « وفي ذلك كانت الخيرة لجميع المسلمين ؛ وفيما رأه من جمع خراج ذلك ، وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم^(٢) » . .

وكان عمر أول الأمر لا يفرض للأطفال الرضيع ثم أمر مناديه فنادى : « لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإننا نفرض لـكل مولود في الإسلام » وكتب بذلك إلى الأقاليم ، بالفرض لـكل مولود في الإسلام .

ونتبه – وإن كان الأمر لا يحتاج إلى تنبية – إلى أن ذلك ليس خاصاً بتوزيع مال الزكاة ، فالزكاة شيء لها مصارفها المقررة في القرآن ، وتوزيع المغانم والزيادات على كافة أفراد الأمة شيء آخر .

وقد يعجب القارئ إذا علم أن شأن الحكومات في القدم والحديث هو جبایة المال ، لا توزيعه على الأفراد ، ولكنها شركة الإسلام ، أو اشتراكيته المرنة ، الفطرية الدقيقة ؛ يسبق بها كل الأنظمة ، وتحسب أن لن يلحقه فيها لاحق ؛ إلا أن يمشي على أثره آخذنا بوعي الله .

وإذا كان نظام تلك الشركة يشعر الفرد بأن رخاء الأمة رخاء له ، وأن شدتها شدة عليه ؛ وأنه من الدولة – مثله المجتمع – وأن الدولة منه كالحسد الواحد ، فإنه من الوجهة الاقتصادية أنجح في تشرير المال ، وتمكن العقريات الكامنة في الشعب أن تتحقق مشروعاتها الصناعية والاقتصادية التي

(١) ص ٤٤ من الخراج لأب يوسف (٢) س ٢٦ من الخراج .

تُحلِّمُ بِهَا ، فَطَالَتَا كَانَ الْمَالُ بِأَيْدِي تَلْكَ الْعَبْرِيَّاتِ الْمُطْمُوَّرَةُ ، سَبِّيَا فِي إِطْلَاقِ طَاقَاتِهَا مِنَ الْيَأسِ وَالْخَمْوَلِ إِلَى آفَاقِ التَّنْمِيَّةِ وَالْإِكْتَارِ .

فَإِذَا كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا النَّظَامِ رَفْعُ مَسْتَوِيِّ الْمَعِيشَةِ ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى عَامَةِ أَفْرَادِ الشَّعْبِ ، وَتَسْكِينُ الثَّقَةِ وَرَوَابِطِ الْأَلْفَةِ بَيْنِهِمْ ، فَإِنَّ مِنَ الْمَلْحُوظِ فِيهِ تَمْوِيلُ الْأَفْرَادِ ، وَإِمْدادُهُمْ بِأَكْبَرِ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِنْ رَءُوسِ الْأَمْوَالِ الصَّغِيرَةِ . لِيَكُونَ لِذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنْ سَعَةِ التَّشْبِيرِ وَالتَّنْمِيَّةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنْ عَمَرَ كَانَ يَنْظَرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِذْ يَقُولُ فِي تَوزِيعِ الزَّكَاةِ : « وَاللَّهُ أَلْرَدَنَا عَلَى الْأَعْرَابِ حَتَّى تَرُوحَ عَلَى أَحْدُهُمْ مائَةً مِنَ الْإِبْلِ » فَإِنَّ نِيَةَ التَّشْبِيرِ بَادِيَّةٌ فِي تَصْسِيمِهِ أَنْ يَجْعَلَ مَسْتَوِيَّ التَّقْلِيقِ بَيْنَ الْأَعْرَابِ مائَةً مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّهِمْ ، إِذَا الْأَعْرَابِيُّ أَقْدَرَ عَلَى اسْتِيَالَادِهَا ، وَرِعَايَةِ نَتَاجِهَا مَا لَوْ كَانَتْ فِي حِرْزِ الدُّولَةِ ، وَهِيَ نِيَةٌ اقْتَصَادِيَّةٌ أَصْبِلَةٌ قَائِمةٌ عَلَى حَسْنِ إِدْرَاكِ وَظِيفَةِ الْمَالِ وَتَشْبِيرِهِ فِي الْمُجَمَّعِ .

وَبَعْدَ فَلْعَلَّ مَا قَدَّمْنَا يَكُونُ لِبِيَانِ إِحْاطَةِ الإِسْلَامِ بِأَصْوَلِ الْحَيَاةِ ، وَسِيَرِ الْآفَاقِ الَّتِي يُرِيدُ لِلْإِنْسَانِيَّةِ أَنْ تَرْفَعْ بِضَمَائِرِهَا وَعَقُولِهَا إِلَى مَسْتَوَاهَا ، وَمَدِيَّ ما يَقْرَرُ وَيَبُوْفُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ رِعَايَةِ اقْتَصَادِيَّةٍ وَ ثَقَافَةٍ ، وَحَقْوقٍ لَمْ تَعْرِفَهَا إِنْسَانِيَّةٌ مِنْ قَبْلِهِ ، وَلَمْ تَطْبِقَهَا عَلَى تَنَامِهَا مِنْ بَعْدِهِ . . . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الإِسْلَامِ .

الفصل الثالث

التكافل والتأمين

تلخيص

أوردنا سادة هذا الفصل في أربع فقرات .

أولاً : مناقشة لقضايا عامة تتعلق به :

١ - حكم الشريعة وما يجب على المفتي أن يتحرّاه .

٢ - موضوع نظر الفقيه الإسلامي هو القضايا التي أحدها تفاعل المجتمع الإسلامي مع واقع الحياة في نطاق عقائده ومثله العلیاً ومواريه الصالحة ، أما القضايا والمعاملات التي لا تدين بعقائد الإسلام ولا تجعل تشريعها لله وحده ، فلا يجوز أن ينظر إليها على أنها صحيحة – نحن نقبل ما عند القوم من علوم كونية وتجارب في النظام والصناعة ، ولكننا نرفض التشريع والمعاملات والعرف الذي يقر ما يحرمه ديننا – الرد على من يبيح التأمين باعتباره ضررًا من تشميم المسال لا يأبه الإسلام.

٣ - حقيقة التأمين وبواعته . . مجافاة تلك البواعث للضمير الإنساني ، وصلة جذورها بعبادة المادة – الشاب الذي نسف طائرة فيها أمه ليتعجل الحصول على مبلغ التأمين – والرجل الذي قتل أبناءه السبعة من أجل ذلك .

ثانياً : التأمين ومقومات المجتمع وأجهزته :

٤ - بعض أسباب مبادرة الكثرين منا لقبول التأمين – أثر الحكم الفاسد في تقطيع أواصر المجتمعات – أثر الاستعمار الأجنبي – قيام الحرب

الداخلية بين دول الإسلام بعضها وبعض ، والخروب الخارجية لصد الغزوة من المغول والصليبيين مما ترتب عليه انصراف الدول عن توثيق أواصر البر والتكافل ..

٢ - معنى المجتمع ومقوماته .

- بقعة الأرض ليست هي المجتمع ، بل ما ينشأ بين أفرادها من علاقات .
- عمومية الثروة .
- جهاز التكافل بمعنى الذي قدمنا .
- الأسرة .
- الدولة .
- العقيدة الصالحة .. وهي قوام المجتمع كله في الإسلام ، إذ هي :
 - (ا) قوام أفراده - (ب) قوام الأسرة - (ج) قوام الدولة -
 - (د) بها تقدس جماعية الماء - (هـ) بها يتقدس التكافل .

٣ - المجتمع المؤلف من تلك الأجهزة وسيلة لا غاية .

خطأ من يظن أن العمل للمجتمع هو الغاية - الحياة الدنيا مرحلة يعد الإنسان فيها نفسه للحياة الآخرة .

- دور الأسرة في الإعداد لتلك الغاية .
- دور الدولة .
- دور القيم الاقتصادية .
- دور التكافل .

الفارق بين مقومات مجتمع الإسلام ، ومقومات مجتمع العرب .

٤ - التأمين في ضوء ما تقدم .

إذا نظرنا إلى تأمينات الغرب في ضوء ما تقدم ألقينا رفضها هو الحكم الذي لا مناص منه - الرد على من يقول - في حل التأمين - إن رسول الله أحل بعض معاملات العائلية .

ثالثاً : مناقشة فتاوى حل التأمين :

- أقوال متعددة محل التأمين – تضارب هذه الأقوال لأنها لا ترجع إلى أصل إسلامي – عقد التأمين يتضمن أصلين أساسين لتجريمه : الغرر ، والربا ، وهذا ما أورث القائلين بحله الخبرة والتضارب .
- القول محل التأمين على أنه من قبيل « السلم » الذي أحله الإسلام – معنى السلم وصورته وإياضحه من أقوال العلماء – إبطال حل التأمين بمضاهاته على السلم .
- القول بحله على أنه عقد مضاربة إسلامية – صورة المضاربة الإسلامية المشروعة – إبطال حل التأمين بمضاهاته على صورة المضاربة .
- القول بحل التأمين باعتبار أن الأصل في المعاملات هو الحل – مناقشة هذه القاعدة ، وبيان فساد الاعتماد عليها في حل التأمين .
- القول بأن التأمين حلال لأن ما يدفعه المستأمن للشركة يعتبر من قبيل التبرع – مناقشة هذا القول وإظهار فساده بتحليل نية المتعاقدين على التأمين – وبتحليل عقد التأمين نفسه .
- القول بأن التأمين حلال لأنه تكافل اجتماعي – تحليل عقد التأمين يبطل هذا الادعاء .

رابعاً : حقيقة التكافل المفدى عن التأمين المخلوب .

بين التكافل والتأمين

أولاً : مناقشة لقضياها عامة تتعلق به :

- ١ -

التأمين ضرب من المعاملات المالية . وفدي علينا من الغرب ، وهو أنواع ؛ منها : التأمين على الحياة ، وتأمين التاجر على تجارتة ، واليسور على سيارته أو مسكنه ومتاعه ، وعقاراته ، وتأمين الراقصة على ساقها ، والمغني على حنجرته . . . الخ . فاحكم الشريعة الإسلامية في ذلك ؟ هل هو حرام ، أو حرام ! . .

وزرى أن الحكم بالتحليل أو التحرير يقتضى توسيع دائرة النظر ليشمل البحث اعتبارات روحية واجتياحية واقتصادية ذات أثر في تكوين رأى الفقيه . . فالمجتمع في الإسلام - مثلاً - له « مواصفات » يتالف منها . . . وله وظيفة روحية واجتياحية رسست له ليؤديها . . وللعمال فيه وظيفة أو أهداف وأوضاع يجب أن يقتصر عليها في كسبه وإنفاقه وتداركه . . . والدولة جزء من كيان المجتمع رسم لها من الاختصاصات بوضوح ما لم يرسم للأفراد . . ويجب على المغني أن يمعن النظر في تلك الأمور ومثلها على ضوء ما قرر لها الإسلام ، ليتبين صلة موضوع الفتوى بها ، أو أبن يقع منها ذلك الموضوع .

وقد لوحظ أن كثيراً من المفتين الذين تكلموا في هذا الموضوع حشدوا له كل خبرتهم ودرايهم بعقود الفقه الإسلامي لينظروا إلى هذه العقود يمكن أن تنزل عليها معاملات ذلك التأمين !! فعرضوا ألوان تلك المعاملات على ما لديهم من ألوان العقود . وبعضهم اقتنع بتحريمها ، وبعضهم اقتنع بتحليلها ، لأنّه وجد لها في بعض العقود مكاناً يسعها . . ثم أحس أن ذلك المكان قلن بسبب ما تحمل تلك المعاملات من غرر لا يمكن تجاهله ، فراح يبرر

رأيه بأن الغرر الخرم هو ما غلب الضرر فيه على المصلحة ، أما ما غلت فيه المصلحة فقد أباحه الإسلام ، وبعدهم رأى في تلك المعاملات أنها وليدة التطور والتلوّن في الحضارة وما اقتضاه التقدّم الاقتصادي والصناعي في الأمم القوية ، وليس يليق بال المسلمين أن يتخلّفوا عن مسيرة هذا الركب النشيط ، ولا أن يرفضوا معاملاته التي هي ثمرة الحد والدأب ، راضين بالحمود والتخلّف ، في حين أن الدين يسر لا عسر لا ينادى المصلحة العامة ، ولا يرفض ما فيه رفق بال المسلمين .

والمعلوم أن مجال النظر الفقهي الإسلامي هو القضايا التي أحدها تفاعل المجتمع الإسلامي مع واقع الحياة ، في نطاق عقائده ومثله العليا ، ومواريه الصالحة . . فهذه القضايا أو تلك المعاملات التي تنشأ بين المسلمين نشوءاً طبيعياً بحكم التطور واتساع العمران ، هي نبات الإسلام الطبيعي الحذر بأن يهم له أولوا الشأن في الاجتهد باستنباط أحكام له ، أو تزييه على ما يلائمه من العقود ، بهذا تكون منطبقين مع واقعنا ومع ديننا ، أما أن يقصد إلينا بمعاملات أجنبية ؛ ثم يقال إليكم تلك المعاملات فاقتربوا لها عقداً من عقودكم الإسلامية ، لنعيش به بينكم ، فأقول ما فيه من الفساد أنه عمل غير طبيعي يراد به زرع معاملات أجنبية في محيطنا الإسلامي على بعد ما بيننا وبينهم من فارق العقائد وأصول التشريع والأذواق والتقاليد ونموزها^(١) .

ذلك إذا نظرنا إلى الأمر من وجهة مدينة أو فنية بحثة . . فإذا نظرنا إليه من الوجهة العامة للإسلام – أي الوجهة التي تنظر في العقود والأقضية وقواعد الصنعة الفقهية – ألقينا أنفسنا بإزار شرع لم ينزله الله ، شرعه غيرنا لنفسه . ويريد أن تتخذه شرعاً لنا تقضي به محاكمنا ، وتنظم به ذات بيتنا . . أي يريد أن يكون مصدر تشريع لنا في خاصة أمورنا . . وهو مبدأ خطير ينقض بناء التشريع الإسلامي من قواعده ، فإن قاعدة التشريع الإسلامي التي لا تصح فتوى أو أي قانون إلا على أساسها ، هي : أن التشريع لله وحده . ولرسوله صلى الله عليه وسلم بوسعي منه وإذن . . وليس المسلم – بالغاً ما بلغ

(١) ستدكر بعد قليل معلم الفروع بيننا وبينهم .

شأنه — أن يتولى ذلك للمسلمين إلا أن يكون اجتهداؤها فيها ثبت لديه عن الله ورسوله . منبعثاً إليه عمال المسلمين من مصالح وضرورات حازية .. فإذا كان الله تعالى — فيما أكرم به المسلمين — قد استأثر بسلطة التشريع لهم ، إعلاماً لأمرهم ، وتركيبة لمصالحهم ، ولم يرض لفرد منهم أن يقوم فيهم ذلك المقام ، دفعاً للهوى وعصمة من التشتت والاستبداد . فالحكم برد شريعة غير المسلمين أولى ، ثم أولى .

ذلك على فرض خلو هذه الشريعة من الشوائب ، فكيف وللعمال عندهم غابيات وبواعث غير التي قررها وشرعها الله في الإسلام على ما سند كبر بعضه فيما بعد ؟ فهو من هذه الناحية شرع يخالف ما أنزل الله ، ولا يخالف بين المسلمين في تحريم الحكم بغير ما أنزل الله .. والفرق بين هذه وسابقتها ، أن النظر إلى الشريعة ذاتها باعتبارها مخالفة في الغاية والباعث لما شرع الله ، أما في السابقة فالنظر مركز في فساد اتخاذنا لها مصدراً للتشريع .

ولستنا بهذا ندعوا إلى جمود . أو رفض الانتفاع بما لدى الغير ، إنما أقرر أن المجتمع الإسلامي ذو كيان خاص مؤلف من عناصر ، أو مواصفات روحية ، واجتماعية ، وسياسية ، واقتصادية قررها وشرعها الله له ، فيجب أن يكون تطورنا وتفاعلنا مع الواقع دائراً في نطاق تلك العناصر ، وأن يكون نظركنا إلى ما عند الغير وأخذنا منه مؤسساً على خصائص ذلك الكيان الرباني « ولكن كونوا ربانين » ، حينئذ نرى أنفسنا — في غير حرج — نأخذ العلم الكوني ولا نأخذ العقيدة .. ونستفيد الصناعة ، ولا نأخذ المبادئ والتقاليد .. ونقتبس النظم التي هدت إليها الخبرة وأحكمتها التجربة ، ونرفض الأحكام والشرائع التي أتبها فساد البواعث ووثنية الغايات .. أما الانسلال من خصائص مقوماتنا ، والثقة بصلاح ما عند هؤلاء بلا قيد ولا شرط ، واتخاذ فقهنا الإسلامي « مخزنا » لأزياء اسمها عقود ، نخلع منها على كل وارد من رجسمهم ، إحلالاً له وتركيبة ، فليس من الإسلام في شيء ، إن لم يكن هو الحرب لله ولرسوله ..

أما ما يتذرعون به لإبرة التأمين من أنه ضرب من تمييز الأموال ،

ولون من تطور المعاملات الاقتصادية ، والدين لا ينهاض المصلحة العامة ولا يرفض ما فيه رفق بال المسلمين ، فقول سطحي ، وأيسر مأخذ أنه لون من الخامسة لمسيرة الحضارة القائمة نشداناً للتجديد ، وهي حماسة يدخلها الكثير من الإعجاب بما عند القوم ، ومن شأن هذا الإعجاب أنه آفة تجعل صاحبها يرى المزايا دون المساوى ، وإلا فأى رفق بنا لدى هؤلاء الذين لم يدعوا شيئاً من أرض الإسلام إلا احتلوه واغتصبوا ثرواته وجعلوا أعزء أهله أذلة ؟ . إن ذلك باب يطول بنا ولو وجه . فلندعه ولنسأل عن المصلحة العامة التي يدعونها : أين مكانها في تلك المعاملات ؟ . إن المصلحة التي يحفل بها الإسلام هي المصلحة العامة التي يراعى فيها عموم النفع أو نفع العموم ، مع عدم منافاتها لأصول ما شرع الله ، فأين مكان تلك المصلحة مما يبيحونه ؟ أين مكانها في التأمين على الحياة – مثلاً – وهو بصرف النظر عمّا فيه من الغرر ، والربا ، والمقامرة الواضحة – عمل فردٍ شخصٍ يؤمّن فيه فردٌ على حياته ، لدى شركة يعود ربحها من فئة من المساهمين المستغلين ؟ .

لا مصلحة عامة – إذن – ولا رفق بال المسلمين ، أما ما يقال عن تشيري الأموال ، والتطور الاقتصادي ، فإن تشيري الأموال معناه تنميته ، والتنمية إنما تكون في الوجوه المشروعة التي تقوى بها وتعظم ثروة الأمة ، كإحياء الأرض الموات ، وإنشاء المصانع والمؤسسات النافعة ، وتصريف الإنتاج والحاصلات الداخلية ، وجلب ما يلزمنا من الخارج ونحوه . وأما التطور ، فلا معنى له – في هذا المقام – إلا أنه تطور الوسائل التي تم بها هذه التنمية في الإنتاج ونحوه من حيث التنظيم وإكثار الإنتاج ، وتقليل الوقت ، والجهد ، والنفقة ونحوها ، وكذلك تطور أساليب التعامل والنظريات الاقتصادية التي توجه بها الأموال والمعاملات وجهة مأمونة . ذلك أو ما يقاربه هو معنى التنمية والتطور ، وهو المعنى الذي إذا تخلقنا عنه انقطعنا عن سنة الله لا محالة ، فأى تنمية وأى تطور ، وأى سنة لله في تأمين راقصة على ساقها – مثلاً – أو رُى على « فيلته » أو فرد ما على حياته ؟ . لستنا ندرى أين وجه الرقي والتقدم في الاستثمار والاقتصاد في تلك المعاملات . وهي في ذاتها ليست مرتفقاً ولا موضع استغلال طبيعي تزيد به ثروة الأمة درهماً واحداً ؟ .

يقولون : إن شركات التأمين تستعمل أموالها في مشروعات تجارية واقتصادية نافعة ، وليس لهذا من معنى لدينا إلا أنه إشادة بفضل استغلال المال في التجارة والصناعة ونحوهما وهو عمل يقوم به الاقتصاديون الناجحون في وجوهه المنشورة المختلفة وليس من تلك الوجوه المنشورة - قطعاً - أن يكون موت إنسان أو حياته محلاً للتجارة على أي صورة من الصور :

— 1 —

ولعل الحديث بذلك يقترب من الأفق الذي تستبين فيه حقيقة ذلك التأمين وبواعته . . فجعلة أمره أن حالة من الفزع تنتاب أمراً على أبنائه أو على من يعول إذا توفى ولم يترك لهم ما يقوتهم . . أو تنتابه تلك الحال على تجارتة ، أو مسكنه . . الخ . وتأميننا لهذا الفزع يأتيه من يقول له لا تخاف . . نحن نؤمنك على أبنائك ، فلا يلحقهم ضير إذا مت ، أو بقيت . ادفع لنا مبلغاً من المال على أقساط في مدة معلومة . . وحدد أنت المدة التي تدفع أقساط المبلغ خلاها . . وحدد - أيضاً - المبلغ على ما تزيد ، فإنه المبلغ الذي سيقبضه ورثتك ، إذا مت ولو بعد قسط واحد ، أو تقضيه أنت مع أرباح مجزية إذا بقيت حتى انتهت من السداد . .

الفطرة التي لم ينزل عليها وحي ، ولم يصل إليها نور دين من الأديان؟ إنه بلا شك مجتمع تبرأ منه الإنسانية ، وتنفر منه الفطر السليمة ، ولكن أن تتعنته بما شئت من النعوت الملازمة له ، فلن تبعد عما تجده له في ضميرك من الاستهجان ، وقد تلتقي بما نعته به الإسلام من أنه البلد الخبيث الذي لا يخرج بناه إلا نكداً ..

ثم يأتي شيطان أو شياطين ليجعلوا فرع هؤلاء المساكين الضعفاء موضع ربع ومغمض لهم . . . لم يفهمون هناك أن يستغل القوى الضعيف ، أى أن يصبح البشر مرافق استغلال يستعبده رأس المال بلقمة العيش ، فيعتصر منه الحياة اعتصاراً ، ليستخرج به أقصى ما يمكن من المنافع ، لم يفهمون أن جعلوا المسكين مرفق استغلال حتى دعمهم أناية الشهوة ومطامع السحت أن يجعلوا فرعه وهذه على بنية الضعفاء مرفقاً آخر . . فهل يمكن أن تتصور في هذا الضمير الذي تتجاوزب فيه تلك الإحساسات الشيطانية ومضمة من إخاء تجعل من صاحبه أهلاً لفضيلة من الفضائل؟

إن الأمر لا يعود أن يكون ولاعاً للسحت والرجس يذهب في عبادة الشهوة والماداة إلى أقصى مدى يتصور في امتصاص الدماء ، والاتجار بأقدس مشاعر البشر ، وتحطيم من يسقط منهم تحت الأقدام في غير مبالاة .

فهل يجوز أن نفكّر في اقتباس شرائع هؤلاء؟ !

وقد يستدرج بعضنا في سذاجة إلى أن يرى في تلك المآثم تعاوناً على دفع عوادي الحياة ، أو لوناً من التكافل الاجتماعي يتساند فيه الأفراد في السراء والضراء . . ويعنى فيليق بتلك الأقوال تبريراً لما أباح من تلك المعاملات . . ويكتفى لبيان ما في تلك السذاجة من سطحية أن تسأل نفسك : هل الدافع الأصيل النابع من ضيائرك أو لثتك المستغلين ، هو الرحمة بأولئك الضعفاء . أو هو الرغبة في استغلال ما يساورهم على ذويهم من فرع وقلة؟

على أن قصدهم في ذلك التأمين لو كان هو التعاون والتكافل ، لكان دواعيه في أوقات الشدة ، أقوى حفزاً وأوثق رابطة منها في أوقات الرخاء أما أن تنتشر سماسته في أوقات الأمان حيث الربح مكفول والغنية متحققة ،

ثم يصبح كل التزام لغواً لا قيمة له عندما يتعرض عامل الربح للخطر ، فتلك هي الأنانية التي لم تفك لحظة من نهار في تعاون أو تكافل ، وقد حدث عندما قامت الحرب العالمية أن نقضت شركات التأمين التزاماتها في النقل البحري ، وقبضت يدها عن كل عملية يتعرض فيها عامل الربح للخطر الحرب من قريب أو بعيد . فإذا كان هذا مبلغ وفائهم في الشدة للتكافل . فإن ادعائهم الإخلاص له في الرخاء ضرب من الرياء والزيف لا ينبغي أن نخدع أنفسنا عنه .

و واضح أننا نتكلم في الإطار العام الذي يرينا حقيقة مصادر هذه المعاملات ، وجذورها الضارة في الفساد والرجس . أو يرينا بعبارة أخرى موقعها من سخط الله ومجافتها لشرف الضمير الإنساني ، ويكون أن متبت هذه المعاملات قد ذهب في عبادة المسادة إلى مدى تبرد فيه من كل معنى فاضل ، ومثل كريم ، ولعل كثرين منا لا يذكرون جريمة ذلك الشاب الذي أمنت أمه على حياتها لصالحه ، فاستعجل موتها ليقبض مبلغ التأمين . فلم يجد وسيلة تخالصه من أمه وتدنيه من أمنيته إلا أن وضع لها قبلة زمنية في طائرة كانت مسافرة فيها . وانفجرت قبلة في الجو ، ونسفت الطائرة وهلك جميع من فيها من الركاب مع أمه ، وقد جاء قريباً في إحدى البرقيات العالمية أن رجلاً أمريكياً قتل أبناءه السبعة ليتقاضى حقه في عقود التأمين التي أمن بها على حياتهم لمصلحته . ولا يلد الشر إلا الشر ومعاذ الله أن يشرع لنا مثل ذلك الرجس .

ومن الإيمان في الإثم والسفالة ، أن نقحم تأمين الراقصة على ساقها في جملة ما يراد السؤال عنه في معاملات التأمين ، فإن الرقص نفسه ليس صناعة في الإسلام يكسب منها العيش . وكشف المرأة لساقها – راقصة أو غير راقصة – أمام جمهور الناس ، معلومة حرمته في الدين بالضرورة فهم لم يكفهم أن يطلقوا ذلك في المجتمع حتى أرادوا أن يجعلوه في الإسلام أمراً جديراً بالصيانة والتأمين .

ثانياً : التأمين ، ومقومات المجتمع وأجهزته :

- ١ -

قد يبدو التأمين للوهلة الأولى أنه شارة من شارات التقدم وتطور المجتمعات في طرق تنمير الأموال مع التعاون في السراء والضراء ، وتأمين ذوى المخاوف بما يزيل مخاوفهم ويطمئنهم على ما يريدون . . وهذا ما جعل بعضنا يبادر بقبول التأمين ويفتى بحله . .

وقد قدمنا في الفقرة السابقة بعض جوانب تلك النظرة الأولى ، وما فيها من سطحية وخطأ .

• ولعل من أسباب مبادرة الكثيرين منا إلى قبول التأمين ، أننا ورثنا أو ضماعاً اجتماعية مهدمة مقطعة الأواصر ، لم يكتف فيها الاستبداد القديم بأنه دخيل علينا يمحكنا على غير إرادتنا حتى جعل قصارى همة ابتزاز الأموال إلى غير حد ، بغير قانون ، إلا قانون التجبر وطغيان الشهوة ، والأخذ أقصى ضروب النكال في استصاله أى إثارة من رخاء تبدو على أى مواطن . . ولقد تواتت تلك الحن على مجتمعنا قرونًا بعد قرون ، لم يعهد خلاها إلا هذا الضرب من الاستصال والنكال والقهر .

ثم جاء الاستعمار يدمر ما بقي من مقوماته ، ويجعل شرارة الإقطاع ورأس المال شرعة أعنوانه الذين يمكن بهم لنفسه فيما . . فشاع اليأس من العدالة ، وشغل كل امرئ بنفسه ، يخشى أن يسقط فطأه الأقدام ، حتى بدا أن ذلك ضرب طبيعي من المجتمعات ، فما أن بدأ معاملات التأمين على الحياة ونحوها ، وسط هذه الكروب والفووضى حتى رأى فيها كثير منا بادرة صالحة لتسكين اللهمقة ورباطة الحال .

• وقد يكون من تلك الأسباب أن أكثر جهد علماء الدين - خلال تلك القرون - كان منصراً إلى النواحي التقريرية النظرية في مناقشة أقوال الأئمة ، وشرح المتون والحواشي ، واختصار المطولات ، وإحراز التفوق في فهم معنيات العبارات وإنقاذها في الدرس . . أما الحانب التطبيقي الذي يتعلق بتوجيه الناس في واقعهم ، فكان أكثر الجهد فيه يدور حول ما يجدد لهم

من قضايا يومية في الزواج ، والطلاق ، والطهارة ، والنجاسة ، والصلة ، والصيام ، وضروب العبادة ونحوها . وأما النصح للحكام وال العامة في يتعلق بواجب الحكم وما عليه من حق الله وحق العباد ، فإن تفرق الأهواء في العالم الإسلامي ، وتنزق دولته الكبرى إلى دويلات متنافسة متعدادية ، مع اتصال الحروب الداخلية والخارجية – كان يبلبل خواطر العلماء ، ولا يتبع لهم من الاستقرار ما يفرغهم لمباحث ذلك الباب من موضوعات توزيع الثروة ، وتداول المال بين ول الأمر والشعب ، ومعانى الملكية العامة والملكية الخاصة ، وتفاصيل التكافل الاجتماعي ونحوها ، فقل بخثيم في تلك الأمور – بطبيعة الحال – وظلت أدتها قبلة الدوران على الأقلام والألسنة ، متنورة هنا وهناك في أسفار الفقه ، والتفسير ، وشرح السنة ، انتشار الآلى « الهيئة التي تحمل كل منها قيمتها في ذاتها . دون أن ينتظم من مجموعها عقد ثمين .. فلما ألقى إلينا بمعاملات التأمين ، لم يكن أقرب إلينا للنظر فيها على ضوئه إلا ما هو دائر على الألسنة والأقلام من أحكام البيع والشراء ، وتشمير المال ، وما لذلك من عقود مقررة لدى الفقهاء ، دون ماقرر الإسلام من مقومات المجتمع وأصول نظمه الروحية ، والاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، ونحوها .. ولذا جاءت فتاوى القبول والرفض حالية من الإشارة إلى تلك المقومات ، مكتفية – في الغالب – بالنظر إلى ملاءمة تلك المعاملات لعقود الفقه وعدم ملاعنهما .

- ٢ -

معنى المجتمع ومقوياته

ومقومات المجتمع الإسلامي وأصول نظمه التي يتتألف منها ، ليست – بطبيعة الحال – أموراً حسية مادية ، فإن المجتمع – وإن كان في ظاهره أمة من الأفراد ذوى قوالب حسية مشاهدة – هو في الحقيقة « مجموعة دائمة أصلبة من العلاقات » الفكرية والعاطفية ، والروحية ، والاقتصادية .. وب بدون هذه العلاقات لا يكون مجتمع ، إنما تكون طائفة من الناس اجتمعت لغرض مؤقت ، كالتى تجتمع في سوق لتجارة ، أو موسم لعبادة ، أو مصيف

لاستجمام ، ثم يتفرق أفرادها بعد أن يصيّب كلّ منهم من غرضه ما قدر له .
فبقيّة الأرض التي ينتمي إليها المجتمع ، وتنتمي هي إليه ، ليست هي
المجتمع ، ولكنها ضرورة لوجوده واستقراره .. وهي مصدر ارتفاقه وقيمته
الاقتصادية .. ويتربّ على الاستقرار فيها والارتفاع بمرافقها كثير من
العلاقات العقلية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، إلى الرابطة العامة التي تنتظم
الجميع في أمل مشترك ومصير موحد .

وعوْمَيْةِ الثُّرُوْةِ ، أصل فطري ينبع في الضمائر والأذهان ، ويلتقي مع
سنن الله في أن « الأرض شركة بين الجميع » فإن الله تعالى لم يخلق الأرض
لامة دون أمة ، ولم يجعل فيها امتيازاً لفرد على آخرين : « هو الذي خلق
لكم ما في الأرض جميعاً » فعوْمَيْةِ الثُّرُوْةِ هي الصلة الاقتصادية التي تربط
أهل كل بيته ببيتهم ، وهي في الوقت نفسه المصدر الذي تنبثق منه كل
تصيراتهم الاقتصادية ، وما يبني على ذلك من معاملات وعلاقات .. وكل
علاقة أو تصرف اقتصادي لا ينبع من هذا الأصل – كالاحتكار والربا
ونحوهما – فهو خارج عن سنّة الله في المجتمعات .. وينفرد الإسلام بتقرير
تلك « الاشتراكية الفطرية » أصلاً من أصول علاقات المجتمع ..

والتكافل الاجتماعي بمفهومه الإسلامي المحيط أصل من الأصول التي
تنتظم بها العلاقات في المجتمع ، إذ يتضمن ضرورياً من الحقوق لم يسبق بمثلها
الإسلام ولم يلحق على ما جاءت به آية الصدقات .

وذلك التكافل هو المقتضى المنطقي لاشتراك الجميع في خبرات الأرض
وإننا لا نستطيع – على ضوء التفكير الفطري – أن نتصور لجنس ما وجوداً
أو تماساً ، ما لم يكن هذا التكافل هو المطلق الذي تلتقي عليه كافة العلاقات
والاعتبارات المختلفة .

والأسرة بما شرع لها الله ، من أهم العوامل التي تنشئ وتنظم جانباً
خطيراً من علاقات المجتمع ، فهي عدة الفطرة للرابط بين الزوجين ، وإثارة
ما في فطرة كلّ منها من مكنون المودة والرحمة ، وفضائل البر والإيثار ،
والله تعالى يقول : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا

إليها . . وجعل بينكم مودة ورحمة . . . الآية(١) » وبدون الأسرة يكون المجتمع قطبياً من البيمية لا قدر له . .

والدولة أصل خطير ينظام به شمل علائق المجتمع كافة في نطاق التعاون ورعاية القيم والحقوق . . وهي سنة فطرية لا تخترعها المجتمعات اخراجاً إنما تهندى إليها أو تمارسها بمحض فطرتها ، ولا غنى لها عنها الحال من الأحوال ، وبدونها تكون الجماعة عقداً منحلاً تضطرب فيه الأهواء ، وتتحكم النزعات الفردية ، فتكون مزيجاً من الفوضى والعدوان ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :

« إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان ، فلا تتدخلها ، فإنما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض(٢) ». .

« والعقيدة الصالحة ، قوام المجتمع كله في الإسلام ، ولا اعتبار له عند الله بدونها . . فهي قوام أفراده وقوام مقوماته وأصول نظمه التي ذكرنا ، وينبع علاقاته الروحية كافة ، ومصدر القدسية لكل ذلك .

(أ) فهي قوام الأفراد لأنها السكين الحق لكل منهم . . كيانه المؤلف من صفات ، ومبادئ ، ومثل ، وإرادات . . وهو السكين الذي لا يحفل الله بسواء في الإنسان ، فإنه – سبحانه – لا ينظر في أحدنا إلى صورته ، أو ماله ، إنما ينظر إلى ما ينطوي عليه ضميره من حقائق المثل والصفات . . وبدون تلك العقيدة لا قداسة للفرد ولا حياة له ، فهي مصدر حياته ولب كيانه الصادق .

(ب) وهي – أي العقيدة – قوام رابطة الأسرة ؛ إذ تشيع العلاقة بين الزوجين أن تقوم على المودة والرحمة والسكن الروحي الذي يحيا به كل منهما فيما للآخر من حظوظ العقل والدين ، والتعاون على طاعة الله وابتغاء ما كتب من الولد ، لا على ابتغاء لذة الجنس كما يدور في خلد الذواقين والذواقات . . وكفى بذلك قداسة للأسرة .

(١) الروم ٢١ .

(٢) رواه في البهق في شعب الإيمان .

(ج) وهي قوام الدولة : قوام تشرعيها ، وقوام مسؤوليتها وواجباتها بل هي أساس مشروعيتها ومسوغ قيامها . إذ لا قيام لها – في الإسلام – إلا باسم الدين ، ولا مهمة لها إلا رعايتها وإصلاح ما لا بد لها به من أمور الدنيا ؛ والتشريع فيها لله وحده . وليس لكتائن ما كان أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله . . فإذا كانت مسؤولة عن قيم المادة وتنظيم ما يتعلق بها من حقوق واعتبارات ، فأساس مسؤوليتها عن ذلك وتنظيمه هو العقيدة ؛ وكافة ما يتعلق بها من مثل وتكاليف . . فإذا أعفت نفسها من رعاية العقائد وتقسيم معاملات الناس وعبادتهم على مقتضاها ، واكتفت بمهمة رعاية الأمن ، وتنظيم المصالح الاقتصادية ، وما يتواضعون على أنه حقوق اجتماعية – كالذى يجرى في أوربا – فلا مشروعية لها في الإسلام ، ولا طاعة لها على أحد .

(د) وبها تقدس « جماعية المال » وتحيا حقيقتها في الضمير . . فإذا كانت الأرض شركة بين الجميع ، فوحدة العقيدة لدى الكل تصنع ، « شركة روحية » تتطهر بها النفوس من العوامل الفاسدة التي تعرض لها خلال التقلب في شركة الاقتصاد^(١) ذلك أنه إذا كانت أجسامنا . نبت الأرض الحسية ، فكائناتنا الروحية نبت « الأرض المعنوية » أي العقيدة . . وإذا كنا نستمد كفاية المعدة من قيم الاقتصاد المحدودة فانا نستمد كفاية الضمير من قيم العقيدة التي لا حد لها . . وإذا كان الفرد لا يتم له وجوده إلا بهذهين ، وكان وعيه الصادق يشد همته إلى قداسة الوجود الروحي وأصالته ، لا جرم يغدو أمر العقيدة مركز شغل الجميع ، ومثار ابتعاثهم وتنافسهم ، وتغدو جماعية الاقتصاد أمراً تنظمه مطالب العقيدة ، وتوجهه إلى مثلها وغاياتها في بذلك يبتغي وجه الله . وتتحقق به مثل المواساة والإيثار ، في غير مناسبة باطلة ، أو أنانية تکدره . .

(هـ) وبها يقدس التكافل ويحيا ، ويغدو مفهومه الروحي الاجتماعي على حقيقته الناصعة . . فإنه إذا كان من أهداف التكافل الاقتصادي حفظ

(١) تقدم ذلك بوضوح في قصد التكافل الاجتماعي .

كيان الإنسان الحسي ، أى البدن ، فان العقيدة الإسلامية تجعل التكافل لدعم الكيان الروحي أصل وأولى – على ما مر بنا – وإذا كان الإنسان محتاجا إلى التعاون مع أبناء جنسه لعجزه عل تحقيق ضروراته المعيشية المتعددة ، فان حاجاته الروحية التي هي قوام وجوده الحق ، أكثر ، وعجز مواهبه وقدراته الروحية عن تحقيقها لنفسه أعمق وأوكرد ، و حاجته إلى التعاون مع بني جنسه في تحصيلها لتكامل كيانه ، أوضح وأقوى ، فإن لدى كل منهم مواهب قادرة على إبداع ضروب من الكمالات ليست لدى الآخر . ولا غنى لأحد من أفراد المجتمع عن ثمارها .. فكل منهم – في ضوء عقيدة الإسلام – يرى في وجه أخيه زاداً لروحه ، وفي ضروب المثل التي يصنعها كمالاً لوجوده ، وقد دعاها الإسلام إلى ذلك التكافل والتكمال العلوى ، وعقد العزم عليه يقول الله تعالى : « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »^(١) فإذا وجد الأخ طبته الكريمة في وجه أخيه . فأى شئ يكون أحب إليه من ذلك الوجه ؟ وأى حب يشع بالذلك بين أفراد المجتمع ؟ .

فهذا تكافلان – روحي واقتصادي – لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وبهما يتحدد المفهوم العميق الكبير لحقيقة التكافل الذي يقرره الإسلام .. وبتلازمهما عملياً على هذا النحو يتحققان غاية واحدة في عالم الحس والروح ، ويغدو التكافل الاقتصادي في القداة مع التكافل الروحي على مرتبة سواء .

– ٣ –

أجهزة المجتمع وظيفة لا غاية :

وإذا كانت العقيدة في الإسلام قوام المجتمع كله ، ومصدر القداة والحياة لشكل مقوماته وأجهزته ، فإنها – من جهة أخرى – تجعل له وظيفة في الحياة ، أى ترسم له مهمة يؤديها ويدور حولها جهد مقوماته وأجهزته .. فال المجتمع في الإسلام ليس غاية تنتهي إليها الجهود ، بل هو وسيلة إلى ما بعدها . فإذا كانت رفاهة المجتمع وتسخير مصالحة ، ورفع مستوى الاقتصاد والثقافة ، وإسعاده بنعمة العدالة والحرية – إذا كان ذلك في غير الإسلام هو الغاية التي

(١) سورة المصر ٢

تستغرق جهود المختصين من رجال الدولة والأدب ، والعلم ، والاقتصاد ، والتشريع ، ونحوهم ، ولا شئ بعدها ، فإن الإسلام يجعله – أى المجتمع – نقطة بداية إلى غاية أسمى ، هي غاية الغايات من هذه الحياة .

ذلك أن الإنسان لم يجيء هذه الدنيا سدى – أى لم يجيء ليأكل ولشرب ويتناسل ثم يموت ، وينتهي أمره إلى لا شئ ، إلى الأبد – بل جاء لأمر خطير هو لب حياته وحكمة وجوده .. هو عبادة الله – عز وجل – وفعل الخير ابتغاء وجهه ، ورجاء مثوبة الدار الآخرة .. أى هناك حياة أخرى ، يستعد لها المرء في هذه الحياة الدنيا بفعل الخير ، وتحصيل زاد الروح من تقوى الله والتفكير في آياته ، فإن هو جد في الإعداد ، وصدق في تحصيل الزاد ، فله ما أعد الله للمتقين في الآخرة ، وإن هو فرط وأساء ، فله ما رصد لهؤلاء من عاقبة .

والإسلام إنما يريد بتنظيم المجتمع أن يكون «بيئة» صالحة تفرغ هم الفرد لهذه الغاية ، وتعينه على بلوغها في فلاح وخير .. بيئة تومن بهذه الغاية ، وتتألف أو ضاعها وأجهزتها من عقيدتها ، ويعمل كل جهاز من أجهزتها ليتحقق ما يختص به من تلك الغاية ، وليبعد الفرد نفسياً وذهنياً لها بتحقيق ما يختص بها ، وتهيئة «الجو» للتوجيه الفرد إليها .

فالأسرة لا يراد بها مجرد تنظيم ما بين الرجل والمرأة – على ما قدمنا – بل يراد بها إلى ذلك أن تكون وسيلة تسهم بتصنيبها في معونة المرء على غايته ، إذ جعل لها الإسلام من التشريعات الحكيمية ما يوفر للمجتمع وقاره بإعفاف الفرد ، وصيانة الحرمات ، وتسكين نوازع العدوان في نفوس الحمقى ، وقع كل ما يشوش على المرء ضميره من دواعي التحلل والإثارة ، ليخلص إلى أصل فطرة الله فيه فلا يجد لنفسه في نورها غاية إلا الله .. ذلك إلى أنه شرع أن يتحرى كل من الرجل والمرأة في صاحبه – حين الخطبة – قوة الدين والخلق وهي أن يتحرى ما دون ذلك من مأرب فاسدة «تزوجوهن على الدين ، ولآمة خرماء سوداء ذات دين أفضل(١)» ، «الدنيا متاع ، خير متاعها المرأة الصالحة»(٢) .. وفي رواية : امرأة صالحة تعين زوجها على الآخرة .

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة .

(١) رواه ابن ماجة .

• والدولة ، بقيامها على رعاية الدين إنما ترعى الآخرة فان الآخرة ، من الدين ، والدين لا ينفصل عن الآخرة فرعاية الدولة له ، رعاية لها ولا بد . ذلك إلى أنه قد رسم للدولة في تنظيم أمور الدنيا التي لا يقوم الدين إلا بها أن ترعى فيها الإعداد والتوجيه إلى الآخرة فإنه إذ قال لممثل الدولة : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها^(١) » ، عقب عليه بقوله « وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وسترون إلى عالم الغيب والشهادة فينبشكم بما كنتم تعملون^(٢) » . . . وإذا أمر بعقوبة الزاني والزانية وجه الخطاب لأولياء الأمور بقوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر^(٣) » .

• والقيم الاقتصادية – في فقه العقيدة الإسلامية – ليست مقصودة لذاتها ، أى ليست مقصودة لحرد الاستهلاك والحيازة فإن ذلك ليس من منطق حكمة الله في شيء ، إنما هي ارتفاق تقوم به الحياة في البدن ، لتتسنى له عبادة الله التي لم يخلق الناس إلا لها ، قال الإمام ابن تيمية : « إن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانته على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته^(٤) » .

• والتكافل له دلالته السابقة على مراد الآخرة ، وهو لذلك عامل قصد به حسم عوامل القلة على النفس والمال . وبث طمأنينة الفرد على مستوىه الاقتصادي ومعيشة من يعول ، ليصفو بالله لغايته الأصلية ، فلا يبده عنها تشته بالفزع على نفسه وذويه . ذلك إلى أن التكافل العلوي الذي بينا ، إنما هو وسيلة لإعداد السكين الروحي للإنسان وتكميله ، وذلك الكيان هو الذي سيواجه ما للفرد عند الله ؛ إذ هو الذي ينادي عند الوفاة بقوله تعالى – إن كان صالحًا – : « يأيتها النفس المطمئنة ، ارجع إلى ربك راضية مرضية ، فادخل في عبادي ، وادخلني جنبي^(٥) » .. أويقال لذويه إن كانوا من المفرطين : « أخرجوا أنفسكم ، اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون^(٦) » .

(١) التوبه : ١٠٣ .

(٢) الشور : ٢ .

(٤) من السياسة الشرعية .

(٥) الفجر : ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ .

(٦) الأنسام : ٩٣ .

ومن هذا كله يتبين أن المجتمع في الإسلام ليس غاية كما يبدو البعض العقول القاصرة إنما هو وسيلة تحيط الفرد بكل الكفالات التي تتنى الحو من حوله من عوامل الظلم ، والخوف ، والفساد والإثارة ، ونحوها ، مما يشوش عليه قصده إلى غايته وتتوفر له – مع ذلك – كل الأسباب التي تؤهله وتبعه بسلام إلى تلك الغاية .

– ٣ –

ولعل ذلك يرشح أذهاننا لفارق الشاسع بين مقومات مجتمع الإسلام . ومقومات مجتمع الغرب فإنه فارق يلغى الفروق جمياً حتى لا يكون بين طرف المقابلة إلا ما بين النقيضين . . فحقيقة الإنسان في مجتمع الغرب غير حقيقتها في مجتمع الإسلام . . وغاية الإنسان هناك غير غايته عندنا . . والمجتمع هناك غاية ، والمجتمع عندنا وسيلة ، أو نقطة بداية أو معهد لإعداد وتجهيزه إلى غاية الغايات . . والعقبة هناك في أحسن حالاتها منبورة على هامش الحياة ، والعقبة عندنا صلب كل شيء وقوامه . . ولا حق لله في التشريع لهم ، والحق في التشريع كله عندنا لله . . والمآل عندهم غاية ، وهو عندنا وسيلة لتحقيق مثل الخير ، وإدراك غاية الحياة .

فهذا الفارق بين تقديرهم «لمعنى الإنسان» وتقدير الإسلام له ، يصور التضاد بين المجتمعين . فهو «فارق نوعي» بين حياة ، وحياة . . بين ضمير يعيش في حمأة الشهوة ونسمة الحيوان ، وضمير أسفرت له آيات الحق فغمزته بأفاني من المعرفة والحمل فكانت هي أذواقه ، وهمته ، وكل شغله في الحياة . . ولا يستقيم في الحكم على هذين أن يكون الرجحان للضمير الأول على الضمير الثاني ، ولا أن ينظر إلى شريعته على أنها شرع مقبول لدى الثاني فضلاً عن أن تسود مجتمعه وتحكمه ، ولن يكون ذلك إلا في غيبة العقل والذوق ، أو في غيبة الإسلام عن صدور ذويه ، لأن معناه ترجيح الباطل الخض ، على الحق الخض .

ذلك إلى أن اختلاف الغاية في كلا المجتمعين ، ميز كلاً منها بخصائص نفسية وأذواق معاينة في تقدير قيم الحياة : قيمها الاقتصادية والأدبية ،

فذهب كل منهما في ذلك بخصائص تبادل خصائص الآخر كل المبالغة .
ويتمثل ذلك التبادل أو التضاد فيما يقرر لكل من المجتمعين من تشريع .

ولا شك أن الحياة الدنيا هي كل ما يفهم القوم ، ويعندهم ، فهو غاية جدهم ، ومنتهى آمالهم . . ومن هذا المعنى الحسي ، وأفقه الدنيوي المخصوص يستمد مشرعهم خصائص تشريعه . . أما الآخرة فهي — في الإسلام — حقيقة الحياة ، وهي على هذا لحديرة بأن تكون مناط سعي المرء كله ، الحاضرة في ذهنه ووجوداته تحفظ له دنياه . وتثير همه لأن يكون عمله على مستوى المنزلة التي يرجوها لنفسه فيها ، مستهدياً في كل حالةإيمانه بالله تعالى مت Hwyراً في كل فعله وقوله مرضاته سبحانه مسخراً في ذلك كل ماله من فكر ، وعلم ، وقوة حسية ومعنوية . . أى مسخراً فيه كل مقومات وجوده الدنيوي . . وقد أنزل الله — سبحانه — أصول شريعته على وفق أصول تلك الغاية ، مفصلة على ما لفطرته في عباده من خصائص وأدوات .

فإذا صرنا النظر في هذا المقام عن حكم الإسلام ؛ وحصرناه في المنطق التشريعي البحث ، رأينا اختلاف الخصائص في كل من التشريعين على النحو الذي أسلفنا ، يجعل إقحام شيءٍ من أحدهما على الآخر أشبه باقحام رقعة غريبة على ثوب يخالفها في سداه ولحمته ؛ ولو أنه وطبيعة خيروطه ؛ أى يجعله شدوذاً فيها ألف الفقهاء من ذوق الصنعة وأصولها ، فضلاً عما تجد الأذواق والمشارب من اضطراب وعنت بشيء لم تهيأ له .

— ٤ —

التأمين في ضوء ما تقدم :

فإذا ذهبنا ننظر إلى ما ألقى إلينا الغرب من تأمینات ونحوها على ضوء ما قدمنا ، ألقينا ردّها ، أو رفضها هو الحكم الذي لا مناص منه فالأسس التي يقوم بها منطق التشريع ترده . . والأحكام التي تقضي بها موازين القيم الأدبية ترده . . وكل نصوص الإسلام — في الكتاب والسنة — مما تضمنت من مبادئٍ وغاياتٍ ومثلٍ وتوجيهاتٍ وعقائد ، ترده .

يقول الذين أباحوا تلك المعاملات : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم للدينة ولأهلها من المعاملات التي كانت في الجاهلية ما لهم ، فأخذ يحل لهم من تلك المعاملات ، ما يحل ، ويحرم عليهم منها ما يحرم ومنها الربا والغرر ، ثم رأى أن يقر لهم ماتضمنه بعض معاملاتهم من غرر وربا مادام جانب المصلحة فيها هو الراجح : قالوا ذلك ليسوغوا به قبول تلك التأمينات على زعم أن المصلحة التي لحظها الرسول – عليه السلام – قدما هي التي لحظوها حديثا لتسوييف التأمينات وبما فيها من ربا واضح ، وغرر لا يكابر فيه أحد ..

والذى ذكروه عن رسول الله حق ، ومنه حديث ابن عباس – رضى الله عنه – في باب السلام ، ولكنهم نظروا في ذلك إلى « صورة العمل » أو إلى ظاهر فعله – عليه السلام – دون أن ينظروا إلى دوافعه وأهدافه وأذواقه ، ومعاييره في التحليل والتحريم ، وما كان يوحى إليه يومئذ في ذلك ، أو كان قد أوحى به إليه من قبل .

نعم ، فقد كان – عليه السلام – صاحب رسالة عظمى عامة ، لا يشرع فيها لشيء عن هواه البتة ، إنما كان يتلزم – في كل ما يبلغه الناس أو يشرعه لهم – ما يوحيه الله إليه ويعلمه إياه ولم يكن في ذلك مجرد مبلغ أو مشرع ، فقد كان حب الله والرسالة يملأ كيانه كله : وجدانا وإرادة وفكرا ، فكان يصدر في أمره كله عن ضمير موصول بالله تعالى كل الصلة ، وفقه صاف عميق ملم بدقائق الرسالة . مدرك لأبعادها التي تمتدد في ضمير الإنسان حتى تبلغ فطرته أو حقيقته . وتمتد في ضمير الحياة حتى تنتهي إلى الآخرة .. وتمتد في حقائق السكون إلى شهود آثار صفات الله في الكائنات ، فلم يكن الله يحل أو يحرم ، أو يشرع له من مبدأ اقتصادي أو اجتماعي إلا وهو – عليه الصلاة والسلام – يشهد بفقهه الجليل مراعي الأمر الإلهي في أبعد الرسالة التي أشرنا إليها ..

وبهذا الفقه الجامع لحقائق الرسالة . وهذا الوجдан الذي يفيض حباً وتعظيمًا لله ورسالته كان – عليه الصلاة والسلام – يحس ويرى أنه بصدق

إقامة المجتمع المثالى الذى يمثل حقيقة الرسالة على المقومات التى أسلفنا بعضها . . ويدرك أن هذا المجتمع ليس غاية ، بل هو وسيلة ينتهى بها الإنسان إلى غايته : عبادة الله ، والعمل للآخرة . . وأن المال ليس غاية الفرد ، بل هو معونة له على عبادة الله ، فلا يصلح في تشميه ، أو إنفاقه أو تداوله إلا ما كان في نطاق هذه الحقيقة ، كان ذلك كله وراء وأمام كل عمل أقام به الرسول – عليه الصلاة والسلام – مجتمعه المثالى ، ومنه ما أحل ، وما حرم ، وما تجاوز فيه من قدر من الربا والغرر . . ولا يجوز لفقيئه بجعل عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصل فتواه أن ينظر إلى صورة العمل دون أن يتمثل بواسعها ، وغایتها ، ومكانتها من امتدادات الرسالة ، ودورها في بناء مقومات المجتمع . . فهل كان ذلك واضحا للذين أفتوا بحل التأمينات التي ألقها بينما الرأسمالية الغربية ؟

هل لحظوا في فتواهم ما كان وراء عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فقه عظيم جامع لعقائد الرسالة وحقائقها ومبادئها وغايتها ومقومات مجتمعها ؟ . . فإذا كانوا لم يلحظوا ، فهنى فتوى منتبة لا تمت لحقيقة الإسلام بصلة ، وإذا كانوا لاحظوه فليبيتوا لنا مكان تلك التأمينات الربوية من إعداد الإنسان للدار الآخرة ! . . أو ليبيتوا أثرها في تزكية ضمير الإنسان باعتباره « كائناً روحياً » مؤلفاً من صفات ، ومثل وجوداته وإراداته . . أو ليبيتوا فصيحتها من معرفة الله والإعانة على طاعته باعتبار الرسالة داعية لمعرفة الله من ملوكوت آياته ، وأنها تجعل المال معونة على عبادة الله ، لا غاية يستباح فيها أنواع الربا والغرر . . أو فليبيتوا مكان المصلحة التي تجاوزوا من أجلها عمما في تلك التأمينات من غرر وربا ، أهي مصلحة أفراد المؤمنين ؟ . . أو مصلحة شركات الاستعمار من اللصوص ومصاصى الدماء ؟ !

إن الإسلام لا يحل ربا أو غرراً ليisser لفرد أو أفراد كسب مبلغ ما من المال – كبيراً أو صغيراً – أو ليدفع فرد أو أفراد عن أنفسهم مضره وهو ممهلاً إلا ما ألقى الشيطان في صدورهم من وسوسه باطلة ، فعلى أي أساس من دين الله أباح السادة المفتون ما أباحوا من ربا وغرر ؟ . .

ومع ذلك فليس يعنى للعامة عن شىءٍ ما حرم الله إلا لدفع حرج أو مشقة
تضطرب بها المعاملات ، أو يضار بها الصالح العام ، فعلى فرض أن التأمين
نفع عام لا خاص ، فأين وجه الاضطرار العام الذى رأى السادة المفتون
أن يدفعوه بتحليل ما حرم الله ؟ . . وسائل أخرى ، إن الشركة الإسلامية
قاعدة فطرية من قواعد المجتمع الإسلامي على ما قدمنا ، فأين مكان ربا
التأمين وغرره من روح تلك الشركة وهى لا تقوم إلا على السماحة واهتمام
كل فرد بمصلحة أخيه بمثل ما يتم لمصلحة نفسه ؟ . . أمن ذلك الاهتمام
أن يتربص الأخ بأخيه حتى تجتمع الوساوس أو المخاوف في صدره ثم
يتقدم منتهزاً مستغلاً في ضروب من الربا والغدر ؟ . . أليس ذلك هو الكفر
بالأسوة وبكل ما أنزل الله فيها . . وإذا كان ذلك من الأسوة فماذا يكون
جموع الأنانية وطغيان رأس المال ؟ . .

ثالثاً : مناقشة فتاوى حل التأمين :

- ١ -

ما قيل في حل التأمين ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد بين ما يتعامل به أهلها ضرراً من العاملة اسمه « السلم » فأحله لهم على ما فيه من شائبة التحرير . . . ويريدون بهذا أن التأمين كالسلم ، فإذا كان الرسول - عليه السلام - قد أباح السلم على ما فيه لأجل المصلحة ، فهم يبيحون التأمين على ما فيه - أيضاً - لأجل المصلحة .

وما قيل في تحليل التأمين أيضاً : أنه عقد مضاربة إسلامية مشروعة لا شائبة فيه لتحرر ما . . . وفي مقام ثالث قيل : إن الأصل في المعاملات الحل ، حتى يقوم دليل التحرير ، والتأمين معاملة « عصرية » فهو على أصله من الحل ، ولم يرد عن الله ، ولا عن رسوله ما يحرمه ؛ والإسلام دين من ، لم ينه المسلمين عن التطور والمعاملات المتكررة ، ليظلوا مسيارين للتقدم ظافرين بأوفر ما يمكن من المصالح . . . وفي رابعة قيل : إن ما يدفعه المستأمن للشركة يعتبر قرضاً ، وما المبلغ الذي يأخذة - في نهاية المدة - فوق مبلغه الذي دفعه ، إلا تبرع منها ، تدفعه له مما ربحته هي من ماله . . . وفي خامسة قيل : إنه تكافل اجتماعي . . . إلى غير ذلك مما يطول تعقبه .

* فالفتوى على ما ترى ، تعتبر التأمين من قبيل « السلم » الذي عني بما فيه من شائبة التحرير للمصلحة ، وتعتبره في الوقت نفسه عقد مضاربة مشروعة لا شائبة فيه ، وفي الوقت نفسه تقول : إنه ليس من قبيل السلم ، ولا من قبيل المضاربة ، إنما هو معاملة متكررة تدخل في حكم القاعدة التي تقرر : أن الأصل في المعاملات الحل ، حتى يقوم الدليل على الحرمة . . . إلى آخر ما جاءت به من أنه يعتبر قرضاً ؛ أو يعتبر تكافلاً اجتماعياً يتعاون فيه الأفراد على السراء والضراء . . . إلى غير ذلك مما يلتبس الذهن ، ويشتت الخاطر ، ويدل على أن الفتوى لا ترجع إلى أصل إسلامي وثيق ، إذ لو كانت ترجع إلى أصل لوجودها في أصلاته ما يغنينم عن ذلك الاختصار ، وتلك الأقوال التي لا يناسبك أحدها في ذاته ، فضلاً عن أن يمسك بعضها

بعضًا في النهوض للاستدلال . . وتلك ظاهرة إن لم تكن كافية لإبطال الحال ،
 فهي كافية لإبطال الفتوى لأنها تقوم على أساس مضطرب لا يوثق به . .
 • والذى أورث الفتوى ذلك الاضطراب وتلك الخلخلة والخيرة ، أن
 عقد التأمين يتضمن أمرين خطيرين مما حرم الإسلام : أحد هما الغرر . .
 والآخر الربا . .

أما الغرر فتقول فيه اللغة : غره يفره غرا ، إذا خدعاه وأطعنه بالباطل ،
 وبيع الغرر المنهى عنه ما كان له ظاهر يغى المشترى وباطن مجحول . ويدخل
 في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكتها ، المتبايان ، وقد مثلوا
 بذلك ببيع السمك في الماء .

فإذا تقرر ذلك فليعلم أن الغرر مبني عقد التأمين أو هو طبيعة ذلك العقد
 لأنـه من عقود المعاوضة الاحتمالية ، والاحتـمال من الغرر . . وذلك هو نظر
 القانون المدنـي ، وما يقرره علماؤه في مدوناتهم فضلاً عن أنه نظر الـبدـيهـة .
 قال الدكتور عبد المنعم البدرـاوي في كتابه : الإيجار والتأمين ، تحت عنوان :
 عـقد التـأـمـين من عـقود الغـرـرـ : «ـ والتـأـمـين من العـقود الـاحـتمـالية أو عـقود الغـرـرـ ،
 ويـظـهـرـ هـذـاـ الوـصـفـ منـ الـوـضـعـ الذـىـ يـخـتـلـهـ عـقدـ التـأـمـينـ فـيـ الـجـمـوـعـةـ الـمـدـنـيـةـ
 الـمـصـرـيـةـ ، فـالـمـشـرـعـ تـكـلـمـ فـيـ عـقدـ التـأـمـينـ فـيـ الـبـابـ الـرـابـعـ مـنـ كـتـابـ الـعـقـودـ
 الذـىـ يـحـمـلـ عـنـوانـ : «ـ عـقودـ الغـرـرـ » . . ثمـ استـطـرـدـ يـشـرـحـ ذـلـكـ .

ومرادنا أن التأمين يقوم على الغرر . . ولا خلاف بين العلماء على أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الغرر . وأما الربا في التأمين ،
 فإن المؤمن على حياته — مثلاً — يأخذ في نهاية مدة العقد مبلغه الذي دفعه
 مقططاً ، زائداً مبلغاً آخر . . وهذا هو الربا الذي نهى عنه الإسلام . .

فهـذـانـ الـأـمـرـانـ :ـ الغـرـرـ وـالـرـبـاـ ،ـ يـكـنـىـ أـحـدـهـاـ لـتـحـرـيمـ التـأـمـينـ ،ـ فـإـذـاـ
 اجـتـمـعـاـ مـعـاـ فـيـهـ كـانـتـ عـلـةـ التـحـرـيمـ أـوـثـقـ ،ـ وـتـعـذرـ عـلـىـ المـفـتـىـ أـنـ يـفـتـىـ بـحـلـهـ
 إـلـاـ أـنـ يـدـهـبـ هـنـاـ وـهـنـالـكـ ،ـ مـتـلـمـسـاـ مـخـرـجاـ أـوـ تـأـوـيـلاـ يـبـرـرـ بـهـ
 أـوـ يـبـنـىـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـأـمـرـانـ .ـ عـلـىـ نـحـوـ الـخـيـرـةـ الـتـىـ أـوـرـدـنـاـ .ـ وـلـكـنـ عـلـىـ غـيرـ
 طـائـلـ .

رابعاً : حقيقة تكافلنا والتأمين المجلوب

- ١ -

هل « تأمينهم » تكافل اجتماعي ؟

تلك دعوى الذين أجازوا التأمين ، فقد قالوا : إنه تكافل اجتماعي شرعه الله ، فهو حلال لا شائبة فيه :

وقد ناقشنا في الفقرة السابقة تلك الدعوى مطبقة على عقد التأمين نفسه وتبين أن ذلك التأمين ، شيء لا يمت باى صلة للتكافل الذى تقرره اللغة ، وتطبع إليه القطرة ، وليس في بواعثه وأهدافه وحقيقة إلا ما ينكره الإسلام ومحرمه . . ويبيّن أن نوجز القول في حقيقة التكافل الذى شرعه الله تعالى ليدرك القارئ مدى مبaitته لما سموه تأمينا ، وليدرك تبعاً لذلك مدى خطأ الفتوى التي أجازت ذلك التأمين على أنه تكافل .

- ٢ -

وما قررنا في الفصل السابق ، أن الأرض « شركة بين الجميع » واضح من هذا التقرير الحقائق الآتية :

١ - أن أعضاءها هم أفراد الجماعة - أو أفراد المجتمع - قاطبة، فردا ، فردا ، لا يستثنى منهم صغير ولا كبير .

٢ - أن سهم كل منهم في هذه الشركة هو حظه ، أو حقه الأزلي ، الذي لا فضل فيه لأحد من أعضاء الجماعة على أحد ، وهو الحظ الذي تقوم به حياته ولا بد .

٣ - و بما أن الناس لا يخلقون الثروات والخيرات في الأرض ، وإنما تخلقها لهم الطبيعة بقدرة الله وعلمه وإرادته ، فإن حقوق المجتمع في تلك الثروات تنقسم قسمين :

الأول : قسم عام - أى حقوق عامة - ومنتشرة الموارد التي تستغل على طبيعتها بدون معاناة أو بذل جهد ، كالسلع في الملاحة ، والمشب في منابته المباحة ، والماء في عيونه الدفعة ، والخطب - ونحوه - في غاباته ومطارحه . وحكمه أنه ملك عام ، لا يجوز أن يمتلكه فرد أو جماعة من دون أهل البيئة ، إذ هو قائم على أصل الشركة العامة ، وفيه جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء في ثلاثة . الكلأ ، والماء ، والنار » - والمراد بالنار مواد الوقود كالخطب ونحوه - وذلك أصل « الملكية العامة » في الإسلام ..

والقسم الثاني : قسم يختلط فيه الحق العام بالحق الخاص ، ومنتشرة الموارد والمواد التي تحتاج في استغلالها واستهلاكها إلى جهد خاص بالإحياء والعبارة ، والتقطيع والسبك ، والطرق ، ونحوه .. فإن تلك الموارد والمواد ، هي من صنع الطبيعة ابتداء ، ولا أثر للإنسان في خلقها من العدم البتة ، فهي على هذا محتفظة بصفتها الأزلية ، صفة الشركة العامة .. ولكن جهد الأفراد في استغلالها ، وإعدادها للاستهلاك والاستعمال ، ينشئ لكل عامل فيها حقاً آخر ، هو : حيازة ما صنعه أو أحياه ، دون زيادة أو نقص « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى^(١) » .. وأن يكون له مستوى خاص من المعيشة تقرر الكفاية فيه على حسب حاله من الكسب والwsعة ، دون نظر إلى من فوقه أو من دونه : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله^(٢) » .. وأن يكون حقه في تلك الكفاية مقدماً على « الحق الأزلي » المترر للجماعة فيها لديه .

وعلى هذا فكل ما يحوزه أى فرد من تلك الثروة بحق عمله وجهده فيه حقان اثنان : **الأول** ، حق الجماعة الأزلي .. **والثاني** حقه الخاص الذي اكتسيه بعمله .. وذلك هو حقيقة « الملكية الخاصة » في الإسلام ، وعلى هذه الحقيقة وبهذا المفهوم جاء مثل قوله تعالى : « وَاتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيل^(٣) » ، « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِسَائِلٍ وَالْخَرُوم^(٤) »

(١) سورة النجم ٣٩ .

(٢) سورة الطلاق ٧ .

(٣) سورة الإسراء ٢٦ .

(٤) سورة المارج ٢٥، ٢٤ .

« وَآتُوا حِقَه يَوْم حِصَادِه » فنصيب المجتمع في تلك الأموال والزروع ، ليس
تطوعا ، ولا ضرورة يتذكرها حاكم ، إنما هو « حق » على المعنى الأزلي الذي
قدمنا .

٤ - إن رخاء الأفراد - بناء على ما تقدم - هو رخاء المجتمع لإرتباط
كل منها بالآخر واحتلاطه به ، وأن اجتهد المرء في العمل ، هو اجتهد
في المصلحة العامة - أي مصلحة الجماعة - كما هو اجتهد في مصلحته
ولما كان ذلك كله مرتبطة « العمل » أي مرتبا عليه وقائما به لا ينفك
عنه الحال ، فإن كلا من الفرد والمجتمع صاحب مصلحة أساسية في العمل ،
وبعبارة أوضح صاحب مصلحة أساسية في استمرار طاقات العمل على اختلاف
مستوياتها ، وتتنوع موهبها - قائمة دائبة . جاهدة في ميادين الإنتاج .
وهذه المصلحة لا تتحقق على سوانحها الطبيعى إلا بأمر من يبرزها منطق
الفطرة الذى صحينا منذ بدء حديث الثروة ويوجهها الله تعالى في كتابه
العزيز .

الأمر الأول : إن العمل « حق » شخصى لكل فرد . باعتبار العمل
هو الوسيلة الطبيعية التي يحصل بها المرء على ضرورات الحياة ، كما هو الوسيلة
الطبيعية التي يحقق بها لنفسه ما يستطيع من مستوى الرفاهية . . . ويقابل ذلك
مسؤولية المجتمع عن هذا الحق ، ووجوب تدبيره للعامل بحكم المصلحة
المشتركة بينهما في العمل ، وارتباط رخاء كل منها بالآخر ، فهى إذ ترعى
ذلك الحق له ، إنما ترعى مصلحتها . . . وذلك لون من التفاعل ، أو التكافل
الذى تقرره أحكام الإسلام ، ويسعه مفهوم اللغة .

الأمر الثاني : إن العمل إذا كان حفاظاً للعامل على الجماعة . فهو من ناحية
أخرى « حق لها » على العامل يجب عليه أن يؤديه لها ، لأن عمل الأفراد هو
الوسيلة الطبيعية لحفظ كيان الجماعة وتوفير رخائها . . .

وليس هذا الوجوب عيناً جديداً تنشئه الجماعة ، وتلقىه على الفرد فوق
ما على كاهله من الأعباء . فإن الجماعة هي الأفراد ، واجتهد كل منهم في
حفظها إنما هو اجتهد في حفظ كيان نفسه ، وسعى كل منهم في مصلحته

الخاصة إنما هو سعي في مصلحتها .. فهو إذ يرعى ذلك الحق لها ، إنما يرعى حق نفسه وذلك لون آخر من التكافل ، أو « التفاعل » غير الذي قررناه في الأمر الأول .

وإذا كان أداء ذلك الواجب هو نفس أداء واجب المرء نحو نفسه ، أي أن السعي في أداء هذا مختلط بالسعي في أداء ذلك ؛ فصورة العمل للاثنين واحدة ؛ وليس ثمة ما يميز أحد العملين عن الآخر في الظاهر – كان من الضروري ، أو كان من الواجب أن يكون لكل من الواجبين نية خاصة به في الضمير ، فتكون نية الاهتمام بصالح الجماعة قائمة فيه متميزة من نية الاهتمام بالصالح الخاص . وأن يكون تفكير المرء في كلا الحقين – حق الجماعة ، وحق نفسه ، قائماً في ذهنه كل على حدته حين العمل .. فذلك هو الحق الذي نقيم به ضمائرنا على واقع فطرة الله ، وبه يكون التكافل الذي أوضحنا نتيجة مختومة ، وثمرة طبيعية لا حول عنها .. فإذا نسي الضمير ذلك الواجب وأهملنا التفكير فيه ، فهو سبيل الانحراف ، وسبب ما تعانيه الإنسانية من تفكك ، وأنانية ، وفساد .

ولا ندرى هل دارت تلك الحقائق الإسلامية الأصيلة بخلد السادة الذين قالوا : إن التأمين هو تكافل اجتماعي شرعه الإسلام ، أم لم تدر .. فإذا كانت قد دارت بافكارهم وبنوا فتواهم عليها فليدلوا على موضع تلك الحقيقة فيها أفتوا .. نعم فليدلوا على مكان الاشتراكيه في عقد التأمين .. وليدلوا فيه على مكان الارتباط التضامني التلقائي بين رخاء الجماعة كافة ، والرخاء الشخصى لـكل فرد .. وليدلوا فيه على ذلك « التفاعل » الذى تتبادل فيه المسئوليات عن الحق والواجب بين الفرد والجماعة على النحو الوثيق الذى أوردهنا في تكافل الإسلام .. وليدلوا في ذلك العقد الذى أوجبوا احترامه ، على مكان الضمير الصالح الذى أقامه صاحبه على واقع فطرة الله ، وسنن الوجود ، فغدا لا ينسى حق الجماعة إلى جانب صاحبه الخاص ، فكان « التأمين » نتيجته الطبيعية ، وثمرته المباركة ؛ وإذا لم تكن تلك الحقائق قد دارت باذهانهم حين الفتوى ، فإن قولهم بأن التأمين هو التكافل المشروع ، قول لا يقوم على أساس .

ويقى بعد ذلك من الأصول التي يتم بها التكافل ، ولا قيام لحقيقة
ولا تمام إلا بها ، عدة أصول ، يتعلق بالمقام منها أصلان :

الأصل الأول : ضمان الحق الأزلى للضرورات التي تفوم بها حاجة
الفقر ، وقد أوجب الله تعالى ذلك الأصل آية الصدقات ، بقوله تعالى :
« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ » وهو لاء الفقراء صنفان :

إِلِيَّ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ ، صنف قادر على العمل ، فهو يعمل ، ولكن مواهبه
البدنية ، أو الفكرية محدودة الإمكان ، قليلة الحيلة لا يبلغها أن تحصل
كل ضروراته . . فهذا يقوم « حقه الأزلى » بتفطية ، أو تكملة تلك
الضرورات ، دون فضل أو منه لأحد . . وهذا الصنف هو الذي أطلق
عليه وصف « المحروم » في قوله تعالى : « وَفِي أَمْوَالِهِ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرَمٌ ،
فَقَدْ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : « وَعَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : الْمُحْرَمُ هُوَ
الْخَارِفُ الَّذِي يَتَيَّسُ لَهُ مَكْسِبُهُ . . يَقُولُ : رَجُلٌ مُحَارِفٌ – بِفَتْحِ الرَّاءِ –
أَيْ مُحَدُودٌ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ خَلَافُ قَوْلِكَ مُبَارَكٌ . وَقَدْ حَوْرَفَ كَسْبَ فَلَانَ ،
إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ ، كَأَنَّهُ مَيْلٌ بِرْزَقُهُ عَنْهُ » فهذا الصنف المحدود الرزق
داخل بنص الآية فيمن يكفلهم المجتمع بالحق الأزلى المقرر في أموال
القادرين .

وَالصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ هَوْلَاءِ الْفَقَرَاءِ ، صنف غير قادر على العمل ،
لأسباب خارجة عن إرادته ، كالشيخوخة ، والإصابات ، أو العاهات
المقددة عن العمل ، وصغر اليتيم ، ونحوه ، فحقه الأزلى في كفاية المعيشة
موفر له على ما قررنا فيما مضى .

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ : لا يتعلّق بفقر فقير ، إنما يتعلّق بمعاملة ضيافة أهل
القدرة والمواهب المغنية الجديبة حين يعرض لمستواهم المالي من الأحداث
ما يذهب لهم عن مواصلة جدهم في الصالح العام والصالح الخاص جميعاً . . وهو
أصل فرضه الله تعالى في آية الصدقات بقوله : « وَالْغَارِمِينَ » . . والغارمون
وصف يدخل فيه – عدا من قدمنا في الفصل الثاني – الذين ذهب السيل ،
أو الحريق ، أو الأوبئة ، أو العوارض السماوية أو نحوها بما لهم من زرع ،
أو ماشية ، أو تجارة ، أو مسكن أو أمتعة ، أو نحوها من ضروب المال ،

وقد روى الطبرى في تفسير « الغارمين » عن مجاهد . « أن الغارم هو الذى يذهب السيل أو الحريق بيته ، أو متعاه ، أو ماله ، وأدان على عياله وذكر أبو عبيد في الأموال . أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر عماله – أى رجال ماليته – بأن يسددوا ديون الغارمين ، فكتب إليه أحدهم : إنما نجد للرجل مسكننا ، ونخادما ، وفرساً ، وأثاثا ، أفقضى عنه دينه ؟ فكتب إليه عمر يزجره بقوله : نعم ، فاقضوا عنه فإنه غارم » .

و واضح أن الإسلام إذ قرر هذا الأصل ، وكفل لأولئك المجددين هذا المستوى ، لم يكن محابيا لهم ، بل لحظ أنه هو مستوى كفايتهم وجدهم في تحصيل الحلال ، وأنه بذلك إنما يأخذ بأيدي تلك الكفائيات الحادة المشرمة لتوacial جدها في دعم الثروة العامة ، لأن ما يحرزه المسلم من ثروة إنما يتضمن حقاً للجماعة إلى جانب ما يتضمن من حقه الخاص .. والإسلام بتقرير ذلك الحق العجيب الرائع ، يلتقي مع منطق الفطرة الذي قررناه فيما مضى من أن الجماعة « صاحبة مصلحة أساسية في استمرار طاقات العمل – على اختلاف مستوياتها وتتنوع مواهبها – قائمة ، دائبة ؛ جاهدة في ميادين الإنتاج .

* * *

وبتقرير هذين الأصلين الجليلين نسأل السادة أصحاب الفتوى : أين وجوه الشبه التي جعلتهم يقررون أن التأمين هو التكافل الذى شرعه الله ؟ ..

إن التكافل حقيقة أصلية في واقع الأزل كالشمس والقمر ، أى ناموس اجتماعي يمد المجتمعات بالعافية ونور الحقيقة ، ولا قيام لها بدونه على سواء الصحة .. أما عقد التأمين « فعملية مالية » يبتكرها من ينشدون الربح من أى طريق ، دون تفكير في صحة مجتمع أو مرضه .. وهى بهذا الاعتبار عارض طارئ على المجتمع إذا اختلفنا على أن وجوده دليل على اختلال المجتمع وهو نكيانه ، فلا اختلاف على أنه أمر لا أصلية فيه ..

* والتكافل مظاهر طبيعى لوحدة المصلحة بين الفرد والمجتمع ، وارتباط وجود كل منها بالآخر ، فكل مواطن هو طرف في هذا التكافل ، بحكم عضويته في المجتمع .. ومن الحق أن التأمين ليس في شيء من ذلك

قليل أو كثير . . فهل يمكن أن يعتبر ذلك صفة جامحة بينهما ؟ .

هذا حق المواطن في الكفالة ، يقوم على « حقه الأعلى » الذي قرره الله له في الثروة العامة وليس عليه أن يتتكلف في مقابلها أى عباء مالي ، قل أو كثُر ، أما في التأمين ، فإنه لا حق لأحد فيه إلا إذا قام بالتزاماته نحو المبلغ الذي تعاقد - مقدماً - مع الشركة على دفعه ؛ ذلك فضلاً عن أن حق المواطن في الكفالة يخل بمجرد حلول أسباب حاجته ، أما عقد التأمين فلا يدفع درهما واحداً للمستأمين - مهما تكون ظروف عوزه - إلا إذا مررت مدة التأمين ، أو اختطفه الموت قبل مضي هذه المدة ، فيدفع المبلغ لمن له حق الولاية في قبضه . . ونلاحظ علاوة على ما تقدم أن كفالة الإسلام تكفل للمواطن كافة ضرورات معيشته - من طعام ، وملبس ، ومسكن - مادام في ظروف عوزه ، طالت تلك الظروف أم قصرت ، أما مبلغ التأمين فلا شأن لدى فيه بظروف المستأمين ، ولا اعتبار لديهم لما يعرض له من استغناء أو عوز . .

فتلك وجوه من التعارض بين التأمين والتكافل ، لا يمكن أن يجد فيها المنصف وجهاً واحداً يحمل على وصف المثال ، ولا يمكن أن يرى في تضافرها جميعاً على المباعدة بينهما إلا أن التأمين يبعد من التكافل بعد التقيض من نقشه ، وأن القول بأن التأمين هو التكافل الذي شرعه الله ، بعيد من الصحة بالدلائل الخامسة الماثلة فيما قدمنا .

• • •

ومن هنا نرى أن الإسلام يومئن أرباب الأموال على مستواهم الذي بلغوه بجهدهم في الحلال ، فقد أمن كلًا منهم على ماله من مسكن حسن ، أو أثاث ، أو مال في التجارة أو غير التجارة ضد الحرير والآفات العارضة ، على التحוו الذي أوردناه . . وأنه يومئن كل فقير على نفسه ، وعلى من يعول حال حياته ، وبعد موته بكفاية الطعام والملبس ، والمسكن . . وقد جاء من ذلك في الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلورته ، ومن ترك دينا أو ضياعا ، فإلى رعل » والضياع هم الضعاف الذين لا يقدرون على الكسب ، وليس لهم

ما يقوم بهم .. فذلك تأمين جاءت به آية الصدقات ، وآية الصدقات فريضة
جميع على فرضيتها ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم له فريضة أيضاً ..
وقد أسنـد الرسـول رعاية ذلك إلى الدولة بقوله : « فـإلى وـعلى » لأنـه هو مـمثل
الـدولـة الأولى في الإسلام ، وكـلامـه دـستـور لـكـل من ولـي أمرـ المـسلمـينـ منـ
بعـدهـ فإذاـ دـارـتـ الدـواـرـاتـ بـجـمـعـاتـ الإـسـلاـمـ ، فـتعـطـلـ فـيـهاـ ماـ شـرـعـ اللهـ منـ
أـصـوـلـ التـأـمـنـ وـالتـكـافـلـ ، وـغـداـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـقـلـقـ عـلـىـ ذـرـيـتهـ
أـوـ مـالـهـ ، فـالـخـلـلـ الـوحـيدـ فـيـ قـيـمـةـ الإـسـلاـمـ لـذـكـرـ أـنـ بـنـادـرـ إـلـىـ تـصـبـحـ الـأـوضـاعـ
فـيـ مـجـمـعـنـاـ ، بـلـ حـيـاءـ مـاـ تـعـطـلـ مـنـ شـرـائـعـ دـيـنـاـ . . . أـمـاـ نـغـدـىـ الـحـوـفـ فـيـ
صـدـورـ الـقـلـقـنـ ، وـنـوـهـهـمـ أـنـ شـرـكـاتـ السـاحـتـ وـالـاسـتـغـالـ هـيـ المـقـدـ
الـمـسـعـدـ هـمـ وـتـزـيدـ فـنـيـارـكـ عـلـىـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ بـالـفـتاـوىـ الـتـىـ نـصـدـرـهـ بـتـحـليلـهـ
فـعـنـاهـ الـواـضـعـ أـنـناـ نـرـضـىـ بـتـعـطـيلـ مـاـ فـرـضـ اللـهـ ، وـأـنـناـ نـرـضـىـ بـمـاـ شـرـعـ الغـربـ
وـشـرـكـاتـهـ مـنـ رـبـاـ وـغـرـرـ ، بـدـيـلـاـ عـمـاـ شـرـعـهـ سـبـحـانـهـ لـنـاـ . . . وـلـيـسـ ذـكـرـ مـحـرـماـ
فـيـ الإـسـلاـمـ فـحـسـبـ ، بـلـ هـوـ الـخـروـجـ الـصـرـيعـ مـنـهـ . . .

هـذـاـ وـلـمـاـ قـامـتـ فـيـ مـصـرـ ثـورـةـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ وـشـرـعـتـ فـيـ تـحرـيرـ الـاقـتصـادـ
الـمـصـرـىـ مـنـ تـغـلـلـ التـفـوذـ الـأـجـنبـيـ فـيـهـ . . أـلـفـتـ فـيـاـ أـلـفـتـ هـذـاـ التـأـمـنـ ، بـتـأـمـيمـ
شـرـكـاتـ إـذـ جـعـلـهـاـ مـلـكـاـ لـلـأـمـةـ . . وـأـصـبـحـ مـاـ تـمـارـسـهـ الـدـوـلـةـ مـنـهـ الـآنـ يـخـالـفـ
مـاـ كـانـ جـارـيـاـ مـنـهـ مـنـ قـبـلـ ، مـنـ حـيـثـ إـنـ يـجـرـىـ بـاسـمـ الـدـوـلـةـ لـمـصـلـحةـ الـأـمـةـ
بـأـسـرـهـ لـاـ بـاسـمـ الشـرـكـاتـ لـمـصـلـحةـ أـفـرـادـ مـعـيـنـينـ . . وـصـارـتـ مـكـاتـبـ تـلـكـ
الـشـرـكـاتـ أـجـهـزةـ لـلـدـوـلـةـ تـمـلـكـهـاـ الـحـكـومـةـ كـمـاـ تـمـلـكـ أـيـ دـيـوـانـ آخـرـ . .

وـفـيـ رـأـيـ أـنـ التـأـمـنـ الـذـيـ تـزاـولـهـ الـدـوـلـةـ الـآنـ إـنـماـ هـوـ ضـرـورةـ اـقـتضـيـهـ
فـتـرـةـ الـاـنـتـقـالـ ، وـسـيـذـوبـ تـدـريـجـاـ خـلـالـ تـلـكـ الفـتـرـةـ وـيـنـتـهـىـ إـلـىـ لـاـ شـيـءـ . . .
فـإـنـاـ مـاـ زـلـنـاـ فـيـ ثـورـةـ . . وـالـأـوضـاعـ لـمـ تـسـتـقـرـ بـعـدـ ، وـكـلـ ثـورـهـ لـابـدـ هـاـ مـنـ
عـبـورـ مـسـافـةـ بـيـنـ أـوـضـاعـ فـاسـدـةـ مـخـرـبةـ ، وـبـيـنـ مـاـ تـأـمـلـهـ مـنـ أـوـضـاعـ فـيـ الـطـمـاـئـنـيـةـ
وـالـرـخـاءـ . . وـهـذـهـ الـمـسـافـةـ – عـادـةـ – فـرـاغـ هـائـلـ فـيـ الـوعـىـ ، وـالـضـمـيرـ ،
وـالـاقـتصـادـ ، وـلـاـ بـدـ فـيـ اـجـتـياـزـهـاـ مـنـ مـرـاعـاـتـ الـحـكـمـةـ فـيـ الـتـهـيـةـ الـنـفـسـيـةـ وـالـحـدـ
فـيـ الـإـنـتـاجـ . . وـمـحاـولةـ عـبـورـ تـلـكـ المـسـافـةـ ، هـوـ مـاـ سـمـيـنـاـ فـتـرـةـ الـاـنـتـقـالـ ، وـيـهـمـنـاـ
مـنـ شـأـنـهـ أـنـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ التـأـمـنـ الـذـيـ وـرـثـتـهـ الـثـورـةـ مـنـ الشـرـكـاتـ الـيـائـدـ ضـرـورةـ

اقتضتها المشروعات الكثيرة التي أُسست من قبل بأموالها ، ورتب امتدادها والتوسيع فيها على أقساطه الباقية ، وعملياته المتطرفة ، فإذا ألغته الدولة بحرة قلم ، فعنده أنه تتقوص تلك المشروعات فجأة ، لأنها يقتضي توقف دفع الأقساط ؛ ورد ما دفع منها إلى أربابه وهو ملايين ضخمة .. وذلك على استحالته عمليا ، تخريب مؤكّد لاقتصاد الأمة .. فإذا كانت قواعد الدين تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرورات تبيّع المخطوطات ، فقرة الانتقال أولى بأن تسعها تلك القواعد .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحكومة استحدثت ضروباً من التأمين تخرج عن نطاق تلك الشركات القائمة بعمليات التأمين الموروث ، وقد تولتها «مؤسسة التأمينات الاجتماعية» وصارت تشمل التأمين ضد البطالة والشيخوخة والإصابات المقدعة عن العمل ، ضد المرض ، وقد أخذت دائرتها تنسع لتشمل جاهير العمال في شتى أنحاء الجمهورية ، زراعين وغير زراعين – إذا لاحظنا ذلك كله ، مع اطراد السير في نفس الاتجاه بين لنا أن التأمين الذي ورثته الدولة ، يفقد موارده بالتدرج ، وأن موجة التأمين العام ستظل في مدها تدور به ، وتغلو قيمته ، حتى يفقد الناس حاجاتهم إليه ، ويلوّب ذوبانه الطبيعي إلى لا شيء .. وأن البوادر الطيبة التي نرى بها الدولة تيسّر على العاملين في الزراعة بإقراضهم مبالغ بدون ربا ، مع إعطائهم – في الصحراء الغربية – «شتلات» أشجار الجوز واللوز والفاكهية ، وآبار الرى ، ومرابح الهواء بالحان ، هذه البوادر مع تنوعها كل آن ، واتساع دائرتها شيئاً فشيئاً كل يوم ، تدل على أن الدولة تسير نحو دعم الأفراد ، وتوفير رخاّفهم ، وإمدادهم بكل معونة ، واغناّهم عن مستغل الضرورات ، وهو اتجاه لا يتنفس فيه التأمين المعروف إلا عوامل القضاء عليه ، والاستراحة منه إلى الأبد . حقق الله الآمال . وهدانا سوء السبيل .

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | المقدمة : |
| ٢٠- | نهيده : إطار تداول الروة |
| ١١- | أولاً : قصور ثقافة العصر المادية فلسفة واقتصاداً ، عن إعداد الإنسان لعمارة الأرض |
| ١٢- | ثقافة الروح وضرورتها |
| ١٦- | ثانياً : منهاج الرشد أن يكون للإنسان رسالة على مستوى مواهبه وحكمة الحال |
| ٤٤- | الإسلام يقرر للإنسان رسالته وللرواية مكانها من تلك الرسالة |
| ١٩- | ثالثاً : تقرير إنسانية الروة ووجوب قيامها في إطار تداولها |
| ١٩- | شهود الحقيقة وأثره في ثبيت الحقائق في الضمير |
| ٤٤- | الباب الأول : المرافق ومشروعية استغلالها : |
| ١ | أولاً : في المرافق المشروعية وغير المشروعة : |
| ٢٥ | ١ - معنى الاستغلال في اللغة |
| ٢٧- | ٢ - المرافق المشروعية وأدلتها من القرآن ... |
| ٢٨- | ٣ - المرافق غير المشروعة هي مرافق واحد الإنسان - الرق القديم ونحرمه - الإنسان لا يجوز أن يكون مرفاً مستغلاً كالنجم والحيوان : |
| ٣٠- | ٤ - الرق بين سادة اليوم ، وسادة الأمس الاستعمار وتطور الرق |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | ثانياً : سن الاستغلال : |
| ٣٦- ٣٢ | ١ - السن الحسية |
| ٣٨- ٣٦ | ٢ - السن الروحية |
| | ثالثاً : في أهداف الاستغلال : ما يعانيه العالم اليوم من |
| | قلق سببه العجز عن تبيّن رسالة الإنسان |
| ٤٦- ٣٩ | الإسلام يقرر تلك الرسالة |
| | الباب الثاني : ملكية التروات بين منطق الأزل ، وفطرة |
| ٨٤- ٤٥ | الإنسان |
| | الفصل الأول : ملكية الأزل وعامل الأنانية : كتاب |
| ٤٩ | الله يبيّن مكان المال من حياة الإنسان ورسالته ... |
| ٤٩ | فطرة الإنسان سويت على الافتقار إلى الله ... |
| ٥١- ٥٠ | صلاح الإنسان أن يقيّم شأنه على مقتضى فطنته ... |
| | القرآن يذكر أمثلة لمن التزموا مقتضى فطرة |
| ٥٢- ٥١ | الافتقار ، ومن لم يتزموها |
| ٥٦- ٥٤ | منهج النظر لملكية الترورة |
| ٥٨- ٥٦ | بين ملكية العرف وملكية الأزل |
| | الفصل الثاني : الملكية بين الله والناس : |
| ٦٢- ٦١ | تقرير أن الأرض لله ، وأنها من الله للناس ... |
| | تقرير أن الله إذ جعل الأرض للناس أراد لهم أن |
| ٦٣- ٦٢ | يعمروها |
| ٦٤- ٦٣ | مجيء الأمر الشرعي بعمارة الأرض |
| ٦٧- ٦٥ | حقيقة العمارة |
| ٦٨- ٦٧ | دور الدولة في تحقيق العمارة |
| ٧٨- ٦٩ | من قوانين العمارة الصالحة |
| ٨٦- ٧٨ | الدولة الإسلامية الأولى في تنفيذ قوانين العمارة ... |

| صفحة | الموضوع |
|---------|--|
| | الباب الثالث : الملكية بين الناس.... |
| ١٤١-٨٧ | الفصل الأول : الملكية العامة : تقرير الملكية العامة |
| ٩٤-٩١ | وخصائصها |
| ٩٨-٩٤ | خصائص الملكية العامة في فقه الإسلام |
| ١٠٠-٩٩ | مرافق الملكية العامة لا يجوز أن تملك |
| ١٠١-١٠٠ | موارد عامة مستحدثة |
| ١٠٤-١٠١ | وضع الدولة في الملكية العامة |
| ١٠٩-١٠٥ | الفصل الثاني : الملكية الخاصة |
| | أولاً : تقرير الملكية الخاصة : الملكية قسمان . قسم عام |
| ١١١ | وقسم خاص |
| | كل ما يجوز الفرد فيه حقان : |
| | حق الجماعة الأولى ، وحق الحيازة الذي اكتسبه |
| ١١٢-١١١ | الفرد بعمله |
| | ثانياً : نطاق توزيع الثروة بالملكية الخاصة . . . وجوب |
| | توزيع الثروة على صعيد الأمة بأسرها ودليله من |
| ١١٣-١١٢ | القرآن |
| ١١٦-١١٣ | بعض آفاق النص الكريم |
| | ثالثاً : تقارب الفوارق ضابط الملكية الخاصة . . التطبيق |
| | العادل لما تقدم يتم بتقارب فوارق الملكية ، |
| ١١٧ | وهو ما طبقه عمر |
| ١١٩-١١٧ | تجربة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك |
| | لما فتح العراق أبى عمر أن يقسمه رعاية لتقريب |
| ١٢١-١١٩ | الفوارق |
| | الإسلام يسن تشريعات تحول دون التضخم |
| ١٢٥-١٢١ | والرسول يقرر مبادئ ضد التضخم |
| ١٢٦-١٢٥ | رابعاً : في عناصر الملكية الخاصة : عمومية المال وأفاتها . . . |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ١٢٨ | عنصر المعاشرة والاختصاص |
| ١٣٤-١٢٩ | عنصر السلطان الذي يخوله التصرف |
| ١٣٨-١٣٤ | اعتبار ما يفضل عن حاجة الفرد هو لمصلحة الجماعة |
| ١٤١-١٣٨ | خامساً : الملكية الفردية هي وضع الوكيل عن الأمة ... |
| ١٨٤-١٤٥ | الباب الرابع : الأسوة في ملكية الأفراد |
| | الفصل الأول : صلة الفرد بالثروة . |
| ١٤٩-١٤٧ | معنى الإنسان |
| ١٥٢-١٥٠ | الأنانية وحب المال |
| ١٥٤-١٥٢ | حظ الإنسان فيما معه |
| ١٥٧-١٥٤ | الحد الأوسط بين الأنانيتين |
| ١٦٠-١٥٧ | تدخل الدولة للحد من الاستهلاك |
| ١٦١-١٦٠ | الكماليات |
| ١٦٥-١٦٣ | الفصل الثاني : الأسوة في المال الخاص |
| | ممارسة الإسلام لتحقيق الأسوة في المال الخاص : |
| ١٦٩-١٦٧ | أولاً : عارية الماعون |
| ١٧٠-١٦٩ | ثانياً : المنيحة |
| ١٧٢-١٧٠ | ثالثاً : القرض |
| ١٧٣-١٧٢ | رابعاً : الهبة والعمرى والرقبى |
| ١٨١-١٧٣ | خامسماً : الصدقة |
| ١٨٣-١٨١ | سادساً : الضيافة |
| ١٨٤-١٨٣ | سابعاً : الرقف |
| ١٨٤ | ثامناً : الأضحى وصدقة الفطر |
| ١٨٧ | الباب الخامس : دور الدولة في تحقيق الأسوة ... |
| | الفصل الأول : سلطان الدولة في الحبارة وتنسيق الملكية الخاصة |
| ١٩٣-١٨٩ | |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ١٩٦-١٩٣ | أولاً : الزكاة : تعريفها – أصناف الأموال التي تؤخذ منها مكانة الزكاة من الأسوة والتكافل |
| ١٩٩-١٩٦ | ثانياً : تنظيم جبائية ما في المال من حق سوى الزكاة ... |
| ٢٠٠-١٩٩ | ثالثاً : تنسيق وتطبيع الملكية الخاصة لمنتضى الأسوة ... |
| ٢٠٩-٢٠٠ | التأمين |
| ٢٣٤-٢١١ | الفصل الثاني : التكافل الاجتماعي |
| ٢١٧ | أولاً : حقوق الأزل والتكافل – براءة ذمة الله من أصبحوا وفهم جائع |
| ٢١٨-٢١٧ | حقوق أزلية في مائدة الله |
| ٢٢١-٢١٨ | شرعية حقوق من أقدمهم العجز فيما يحوزه أهل القدرة من المائدة |
| ٢٢٣ | ثانياً : بين النظرية والدولة – معنى كلمة التكافل الاجتماعي |
| ٢٢٥-٢٢٤ | تقويم الإنسان من عنصرين : حسي وعلوي ... |
| ٢٢٦-٢٢٥ | تقويم الثروة |
| ٢٣١-٢٢٦ | علاقة الإنسان بالثروة |
| ٢٣٤-٢٣١ | المجتمع والتكافل |
| ٢٣٦-٢٣٥ | ثالثاً : معالم التكافل – مفهوم التكافل بين الخطأ والصواب بنية التكافل وقيامتها على قاعدتين ف Skinnerian اقتصادية وفكرية |
| ٢٣٩-٢٣٧ | فرضية سلامه البنية |
| ٢٤٤-٢٣٩ | إطار رعاية البنية |
| ٢٤٩-٢٤٥ | الفصل الثالث : التكافل والتأمين |
| ٢٥٣-٢٥١ | أولاً : مناقشة لقضايا عامة تتعلق به |
| ٢٦١-٢٥٥ | ثانياً : التأمين ومقومات المجتمع وأجهزته |
| ٢٧٠-٢٦٢ | ثالثاً : مناقشة فتاوى حل التأمين |
| ٢٨٤-٢٧٥ | رابعاً : حقيقة التكافل تغنى عن التأمين المخلوب |
| ٢٩٣-٢٨٥ | والحمد لله أولاً وآخرأ |

طلب بجميع مشتري الفاتح :

دار المتكلم الكويت

شارع المور - عكارة الاسد - بجوار قاعة الـخارجية
منب ٤٢٥٦٠ ساقـت ٢٠١٤٦

الشركة المختصة للتوزيع

بيروت - شارع سوريانا - بناية مكتبي كوصاحـة
هـاتف: ٢٩٥٥١٠ - صـبـ: ٧٤٦٠ - بـرقـيـا: بـوـشـ اـذـ